

ألفيـــة

فى

الفقه على مذهب الامام المجتهد أبى عبد الله محمد

ابن إدريس الشافعى رضى الله عنه

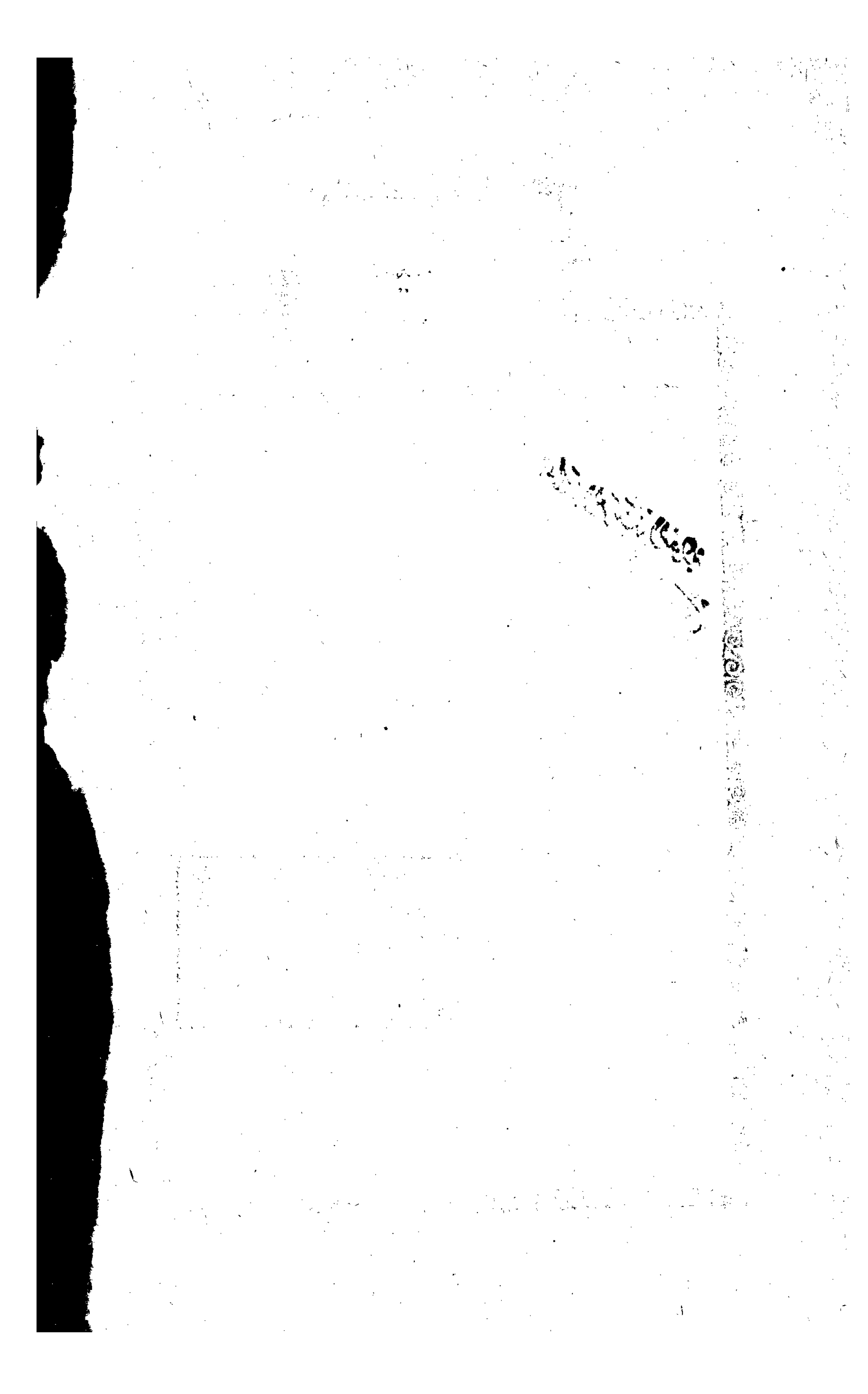
نظم الفقير إلى عفو مولاه أبى بكر بن أحمد بن حسين

ابن محمد الحبشي العلوى عفا الله عنه وعن والديه

٢٢٤٨ لـ والمسلمين آمين

ومعها تعليقات بسيطة عليها لناظمها المذكور

مطبعة حجازى بالقاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ أَحْمَدَا مُبَسْمِلاً قَبْلُ كَمَا قَدْ وَرَدَا
حَمْدًا لِمَنْ فَقَّهَ مَنْ بِهِ أَرَادْ خَيْرًا وَأَلْهَمَ الْمُرَادَ لِلرَّشَادْ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) فإن الألفية التى من الله تعالى على بنظمها فى الفقه وجمعت فيها المعتمد مما تضمنه المتنان الشهيران اللذان (أحدهما) نظم العلامة شرف الدين يحيي بن نورالدين ابن موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطى للمتن الذى تغنى شهرته عن التعريف به وعمم الله به النفع وهو غاية التقريب للعلامة القاضى شهاب الدين أحمد ابن الحسين الأصفهانى الشهير بأبى شجاع وهو يحتوى على ألف ومئتين وعشرين بيتاً (وثانيهما) متن الزبد أعنى الفقه الذى تضمنه وهو للعلامة أبى العباس أحمد بن حسين ابن حسن بن رسلان وقد عمم الله النفع بهذا المتن أيضا واشتهر فى كل مكان وأبيات فقه المتن المذكور تقارب الألف ولا تخفى صعوبة الجمع المذكور ولكن عناية البارى يدرك بها المراد من جميع الأمور لما كانت لا تخلو عن ركة فى بعض مبانيها وارتكاب بعض من الضرورات الشعرية فى النحو والصرف والعروض كحذف العاطف وفاء الجواب وقصر الممدود ودرج همزة القطع وإسكان المتحرك والتقديم والتأخير فى كثير من نواحيها مما ألجأنى إليه التزامى أن لا تزيد على ألف بيت لينطبق الاسم على المسمى وأن تجمع بين ما تضمنه المتنان المذكوران رأيت أنه لا بد من كتابة تعليقات بسيطة عليها توضح المراد مما قد يخفى على الطالب إدراكه من تلك المبانى ، وتقييد ما تشتد إليه الحاجة من حواش تشرح ما تشير إليه من دقيق المعانى ، فكتبت ما يسر الله تعالى كتابته وقيدت ما هدي إليه مستعيناً به سبحانه وتعالى ومتكلا عليه راجيا أن يجعل ذلك ذخيرة لى لديه إنه سميع مجيب (قوله وألهم المراد) أى من أريد به الخير ولا يخفى

مُصَلِّيًا مُسلِّمًا عَلَى الْهُدَى وَالآلِ وَالصَّحْبِ نُجُومِ الاهْتِدَا

وَبَعْدُ ذِى أَلْفِيَّةٌ فِقْهَ الزُّبَدْ حَوَتْ وَنَظْمَ غَايَةٍ مَا يُعْتَمَدْ

وَعَنْهُمَا فِى نَادِرٍ تَزِيدُ بِمَا بِهِ إِتْمَامٌ أَوْ يُفِيدُ

وَاسْأَلُ الإِخْلَاصَ وَالنَّفْعَ الْكَرِيمْ

وَأَنْ هَدَانَا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمْ

ما فى البيت من براعة الاستهلال والاشارة إلى حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (قوله فقه الزبد) مفعول مقدم لحوت وقيد بالفقه هنا دون ما بعده وهو نظم الغاية لأن الزبد تحتوى على فقه وغيره من أصول الدين والتصوف وأما نظم الغاية والتقريب فكله فقه ولذلك عطف نظم على فقه (قوله الكريم) من أسمائه تعالى أى أسأل الله الكريم الاخلاص بها وبغيرها والنفع بها وبغيرها من كل ما نعمله من أعمال البر

مقدمة

الْفِقْهُ عِلْمُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ الْعَمَلْ   مَا مِنْ مُفَصِّلِ الْأَدِلَّةِ حَصَلْ

مَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ مَنْ قَدْ كُلِّفُوا   مِنْ حَيْثُ أَحْكَامٌ بِهَا تَتَّصِفُ

وَسُنَّةٌ مَعَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسْ   إِجْمَاعُهُمْ فِي غَالِبٍ لَهُ الْأَسَاسْ

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يُمْتَثَلَا   الْأَمْرُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يُعْدَلَا

وَالْحُكْمُ أَنَّهُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا   يَجِبُ عَيْناً مِنْهُ قَدْرٌ عُرِفَا

بِهِ عِبَادَاتٍ وَحُكْمَ مَا أَرَادْ   عَمَلَهُ وَمَا عَنِ الْمَذْكُورِ زَادْ

إِلَى تَأَهُّلٍ لِلْإِفْتَا فَحُكْمْ   بِأَنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ لَزِمْ

وَمَا عَلَى ذَا زَادَ حَتَّى يُوصَلَا   لِلِاجْتِهَادِ فَهُوَ مِمَّا فَضُلَا

لَهُ مَسَائِلُ قَضَايَاهُ كَمَا   تَقُولُ صَوْمُ رَمَضَانَ حُتِّمَا

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ إِذْ عُرِفْ   شَرْعِيُّ الْأَحْكَامِ بِمَا بِهِ وُصِفْ

نِسْبَتُهُ لِسَائِرِ الْفُنُونِ   أَنْ كَانَ عِلْماً مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

غَايَتُهُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ   وَاضِعُهُ السَّيِّدُ لِلْكَوْنَيْنِ

وَأَوَّلُ الْأُولَى بِهِمْ تَدَوَّنَا   نُعْمَانُهُمْ وَمِنْهُمُو إِمَامُنَا

عَالِمُ فِهْرٍ مَنْ بِهِ تَجَدَّدَا   طِبْقَ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى دِينُ الْهُدَى

— مقدمة — (قوله ما من مفصل الخ) أى الذى حصل من الأدلة المفصلة وحاصل البيت أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (قوله عالم فهر) أى قريش إشارة إلى حديث اللهم اهد قريشا فان عالمها

سَلِيلُ إِدْرِيسَ مُحَمَّدُ الشَّهِيرْ بِالشَّافِعِيِّ مِنْ بَنِى عَمِّ الْبَشِيرْ

﴿ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ﴾

مِيَاهُهَا الْعَيْنُ وَثَلْجٌ وَمَطَرْ وَبَرَدٌ بَحْرٌ وَبِئْرٌ وَنَهَرْ

أَنْوَاعُهَا الطَّهُورُ وَهْوَ الْمُطْلَقُ وَمِنْــــهُ مَا تَشْمِيسُهُ مُحَقَّقُ

بِقُطْرِ حَرٍّ وَقْتَ حَرٍّ يُكْرَهُ وَطَاهِرٌ غَــيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُو

مُسْتَعْمَلٌ وَمَا كَثِيرًا غُيِّرَا بِخَلْطِ طَاهِرٍ وَلَوْ مُقَــدَّرَا

لَا مِلْحِ مَا وَالتُّرْبِ عَنْهُ اسْتُغْنِى فِى الطَّعْمِ أَوْفِى الرِّيحِ أَوْفِى اللَّوْنِ

وَمُتَنَجِّسٌ بِرِجْسٍ اتَّصَــلْ بِهِ وَمَا وَفَى اثْنَتَيْنِ مِنْ قُلَلْ

أَوْ قَدْ وَفَي وَحَصَلَ التَّغَــيُّرُ وَكَالْقَلِيلِ مَائِعٌ يُعْتَــبَرُ

وَمَيْتَةٌ لَمَّا تَسِلْ دَمًا وَمَا بِالطَّرْفِ لَا يُرَى اعْفُ عَنْ كِلَيْهِمَا

وَالْقُلَّتَانِ قُرِّبَتْ خَمْسَمِائَهْ بِرِطْلِ بَغْدَادَ الشَّهِيرِ التَّجْزِئَهْ

وَرَمْزَ (حَقٍّ) بِالدِّمَشْقِى الرِّطْلِ وَرَمْزَ (نَالَ) بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِى

وَكَالْمَحَلِّ مَاءِ مَغْسُولٍ يَرِدْ مُنْفَصِلًا وَلَمْ يُغَيَّرْ لَمْ يَزِدْ

يملأ طباق الأرض علماً رواه الخطيب البغدادى وغيره قال الامام أحمــد بن حنبل وغيره نراه الشافعى (قوله من به تجدد الخ) إشارة إلى حديث أن الله تعـالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه أبوداود وغيره

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(قوله ولو مقدرا) أى ولو كان التغير مقدرا (قوله عنــه استغنى) الجملة صفة لطاهر (قوله فى الطعم أو الخ) متعلق بغير (قوله لم يزد) أى ولم يزد .

﴿ بَابُ الآنِيَة ﴾

وَغَطِّ نَدْبًا لَوْ بِعُودٍ الإِنَا   وَاحْظُرْ إِنَاءَ النَّقْدِ حَتَّى الأُقْتِنَا

لَاضَبَّةَ الْوَرْقِ احْتِيَاجًا مَعْ صِغَرْ   عُرْفًا وَنَعْتٌ مِنْهُمَا الْكُرْهَ أَقَرْ

﴿ بَابُ الاجْتِهَاد ﴾

وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهٍ لَا كَكُمْ   ثَوْبٍ وَبَوْلٍ مَاءِ وَرْدٍ مَنْ حَرُمْ

﴿ بَابُ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَة ﴾

سُنَّ السِّوَاكُ سِيَّمَا لِلْأَزْمِ   وَلِلْوُضُو الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّوْمِ

وَانْدُبْ لَهُ تَيَامُنًا كَذَا الْأَرَاكْ   وَمِنْ زَوَالِ الصَّوْمِ يُكْرَهُ السِّوَاكْ

وَالْخَتْنُ وَاجِبٌ بِقَطْعِ سَتْرِ   كَمْرَتِهِ وَبَعْضِ مَا بِالْغَيْرِ

﴿باب الآنية﴾

(قوله لو بعوذ) أى ولو بعود (قوله احتياجا مع صغر) أى فباجتماع الوصفين الاحتياج والصغر تكون مباحة ، وقوله ونعت منهما الكره أقر أى تثبت الكراهة بوجود وصف واحد من الوصفين بأن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لغير حاجة

﴿ باب الاجتهاد ﴾

(قوله ثوب) أى وثوب (قوله ماء ورد) أي وماء ورد (قوله من حرم) أى ومن حرم عليه أى محرمه

﴿ باب السواك وخصال الفطرة ﴾

(قوله الصلاة بعد النوم) أى والصلاة وبعد النوم

وَقَلْمُ ظُفْرٍ نَتْفُ إِبْطٍ وَالدُّهَانْ غِبًّا وَالِاكْتِحَالُ وَتْرًا ذِى حِسَانْ
كَحَلْقِ عَانَةٍ وَقَصٍّ الشَّارِبِ وَكُرِهَ الْقَزَعُ أَخْذُ الجَانِبِ
مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ عَنْفَقَهْ وَشَعْرُ رَأْسِ امْرَأَةٍ أَنْ تَحْلِقَهْ
كَرَدٍّ مُهْدَى نَحْوِ طِيبٍ وَاسْوِدَادْ شَعْرٍ بِخَضْبٍ أَحْظُرْ إِلَّا لِلْجِهَادْ

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ ﴾

فُرُوضُهُ النِّيَّةُ غَسْلُ الْوَجْهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ غَسْلُ كُلِّ رِجْلٍ بِكَعْبَيْهَا مَحَلِّ الْفَصْلِ
وَلْتَغْسِلِ الْبَاقِى لِعُضْوٍ انْقَطَعْ وَرَتِّبَنْ وَعَنْهُ غَطْسَةٌ تَقَعْ
وَالشَّرْطُ تَمْيِيزٌ وَسِلْمٌ مَا طَهُورْ وَزِيدَ كَالسَّلَسِ لِلْوَقْتِ الْحُضُورْ
وَاسْتَصْحِبْ النِّيَّةَ فِى كُلِّ الْوُضُو نَدْبًا كَذَا اجْعَلْ قَدْرَ مُدٍّ الْوَضُو

(قوله نتف إبط) أى ونتف إبط (قوله ذى حسان) أى هذه المذكورات مسنونات (قوله أخذ الجانب) أى وأخذ الجانب (قوله واسوداد) مفعول مقدم لا حظر

﴿ باب الوضوء ﴾

(قوله غسل الوجه غسل اليدين) معطوفات بحذف حرفى العطف أى وغسل الوجه وغسل اليدين وكذلك غسل كل رجل (قوله محل الفصل) بيان للكعبين أي محل المفصل (قوله وعنه) أى وعن الترتيب (قوله وسلم) أى وإسلام (قوله وزيد كالسلس الخ) أى وزيد مثل السلس أي سلس البول ونحوه فى الشروط الحضور للوقت أى دخول الوقت فيشترط فى حقه ذلك .

وَبَسْمِلَنَّ وَاغْسِلَنْ لِكُلِّ كَفْ ... لَا فِي الْإِنَا وَبِثَلَاثٍ مِنْ غُرَفْ
تَمَضْمَضَنْ وَاسْتَنْشِقَنَّ جَامِعَا ... وَاسْتَقْبِلَنْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَا
وَلِحْيَةً تَكْثُفُ وَالرَّأْسَ لْتَعُمْ ... أَوْ سَاتِرًا مُبْتَدِئًا بِمَا قَدُمْ
وَبِمِيَاهِ امْسَحْ صِمَاخًا أُذْنَا ... وَقَدِّمَنْ فِي الْمُتَتَالِي الْيُمْنَى
وَادْلُكْ وَوَالِ وَارْتَفِعْ تَوَقِّيَا ... وَبَعْدُ بَادِرْ رَكْعَتَيْنِ صَلِّيَا
وَقَدِّمَ أَعْلَى الْوَجْهِ وَالْأَصَابِعَا ... بِالرِّجْلِ بِالْيَدَيْنِ كَفًّا وَالدُّعَا
بَعْدُ وَتَحْجِيلًا أَطِلْ وَغُرَّهْ ... وَالْبَدْءُ بِالْيُسْرَى وَالْإِسْرَافُ اكْرَهْ

﴿ فَصْلٌ فِي مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ ﴾

سُنَّ لِنَوْمِ جُنُبٍ وَالْوَطْءِ مَعْ ... كَثْرٍ بِهِ وَكُلَّمَا شَخْصٌ رَكَعْ

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَجِبْ بِخَارِجِ سَبِيلٍ لَا مَنِي ... جَنَابَةٍ نَوْمٍ بِلَا تَمَكُّنِ

(قوله جامعا) أى جامعا بين المضمضة والاستنشاق (قوله بما قدم) أي بمقدم الرأس (قوله التتالى) أى ما يغسل على التعاقب كاليدين (قوله توقيا) أي توقين عن رشاش الماء فالألف هى نون التوكيد انقلبت ألفا (قوله باليدين) أى وباليدين أى وقدم باليدين كفا (قوله وغره) معطوف على تحجيلا

﴿ فصل فى ما يسن له الوضوء ﴾

(قوله ركع) أى صلى أى وكلما صلى الشخص سن له التجديد

فصلى فى نواقض الوضوء

(قوله جنابة) مضاف إليه أى لامنى الجنابة أى الموجب للغسل (قوله نوم) أى ونوم وكذلك زوال ومس ولمس معطوفات بحذف العاطف

زَوَالِ عَقْلٍ مَسٍّ فَرْجِ الْآدَمِي ... بِبَطْنِ كَفٍّ لَمْسِ غَيْرِ مَحْرَمِ

لِرَجُلٍ مَعَ التَّلَاقِي وَالْكِبَرْ ... لَا لِلَّمْسِ بِالسِّنِّ وَظُفْرٍ وَشَعَرْ

وَمَعَ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ ... إِنْ حَلَّ شَكٌّ فَالْيَقِينَ اعْتَبِرِ

وَإِنْ تَيَقُّنًا وَسَابِقٌ خَفِي ... فَاحْكُمْ بِطُهْرِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُوصَفِ

بِكَوْنِهِ مُعْتَادًا التَّجْدِيدَ مَعْ ... نَفْيِ يَقِينِ حَدَثٍ قَبْلُ وَقَعْ

﴿ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

وَمَسْحُكَ الْخُفَّيْنِ جَازَ فِي الْوُضُو ... مِنْ عُلْوِ أَنْ قَدْ سَتَرَا مَا يُفْرَضُ

وَلُبِسَا بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ مَعْ ... طُهْرِهِمَا إِمْكَانِ مَشْيٍ مَا انْقَطَعْ

وَقَدْرُ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ بِاللَّيَالْ ... مَسْحُ مُسَافِرٍ لَهُ الْقَصْرُ حَلَالْ

وَغَيْرُهُ الثُّلْثُ كَمَاسِحٍ مُقِيمْ ... سَافَرَ أَوْ مِثْلِ مُسَافِرٍ يُقِيمْ

وَالْحَدَثُ الْعَاقِبُ لِلُّبْسِ ابْتِدَا ... مُدَّتِهِ وَلْيَبْطُلَنَّ إِنْ بَدَا

مَا اشْتُرِطَ اسْتِتَارُهُ أَوْ إِنْ كَمُلْ ... تَوْقِيتُهُ أَوْ مُوجِبُ الْغُسْلِ يَحُلْ

وَالْعَقِبُ التَّخْطِيطُ سُنَّا وَالسُّفُلْ ... وَكُرِهَ التَّكْرِيرُ فِيهِ وَالْغُسُلْ

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

(قوله والعقب) أى ومسح العقب (قوله التخطيط) أي والتخطيط أى كون المسح خطوطا والسفل معطوف على العقب أي ومسح السفل فهوكذلك يسن (قوله والغسل) أى الغسل للخف (قوله فيه) أى فى المسح

﴿ بَابُ الِاسْتِنْجَاء ﴾

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ مُحْدِثٍ ظَهَرْ مِنْــهُ مُلَوِّثٌ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرْ
أَىْ جَامِدٍ يَقْلَعُ مَا لَهُ احْتِرَامْ طَهُرَ مَعْ نَفْىِ انْتِقَالٍ وَانْعِدَامْ
جَفَافِ خَارِجٍ وَطُرْءِ الْأَجْنَبِى وَامْسَحْ إِلَى الْإِنْقَاءِ لٰكِنْ أَوْجِبِ
ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ وَمَاءٍ فَضِّلَا وَالْجَمْعُ بِالتَّأْخِيرِ لِلْمَاءِ اعْتَلَا
وَجَعْلَ قَاضٍ سَوْءَةً لِلْقِبْلَهْ أُحْظُرْ بِغَيْرِ سِتْرٍ أَوْ مُعَدٍّ لَهْ
وَنَدْبًا اقْصُ وَبِيُسْرَاكَ أُدْخُلِ عَكْسَ الْخُرُوجِ وَاسْتِعَاذَةً قُلِ
وَاحْسُرْ بِتَدْرِيجٍ وَيُسْرَى اعْتَمِدَا مُسْتَتِرًا وَاصْمُتْ كَذَا لَا تَقْعُدَا
فِي الظِّلِّ صَوْبِ الْقَمَرَيْنِ الْجُحْرِ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَمَا لَمْ يَجْرِ
وَطُرُقٍ وَطُهْرَ مَا لَا تَفْعَلَا بِالْمَقْضَى لَا مُهَيَّئًا لَا تَحْمِلَا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(قوله ما له احترام) أى ليس له احترام أى غير محترم (قوله نفى انتقال) أى نفى انتقال النجاسة عن موضعها (قوله وطرء الأجنبى) معطوف على انتقال أى نفى طرء الأجنبى (قوله والجمع) أى بين الماء والحجر (قوله قاض) أى للحاجة (قوله اقص) أى ابعد (قوله واحسر) أى واحسر الثوب (قوله ويسرى اعتمدا) أى اعتمد اليسرى من الرجلين فى الجلوس (قوله الجحر) أى والجحر معطوف على القمرين وهما الشمس والقمر (قوله وما لم يجر) أى وماء لم يجر وكذلك قوله وطهر ما أى ماء (قوله بالمقضى) أى بمكان قضاء الحاجة ولا ينطق بالألف للوزن (قوله لا مهيئاً) أى لا ان كان محل قضائها مهيئاً لذلك (قوله لا تحملا) أى ولا تحملن

ذِكْراً مُعَظَّماً وحَيْثُ الْحَمْلُ كانْ بِمِثْلِ ضَمِّ كَفِّهِ عَلَيْهِ صَانْ
وَاجْتَنِبِ الْعَبَثَ واسْتَبْرِئْ وَسَلْ مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ عَلَى مَا قَدْ حَصَلْ

﴿ بَابُ الْغَسْلِ ﴾

يَجِبُ بَعْدَ قَطْعِ مَا خَصَّ الْإِنَاثْ حَيْضٍ وِلَادَةٍ نِفَاسٍ وَثَلَاثْ
تَعُمُّ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ الْمُسْتَبِينْ بِلَذَّةٍ أَوْ رِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ
مَوتٍ وُلُوجِ كَمَرَةٍ فَرْجاً وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ لَكِنَّ غُسْلَ ذَا نَفَوْا
وَاخْتَرْ لِشَكٍّ هَلْ مَنِيٌّ أَوْ سِوَاهْ بَدَا وَفَرْضُهُ ابْتِدَاءً أَنْ نَوَاهْ
وَلَكَ نَوَى الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعَا بَلْ مَعَ كُلٍّ مِثْلُهُ قَدْ تَبِعَا
وَظَاهِرَ الْجِسْمِ بِنَحْوِ الشَّعْرِ عَمْ بِالْمَاءِ وَاشْرُطْ كَالْوُضُو مَاجَاءَ ثَمْ

(قوله كان) أى وجد أى وحيث وجد حمل ذلك صانه بوضع مثل الكف عليه

﴿ باب الغسل ﴾

(قوله ولادة نفاس) أى وولادة ونفاس (قوله وثلاث) معطوف على قطع أى بعد ثلاث أى أى واحد منها (قوله تعم) أى تعم الرجال والاناث (وقوله موت ولوج) معطوفان على انزال بحذف العاطف (قوله غسل ذا) أى الميت المولج فيه فيجب الغسل على الفاعل فقط ((قوله ولك نوى الفرض والنفل معاً) أي فإذا نواهما حصلا له وإلا حصل له مانواه فقط وقوله بل مع كل مثله قد تبعا أى إذا نوى الفرض يدخل فى نيته أى فرض آخر كالغسل من الجنابة يدخل فى نيته الغسل من نحو الحيض أو النفاس ولو لم ينو ذلك وإذا نوى النفل يدخل فى نيته أى نفل آخر كنية غسل العيد يدخل فيه غسل الجمعة ونحو ذلك (قوله واشرط كالوضوء ما جاء ثم) أى واشرط للغسل مثل ما شرطت للوضوء وهو ما ذكر ثم أى هناك فى باب الوضوء .

وَسُنَّ رَفْعُ قَذَرٍ وَالْبَسْمَلَهْ　　تَيَامُنٌ وَادْلُكْ وَثَلِّثْ وَالِ لَه
وَقَبْلَهُ الْوُضُو انْوِ رَفْعَ الْأَصْغَرِ　　إِنْ يَكُ أَوْ سُنَّةَ غُسْلِ الْأَكْبَرِ
وَانْدُبْ تَعَهُّدَ الْمَعَاطِفِ الشَّعَرْ　　إِتْبَاعَ مِسْكٍ حَيْضَهَا وَلِلذَّكَرْ
غُسْلٌ بِحَمَّامٍ بِغَضٍّ سِتْرِ　　قَصْدٍ وَنَدْبًا ابْتَدَا بِالْأَجْرِ
وَلِلنِّسَا يُكْرَهُ لَا لِكَمَرَضْ　　حَيْضٍ نِفَاسٍ خَوْفِ ضُرٍّ قَدْ عَرَضْ

﴿ فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ﴾

وَنُدِبَ الْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَا الْكُسُوفْ　　وَغَاسِلُ الْمَيِّتِ وَالْعِيدِ الْخُسُوفْ
وَحَاضِرُ الْجُمْعَةِ وَالَّذِي احْتَجَمْ　　وَمَنْ بِحَمَّامٍ بِمَخْرَجٍ أَهَمْ
وَمَنْ مِنَ الْجُنُونِ أَوْ مِنْ إِغْمَا　　شُفِي وَمَنْ لِدِينِنَا قَدْ أَمَّا

(قوله انو رفع الأصغر إن يك) أي انو بالوضوء المذكور رفع الحدث الأصغر إن كان على المغتسل حدث أصغر وقوله أو سنة غسل الأكبر أى وإن لم يكن محدثاً حدثاً أصغر فينوى بذلك الوضوء سنة غسل الحدث الأكبر (قوله الشعر) معطوف على المعاطف بحذف العاطف (قوله اتباع) معطوف على تعهد بحذف العاطف (قوله حيضها) أى الأنثى مفعول لاتباع أى اتباع المرأة حيضها إذا طهرت منه مسكا (قوله وللذكر) أي وجاز للذكر (قوله ستر قصد) معطوفات على غض بحذف العاطف أى يشترط الستر ويشترط القصد اى عدم الاسراف بأن لا يزيد عن حاجته

﴿ فصل فى الأغسال المسنونة ﴾

(قوله الكسوف) عطف على الاستسقا وكذلك الكسوف وقصر الاستسقاء للوزن (قوله ومن لدينا قد أما) أى ومن قد أسلم (قوله للوقفتين) أى الوقوف بعرفات والوقوف بمزدلفة .

أَيْضاً لِلإِحْرَامِ كَذَا لِلْوَقْفَتَيْنِ وَلِدُخُولِ حَرَمٍ وَالْبَلْدَتَيْنِ
وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّمْيِ بَلْ لِكُلِّ مَجْمَعٍ لِخَيْرٍ قَدْ حَصَلْ

﴿ بَابُ التَّيَمُّمِ ﴾

تَيَمُّمُ الْمُحْتَاجِ لِلطُّهْرِ لِيُبِحْ إِذْ ثَمَنُ الْمَاءِ عَنِ الْمِثْلِ رَجَحْ
أَوْ ظَنَّ يَأْتِي آخِرًا وَقُدِّمَا وَفِي سِوَي ذَيْنِ لِدَاعٍ حُتِمَا
شُرُوطُهُ عُذْرٌ كَدَاءٍ أَوْ سَفَرْ وَقْتٌ وَسَعْيٌ فِيهِ وَالْفَقْدُ اسْتَمَرْ
وَمِثْلَ فَقْدِهِ احْتِيَاجُهُ لَهُ وَأَنْ يُزِيلَ الرِّجْسَ عَنْهُ قَبْلَهُ
وَخَالِصُ التُّرْبِ الطَّهُورِ كَالْغُبَارْ وَنَقْلَهُ افْرِضْ لَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ صَارْ
وَقَصْدَهُ وَانْوِ اسْتِبَاحَ مَا افْتَقَرْ لِلطُّهْرِ وَالْوَجْهَ بِظَاهِرِ الشَّعَرْ
ثُمَّ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ امْسَحَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِيمَا مُسِحَا
وَضَرْبَتَيْنِ اشْرُطْ وَنَزْعُ خَاتَمِ وَقْتَ يَدٍ وَانْدُبْهُ فِي الْمُقَدَّمِ

(قوله والبلدتين) أى مكة والدينة

﴿ باب التيمم ﴾

(قوله أو ظن يأتي آخراً و قدما) أى ظن أن الماء يأتى في آخر الوقت وأراد تقديم الصلاة فى أول الوقت فيباح له ذلك (قوله لداع حتما) أى لأمر يدعو إلى التيمم كالصلاة مع العذر الآتى بيانه (قوله ونقله افرض) أى افرض للتيمم نقل التراب وهو أول فروض التيمم (قوله لو من الأعضاء) أى ولومن أعضاء التيمم صار (قوله وانو استباح الخ) أى ثالث فروض التيمم نية استباحة ما افتقر للطهر (قوله والوجه) مفعول لامسحا وكذلك اليدين المعطوفة بثم على الوجه (قوله وقت يد) أى وقت مسح اليد وهو الضربة الثانية وقوله واندبه أى اندب نزع الخاتم فى الضرب المقدم وهو الضربة الأولى

وَنَدْبًا اسْتَقْبِل وَوَالِ بَسْمِلاَ ... وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وَفَرِّج خَلِّلا
وَاُحظُرْ تُرَابَ مَسْجِدٍ وَمَاحُظِر ... وَالْحَدَثُ الرِّدَّةُ تَنْفِي مَا ذُكِرْ
كَرُؤْيَةِ الْمَاءِ لِمَنْ لَمْ يُحْرِمِ ... وَوَهْمِهِ وَرُؤْيَةٍ لِلْمُحْرِمِ
بِوَاجِبِ الْقَضَاءِ لٰكِنْ غَيْرُهُ ... أَوْلَى لَهُ إِبْطَالُهَا وَطُهْرُهُ
وَالسَّرَفَ اكْرَهْهُ وَلِلْفَرْضِ يُعِيد ... تَيَمُّماً وَالنَّفْلَ صَلَّى مَا يُرِيد
وَذُو جَبِيرَةٍ لِيَمْسَحْهَا بِمَا ... بِوَقْتِ عُضْوِهَا كَذَا تَيَمَّمَا
وَذُو جَنَابَةٍ يُقَدِّمْ مَا أَرَادْ ... وَبَعْدُ لِلْفَرْضِ التَّيَمُّمُ يُعَادْ
وَلْيَقْضِ إِنْ تَكُنْ بِوَجْهِ أَوْيَدَيْنْ ... أَوْ كَانَ وَضْعُهَا بِأَىِّ الْحَدَثَيْنْ
وَصَلِّ فَرْضًا فَاقِدَ الْمُطَهِّرَيْنْ ... ثُمَّ أَعِدْ إِذْ لاَ قَضَا بِأَيِّ ذَيْنْ

﴿ بَابُ النَّجَاسَات ﴾

أَنْوَاعُهَا كَمَا مِنَ الْفَرْجِ ظَهَرْ ... إِلَّا الْمَنِي وَمَيْتَةٍ مَعَ الشَّعَرْ
وَعَظْمِهَا وَالْجِلْدِ إِلَّا الْآدَمِي ... مَعَ جَرَادٍ سَمَك وَ كَالدَّمِ
قَيْءٍ وَقَيْحٍ مُسْكِرٍ يَمِيعُ ... كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ كَذَا الْفُرُوعُ

(قوله بسملا) معطوف على استقبل بحذف العاطف وكذلك قوله خللا (قوله لمن لم يحرم) أى بالصلاة أى لمن لم يدخل فى الصلاة (قوله بواجب) متعلق بالمحرم أى بواجب القضاء من الصلوات

﴿ باب النجاسات ﴾

(قوله وميتة) معطوف على ما والشعر أي شعر الميتة (قوله قئ) معطوف على الدم بحذف العاطف وكذلك مسكر وكلب (قوله الفروع) أى فروع الكلب والخنزير

وَجُزْءُ حَيٍّ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ لَا ... شَعْرٌ وَصُوفٌ رِيشٌ مَا قَدْ أُكِلَا
وَمِسْكُهُ فَأْرَتُهُ كَكُلِّ حَي ... سِوَى الَّذِي عَلِمْتَهُ مِنْ أَيِّ شَيْ
وَنَجِسُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ اغْسِلا ... سَبْعًا بِتُرْبٍ مَرَّةً وَمَا تَلَا
وَبَوْلُ طِفْلٍ دُونَ حَوْلَيْنِ وَلَمْ ... يُغْـذَّ إِلَّا لَبَنًا رَشًّا يَعُمْ
وَغَيْرُ هٰذِي اغْسِلْهُ غَسْلًا يُذْهِبُ ... عَيْنًا وَوَصْفًا وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ
وَالْحَتُّ فَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي انْتَفَتْ ... أَوْصَافُهَا بِجَرْيِ مَاءٍ اكْتَفَتْ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَنَحْوِهِ ... وَطُهْرُ جِلْدٍ نَجِسٍ بِدَبْغِهِ
لَا مِنْ مُغَلَّظٍ وَخَمْرٌ خُلِّلَتْ ... بِنَفْسِهَا بِغَيْرِ عَيْنٍ طَهُرَتْ

﴿ بَابُ الْحَيْضِ ﴾

ثَلَاثَةٌ دِمَاءُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ... حَيْضٌ بِلَا وَضْعٍ أَتَى أَوْ عِلَّةِ
عَقِيبَ تِسْعٍ وَنِفَاسٌ بَعْدَمَا ... وَضَعَتِ اسْتِحَاضَةٌ سِوَاهُمَا
وَنِصْفُ شَهْرٍ أَكْثَرُ الْحَيْضِ الْأَقَلْ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبًا وَصَلْ
لِسَبْعٍ أَوْ سِتٍّ وَنِصْفُ شَهْرِ ... مَا بَيْنَ حَيْضَيْهَا أَقَلُّ طُهْرِ
وَغَالِبًا تَحِيضُ كُلَّ شَهْرِ ... وَلَيْسَ حَدٌّ لِانْتِهَاءِ الطُّهْرِ
أَدْنَى النِّفَاسِ مَجَّةٌ سِتُّونَا ... أَكْثَرُهُ الْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

(قوله سوى الذى علمته) أى سوى الحى الذى علمت نجاسته مما سبق وهو الكلب والخنزير وفروع كل (قوله بدبغه) متعلق بالخبر لطهر أى كائن بدبغه

﴿باب الحيض﴾

(قوله عقيب تسع) أى تسع سنين (قوله بعد ما) أى أتى بعد ما

وَالْحَمْلُ مِنْ نِصْفٍ لِأَرْبَعِ سِنِينْ ... وَغَالِباً لِلنِّصْفِ وَالرُّبْعِ يَبِينْ

﴿ بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ﴾

حَرِّمْ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسَّ الْمُصْحَفِ ... وَحَمْلَهُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ

وَجُنُبٍ هٰذِى وَلُبْثَ الْمَسْجِدِ ... وَالنُّطْقَ بِالْقُرْآنِ أَىْ إِنْ يُقْصَدِ

وَحَائِضٍ هٰذِى وَلَمْسَ زَوْجِهَا ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ لَهَا

وَطْأً دُخُولَ مَسْجِدٍ مَعَ مَخَافْ ... تَلْوِيثِهِ صَوْماً وَتَطْلِيقٌ يُضَافْ

وَذَانِ بِالْقَطْعِ انْتَهَى مَا قَدْ حُظِرْ ... وَالنُّفَسَا كَحَائِضٍ فِيمَا ذُكِرْ

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

تَجِبُ بِالتَّكْلِيفِ وَالْإِسْلَامِ مَعْ ... طُهْرٍ مِنَ الْحَيْضِ النِّفَاسِ مَا يَسَعْ

مُجْزِئَهَا وَلْتُجْزِ بِالْغَا بِهَا ... وَاعْذُرْ لِسَاهٍ نَائِمٍ مَنْ أُكْرِهَا

(قوله نصف) أى نصف سنة أى ستة أشهر وكذلك قوله للنصف والربع أى نصف سنة وربع سنة وذلك تسعة أشهر أى وغالبا ينفصل لتسعة أشهر

﴿ باب ما يحرم على المحدث ﴾

(قوله الصلاة) معطوف على مس بحذف العاطف (قوله وجنب) معطوف على المحدث وهذى أى المذكورات معطوف على مس أى حرم على الجنب هذه المذكورات (وقوله ولبث) معطوف على هذى ومثل ما قيل فى وجنب هذى يقال فى وحائض هذى (قوله بالقطع) أى الصوم والطلاق ينتهى المنع منهما بقطع نحو الحيض فلا يشترط لاعتبار ذلك الغسل .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قوله نائم من أكرها) معطوفات على ساه بحذف العاطف

أَخَّرَ وَالطِّفْلُ بِهَا الْوَلِيُّ أَمَرْ ... حَتْماً لِسَبْعٍ وَلِعَشْرٍ إِنْ نَفَرْ
ضُرِبَ وَالْمَفْرُوضُ ظُهْرٌ مِنْ زَوَالْ ... إِلَى مُمَاثَلَةِ الْأَشْيَاءِ الظِّلَالْ
عَقِيبَ الِاسْتِوَا فَعَصْرٌ اقْتَفَا ... لِمَغْرِبٍ لَكِنْ لِظِلٍّ ضُعِّفَا
مُخْتَارُهُ فَالتَّالِ مَغْرِبٌ بَاقِ ... إِلَى مَغِيبِ أَحْمَرِ الْأَشْفَاقِ
مُخْتَارُهُ أَنْ تَسْتَعِدَّ فَالْعِشَاءْ ... لِفَجْرٍ اعْتَرَضَ فِي أُفُقِ السَّمَاءْ
صَدَقَ وَاخْتِيرَ لِثُلْثِ لَيْلِهِ ... فَالصُّبْحُ وَهُوَ فِي الْجَوَازِ يَنْتَهِي
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْإِسْفَارُ ... بِهِ يَتِمُّ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ
وَبَادِرَنْ نَدْباً بِهَا وَبِالسَّبَبْ ... لَا ظُهْراً بِشِدَّةِ الْحَرِّ اسْتُحِبْ
بِقُطْرِهِ لِبَاغِ جَمْعٍ بَعُدَا ... لَا جُمْعَةً فَانْدُبْ بِهِ أَنْ يُبْرِدَا
وَرَكَعَاتُ كُلِّ فَرْضٍ اشْتَهَرْ ... عَدَدُهَا وَالْكُلُّ سَبْعَةَ عَشَرْ

﴿ بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ ﴾

أَفْضَلُهُ ذُو الْجَمْعِ الِاسْتِسْقَا الْكُسُوفْ
وَعِيدُ الْأَضْحَى أَيْضاً الْفِطْرُ الْخُسُوفْ

(قوله أخر) أى أخر الصلاة جملتها صفة لساه وما بعده (قوله لسبع) أى سنين وكذلك ولعشر (قوله مغرب باقى) بادغام المتماثلين (قوله أن تستعد) أى للصلاة أى أن تأخذ فى أسبابها من أول الوقت من الطهارة وستر العورة ونحو ذلك (قوله صدق) أى الفجر فالجملة صفة لفجر (قوله لباغ جمع بعدا) أى لمريد الصلاة فى جماعة بعيدة

﴿ باب صلاة النفل ﴾

(قوله ذو الجمع) أى ما يسن أن يصلى جماعة (قوله الكسوف) عطف على الاستسقاء وكذلك الخسوف

كَذَا التَّرَاوِيحُ بِلَيْلِ رَمَضَانْ　　عِشْرِينَ رَكْعَةً كَوِتْرٍ فِيهِ كَانْ
ثُمَّ يَلِيهِ غَيْرُهُ التَّوَابِعُ　　ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَرْبَعُ
قُبَيْلَ ظُهْرٍ وَيَلِيهِ رَكْعَتَانْ　　وَأَرْبَعٌ قُبَيْلَ عَصْرٍ وَاثْنَتَانْ
قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدُ كَالْمَغْرِبِ مَعْ　　وِتْرٍ بِلَيْلٍ بَعْدَ مَا الْعِشَا تَقَعْ
فَرْدًا لِإِحْدَى عَشْرَةٍ وَمِنْهُ جَاءْ　　ثِنْتَا الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعٍ لِاسْتِوَاءْ
إِلَى الثَّمَانِ وَالتَّهَجُّدُ وَأَنْ　　يُحَيِّيَ الْمَسْجِدَ بِاثْنَتَيْنِ لَنْ
يَنْفَصِلَا لَوْ مَعَ فَرْضٍ أَوْ سِوَاهْ　　ضَمَّهُمَا وَذَاكَ كُلَّمَا أَتَاهْ

﴿ فصل ﴾

وَاقْضِ وُجُوبًا فَائِتَ الْفَرْضِ فَمَا　　بِغَيْرِ عُذْرٍ فَوْرُهُ تَحَتَّمَا
مَا لَمْ يَخَفْ آخَرَ وَالْمَعْذُورُ سُنْ　　وَالنَّفْلَ نَدْبًا إِنْ مُوَقَّتًا يَكُنْ

(قوله بعد ما العشا تقع) أى بعد ما تقع صلاة العشا (قوله ومنه جاء) أى ثبت من النفل (قوله ثنتا الضحى) أي ركعتا الضحى (قوله من ارتفاع لاستواء) أى من ارتفاع الشمس إلى استوائها فيبتدىء بالارتفاع وينتهى بالاستواء (قوله باثنتين) أي بركعتين (قوله لومع) أى ولومع (قوله وذاك) أى ندب التحية كلما أتى المسجد ولو تكرر ذلك .

﴿ فصل ﴾

(قوله فما بغير عذر) أى فما فات بغير عذر تحتم قضاؤه فوراً (وقوله ما لم يخف آخر) أى مالم يخف فوتاً آخر أى فوت صلاة أخرى بفورية القضاء فان خاف ذلك صلى التي يخاف فواتها ثم صلى الفائتة (قوله والمعذور سن) أى المعذور فى تفويت الفرض سن له الفور فى القضاء (قوله والنفل) معطوف على فائت فيكون منصوباً أو معطوف على الفرض

وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَرَاتِبُ ابْتِدَا … تَأْخِيرُهُ بِوَقْتِ فَرْضِهِ أَدَا
وَرَاتِبٌ كَفَرْضِهِ انْتَهى وَمَنْ … قَعَدَ لَا الْمَعْذُورُ أَجْرًا نَصِّفَنْ

﴿ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴾

شُرُوطُهَا طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْبَدَنْ … مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ مَعْفُوٍّ وَأَنْ
يَسْتَقْبِلَ الَّا نَفْلَ أَيِّ سَفَرِ … وَشِدَّةٍ لِلْخَوْفِ لَا فِي مُنْكَرِ
وَالْعِلْمُ لَوْ ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ مَعْ … سِتْرٍ بِمَا لِلَوْنِ عَوْرَةٍ مَنَعْ
وَهْيَ عَدَا كَفَّيْ وَوَجْهِ الْحُرَّهْ … وَلِلسِّوَى مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّهْ
وَعَالِمُ الْأَحْكَامِ فَلْيُمَيِّزَنْ … وَالْغَيْرُ لَا يَنْوِى بِفَرْضٍ مَا يُسَنْ

فيكون مجروراً (قوله وراتب ابتدا الخ) أى الراتب الذى حقه الابتداء به قبل الصلاة وهو الراتب القبلى إذا أخره عن الفرض وصلاه فى وقت الفرض فيعتبر أداء لا قضاء (قوله وراتب كفرضه انتهى) أى ينتهى وقت الراتب للفرض بانتهاء وقت الفرض (قوله ومن قعد) أى ومن صلى جالساً بغير عذر له نصف أجر القائم .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

(قوله محله) معطوف على اللباس بحذف العاطف ومن غير متعلق بطهر (قوله لا فى منكر) أى لا إذا كان خوفه ناشئاً عن تلبسه بمنكر فلا يكون ذلك الخوف مبيحاً لترك الاستقبال (قوله لو ظنا) أو لو كان العلم ظنا (قوله دخول الوقت) مفعول للعلم (قوله وعالم الأحكام فليميزن) أى يشترط فى العالم بالأحكام أن يميز الفرائض أى الأركان من السنن فلا ينوي بالفرض سنة ولا عكسه (قوله والغير) أى غير العالم بالأحكام وهو العامى فيشترط فيه أن لا ينوى بالفرض سنة وأما إذا اعتقد فى سنة أنها فرض فلا يضر فى صحة الصلاة .

﴿ بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ﴾

أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ فَانْوِ الْفِعْلَ فِي مُطْلَقِ نَفْلٍ وَسِوَاهُ أَضِفِ
تَعْيِينَهُ وَقَصْدَ فَرْضِيَّةِ مَا فُرِضَ وَالْقِيَامُ فِي مَا حُتِّمَا
لِقَادِرٍ فَانْحَنِ عَجْزًا فَاجْلِسَنْ فَاضْطَجِعَنْ وَفِيهِ الْأَيْمَنُ يُسَنْ
فَاسْتَلْقِ وَارْكَعْ وَاسْجُدَنَّ مُومِيَا بِالرَّاسِ فَالْأَجْفَانِ فَلْتُصَلِّيَا
بِالْقَلْبِ ثُمَّ بَعْدُ فِيهَا إِنْ أَطَاقْ شَيْئًا بَنَى بِهِ عَلَى ذَاكَ الْمَسَاقْ
وَأَنْ لِلْإِحْرَامِ يُكَبِّرْ إِذْ نَوَى قَرْنًا بِعُرْفٍ لَوْ لِأَلْ أَكْبَرْ حَوَى
وَالنُّطْقُ بِالْفَاتِحَةِ الْمُبَسْمَلَهْ كُلٌّ مَحَلَّهُ احْذَرَنْ تُبَدِّلَهْ
وَوَالِهَا فَنَزْرُ سَكْتٍ غَيْرِ قَاصِدِ قَطْعٍ لَمْ يَضِرْ كَالذِّكْرِ

﴿ باب أركان الصلاة ﴾

(قوله فانو الفعل) أى فعل الصلاة (قوله مطلق نفل) أى نفل مطلق من إضافة الصفة للموصوف (قوله وسواه) أي سوى النفل المطلق وذلك كالنفل المقيد والفرض أضف إلى اشتراط نية الفعل تعيينه (وقوله وقصد فرضية ما فرض)أى إذا كانت الصلاة فرضاً فيضاف أيضاً قصد الفرضية (قوله وفيه الأيمن) أى وفى الاضطجاع يسن أن يكون على الجانب الأيمن (قوله واركع واسجدن موميا) أى فى حال الاستلقاء (قوله ثم بعد فيها إن أطاق الخ) أى ان قدر على شيء فى أثناء الصلاة من كان عاجزاً عن فعله أولا أتى بما قدر عليه بانياً على ما سبق ولا يطلب منه استئناف الصلاة ولا إعادة ما كان عاجزاً عنه أولا (قوله لو لأل أكبر حوي) أى ولو حوى لفظ أكبر أل فى أوله بأن قال الله الأكبر فلا يضر ذلك (قوله كل محله) أى كل من آياتها وحروفها فى محله (قوله لم يضر) بكسر الضاد من ضار بمعنى ضر (قوله كالذكر)

أَثْنَاءِهَا مِنْ مُتَعَلِّقِ الصَّــلاَةْ   وَعَاجِزٌ سَبْعٌ مِنَ الْآيِ كَفَاهْ

تَضُمُّ قَدْرَهَا وَالْأَوْلَى جَمْعُهَــا

فَاذْكُرْ كَذَا عَجْزًا فَقِفْ بِقَدْرِهَا

وَارْكَعْ بِحَيْثُ يَصِلُ الرُّكْبَةَ كَفْ

بِالِانْحِنَا وَاعْتَدِلَنْ كَمَا سَلَفْ

وَفِيهِمَا اطْمَئِنَّ وَاسْجُدْ مَرَّتَيْنْ   كَاشِفَ جَبْهَةٍ لِتَطْمَئِنْ بِتَيْنْ

وَاقْعُدْ كَذَا اطْمَئِنَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنْ

وَذِي ائْتِ كُلَّ رَكْعَةٍ لَا الْمُقْرَنَيْنْ

وَجَلْسَةٌ أَخِــيرَةٌ تَشَهَّدَا   بِهَا وَصَــلِّ بَعْدَهُ عَلَى الْهُدَى

ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلاً وَرَتِّبَــا   إِلاَّ الَّذِى بِهِ اقْتِرَانٌ طُلِبَا

للتنظير لا للتمثيل (قوله جمعها) أى من محل واحد بأن لا تكون من محال متفرقة (قوله فاذكر كذا) أى ائت بسبعة أذكار للعجز عن الآيات وقوله فقف بقدرها أى فان لم يقدر على السبع الأذكار فيكفى الوقوف بقدرها أي بقدر الفاتحة (قوله وذى ائت كل ركعة) أى وهــذه الأركان ائت بها فى كل ركعة لا المقرنين وهما النية وتكبيرة الاحرام فقد سبق أن النية تقارن تكبيرة الاحرام فهما لا يتكرران فى كل ركعة .

﴿ بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ ﴾

﴿ فَصْلٌ فِى الْأذَانِ وَالْإقَامَةِ ﴾

أَذِّنْ لِغَرْضٍ قَبْلُ نَدْبًا وَأَقِمْ ... بِشَرْطِ الْإسْلَامِ وَتَرْتِيبِ الْكَلِمْ

جَهْرٍ وَتَمْيِيزٍ وِلاً وَفِى الْأَذَانْ ... ذُكُورَة زِدْ رَاتِبًا عُرْفَ الزَّمَانْ

وَسُنَّ الِاسْتِقْبَالُ وَالطُّهْرُ الْتِفَاتْ ... مُحَيْعِلٍ أَمَانَةٌ نَعْتُ الثِّقَاتْ

مَعَ احْتِسَابٍ ثُمَّ لِلْأَذَانِ زِدْ ... عَجًّا وَتَرْتِيلاً وَكَوْنَهُ يَرِدْ

مِنْ صَيِّتٍ مُرْتَفِعًا مُرَجِّعَا ... مُحَوْقِلاً مُحَيْعِلاً وَإِذْ دَعَا

ثَوِّبَ صُبْحًا وَكَدَاعٍ أَجِبِ ... وَلِلْمُقِيمِ الْخَفْضَ وَالدَّرْجَ انْدُبِ

﴿ فَصْلٌ فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ ﴾

وَانْدُبْ لِبَعْضٍ أَوَّلَ التَّشَهُّدَيْنْ ... ثُمَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى قُعُودِ ذَيْنْ

﴿ باب سنن الصلاة ﴾

(قوله قبل) أي قبل فعله (قوله جهر) معطوف على الاسلام بحذف العاطف وكذلك ولا أى الموالاة (قوله عرف الزمان) أى المعرفة بالأوقات فيزاد اشتراط ذلك فى المؤذن الراتب (قوله التفات محيعل أمانة نعت الثقات) معطوفات على الاستقبال كل بحذف العاطف ونعت الثقات هو العدالة (قوله وإذ دعا ثوب صبحا) أى وإذا أذن أتي بالتثويب إذا كان أذانه صبحا وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (قوله وكداع) أى وكالمؤذن (قوله الخفض) أى للصوت أى أن تكون الاقامة بصوت أخفض من الأذان .

﴿ فصل فى أبعاض الصلاة ﴾

(قوله ثم صلاة المصطفى) أي الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قعود ذين)

لِكُلِّ فَرْضٍ رَكَعَاتٍ وَالصَّلَاةْ ... لِلْآلِ فِي قُعُودٍ آخِرٍ تَلَاهْ

وَتَقْنُتَ آخِرَ اعْتِدَالٍ مَعْ قِيَامْ ... صُبْحًا كَوِتْرِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْخِتَامْ

﴿ فَصْلٌ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةْ ﴾

وَسُنَّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ مُحْرِمَا ... وَرَاكِعًا فَرَافِعًا وَقَائِمَا

مِنَ التَّشَهُّدِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ ... إِبْهَامُهَا وَالْكَشْفُ وَالتَّفْرِيقُ سُنْ

وَنَظَرُ الْمَسْجِدِ وَضْعُ كَفِّهِ ... عَلَى الْيَسَارِ الْكُوعِ سُفْلَ صَدْرِهِ

وَالِافْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ الْمُسِرْ ... وَكَالَّذِي أَمَّ بِآمِينَ أَنْ جَهَرْ

معطوف على أول أي القعود للتشهد الأول والقعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لكل فرض ركعات) متعلق باندب أي اندب التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لكل فرض يحتوى على ركعات بأن زاد على ركعتين وذلك صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله في قعود آخر تلاه) أي في قعود التشهد الأخير (قوله آخر اعتدال) أي في الاعتدال الأخير (قوله في نصف الختام) أي في النصف الأخير لشهر الصوم وهو رمضان .

﴿ فصل في هيئات الصلاة ﴾

(قوله محرما) أي حالة كونه آتياً بتكبيرة الاحرام (قوله والكشف) أي لليد (قوله والتفريق) أي للأصابع في حالة رفع اليدين لما ذكر (قوله ونظر المسجد) أي محل سجوده أي النظر إلى محل السجود (قوله وضع كفه) معطوف بحذف العاطف (قوله وكالذى أم بآمين إن جهر) أي ويجهر بآمين كالامام وذلك فيما إذا جهر الامام ولا يجهر الامام إلا في الصلاة الجهرية فيكون الجهر بالتأمين مطلوباً فيها مع الامام

وَسُورَةٌ تَكْبِيرُ نَقْلٍ لَا اعْتِدَالْ ... فَفِيهِ تَسْمِيعٌ وَسَبِّحْ بِحَالْ
رُكُوعِهِ سُجُودِهِ وَافْتَرِشَا ... إِذَا سِوَى السَّلَامِ بَعْدَهُ يَشَا
وَإِنْ يَشَأْهُ يَتَوَرَّكْ وَلْتُحَطْ ... يَدَاهُ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ وَبَسَطْ
يُسْرَاهُ وَالسَّبَّابَةَ الْيُمْنَى وَمَعْ ... مَقَالِ إِلَّا اللهُ إِيَّاهَا رَفَعْ
وَثَانِيًا سَلِّمْ وَالْقُنُوتُ فِي ... كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ مُلِمَّةٌ تَفِي
وَتَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنْقٍ مَنْ رَكَعْ ... وَبَيْنَ الْأَقْدَامِ كَشِبْرٍ أَنْ يَقَعْ
وَفِي السُّجُودِ سَبْقُ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنْ ... كَالنَّشْرِ لِلْقِبْلَةِ ضَمًّا لِلْيَدَيْنْ
وَكَوْنُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ ... مُثَلَّثًا وَذِكْرُهُ بِذِي الْوُرُودْ
وَجِلْسَةُ الرَّاحَةِ تِلْوَمَا يُقَامْ ... عَنْهُ خَفِيفَةً وَأَنْ يَنْوِي انْفِصَامْ

(قوله تكبير نقل) معطوف بحذف العاطف أى التكبير لكل انتقال غير الاعتدال وذلك كالركوع والسجود والرفع من السجود والقيام من التشهد الأول (قوله ففيه تسميع) أي ففى الاعتدال يسن التسميع أى قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (قوله إذا سوى السلام بعده يشا) أى اذا كان ذلك القعود لا يعقبه سلام ، وذلك كقعود التشهد الأول والجلوس بين السجدتين وكذلك قعود التشهد الأخير اذا أراد أن يسجد فى آخره لمثل السهو (وقوله وإن يشأه) أي وإن يرد بعد ذلك القعود السلام وهو قعود التشهد الأخير الذى يعقبه السلام والقعود بعد سجدتى السهو (قوله وتسوية ظهر) بادغام التاء فى الظاء (قوله وذكره بذى الورود) أى اتيانه بالأذكار الواردة فى أثناء الصلاة وبعدها (قوله تلوما يقام عنه) أى بعد السجود الذى يقام عنه وقوله خفيفة أى جلسة الاستراحة (قوله وأن ينوى انفصام)أي فى آخر الصلاة أى نية الخروج من الصلاة عند السلام منها

وَنِيَّةُ الْمُسْلِمِ السَّلَامَ بِهْ بَدْءًا وَرَدًّا أَيْ بِحَسْبِ مَطْلَبِهْ
وَبَاعَدَا الذَّكَرُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَأَنْ
يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي سُجُودِهِ وَهْيَ بِعَكْسٍ تَحْتَفِي
وَجَهْرُهُ إِلَي الطُّلُوعِ مِنْ غُرُوبْ كَمَا يُسَبِّحُ إِذَا شَيْءٌ يَنُوبْ
وَسَرَّتِ الْأُنْثَى بِحَضْرَةِ الرِّجَالْ وَصَفَّقَتْ لِنَائِبٍ ظَهْرَ الشِّمَالْ

﴿ بَابُ مُبْطِلَاتِ صَلَاةْ ﴾

يُبْطِلُهَا عَمْدُ الْكَلَامِ وَالشَّبِيهْ بِهِ الَّذِي حَرْفَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيهْ
كَأَنْ قَرَا وَلَا نَوَاهَا كَالدُّعَاءْ وَالذِّكْرِ مَعْدُومِيْ خِطَابٍ وَبُكَاءْ

(قوله ونية المسلم السلام به الخ البيت) أي نية المسلم من إمام ومأموم ومنفرد السلام بسلامه كل منهم بحسب ما يطلب منه فينوى الامام ابتداء السلام على من التفت اليه من ملائكة ومسلمى انس وجن بأن ينويه بمرة اليمنى على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالأولى أفضل وكالامام فى ذلك المأموم والمنفرد وينوى المأمومون الرد على الامام فينويه منهم من على يمين الامام بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل وينوى بعض المأمومين الرد على بعض (قوله وهى بعكس تحتفى) أى والمرأة تحافظ على عكس ما طلب من الذكر فتضم بعضها إلى بعض .

﴿ باب مبطلات الصلاة ﴾

(قوله كان قرا ولا نواها) أى كان قرأ ولم ينو القراءة بأن نوى غير القراءة كالافهام أو أطلق (قوله كالدعاء) أى أن حكمه حكم القراءة وكذلك الذكر فتبطل بكل منهما إذا لم يقصدهما أو أطلق أما إذا قصد الدعاء فى الدعاء والذكر فى الذكر فان ذلك لا يضر بشرط عدم البكاء وعدم الخطاب

ضِحكٌ تَنَحْنُحٌ سُعَالٌ مَا غَلِبْ ... بِنَزْرِهَا مَا لَمْ يَفُتْ ذِكْرٌ يَجِبْ
وَتَرْكُ رُكْنٍ فَوْتُ شَرْطٍ أَوْ مَكَثْ ... ظُهُورُ عَوْرَةٍ كَطَارِئِ خَبَثْ
مُفَطِّرٌ بِضَمِّ سَهْوٍ مَا كَثُرْ ... وَوَثْبَةٌ فِعْلٌ مُوَالاً مَا نَزُرْ

﴿ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ ﴾

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُقُوعْ ... دَاعٍ عَقِيبَ فَرْضِ صُبْحٍ لِلطُّلُوعْ
وَمِنْهُ لِارْتِفَاعِهَا كَالرُّمْحِ مَعْ ... وَقْتِ اسْتِوَاءٍ غَيْرِ أَيَّامِ الْجُمَعْ
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ لِلصُّفْرَةِ ثُمْ ... لِمَغْرِبٍ لَا بِحَرَمْ مَكَّةَ الْأُمْ

﴿ بَابُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ﴾

وَبِدِفَاعِ حَدَثٍ كَحَقْنِهِ ... وَالْحَزْقِ اكْرَهْهَا وَنَحْوِ جُوعِهِ

(قوله ضحك تنحنح سعال) معطوفات على عمد كل بحذف العاطف (قوله ما لم يفت ذكر وجب) أى ما لم يفت بعدم السعال الكثير والتنحنح كذلك ذكر واجب كالفاتحة فان كان يفوت الذكر الواجب بذلك فلا تبطل الصلاة بالكثرة المذكورة (قوله فوت شرط) معطوف على عمد بحذف العاطف وكذلك مفطر (قوله بضم سهو ما كثر) أى بضم الأكل الكثير سهوا فإن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يفطر الصائم

﴿ باب الأوقات التى تحرم فيها الصلاة ﴾

(قوله إلا بوقوع داع) أى إلا بوقوع سبب للصلاة سواء كان متقدماً عليها أو أو مقارناً لها بخلاف السبب المتأخر فان ذلك لا يقال فيه حينئذ أنه وقع (قوله مالام) بدرج الهمزة ونقل حركتها الى اللام أى إلى أم القرى وحرم مكة بادغام الميم فى الميم بعد اسكان الأولى .

﴿ باب مكروهات الصلاة ﴾

وَكَفُّ ثَوْبٍ شَعَرٍ أَنِ اخْتَصَرْ   مَسْحٍ كَتُرْبِ جَبْهَةٍ رَفْعِ الْبَصَرْ
لِكَالسَّمَا الْبَصْقِ يَمِيناً قِبْلَتَهْ   وَحَطٍّ سَاجِدٍ وَمُحْرِمٍ يَدَهْ
بِكُمِّهِ نَقْرِ السُّجُودِ كَالْغُرَابْ   وَالِالْتِفَاتِ لَهْوًا اُقْعَاءِ الْكِلَابْ
وَفِي كَحَمَّامٍ وَمَسْلَخٍ عَطَنْ   مَقْبَرِ الْمَجْزَرِ طُرْقٍ مُمْتَهَنْ

﴿ بَابُ سُجُودِ السَّهْوْ ﴾

هُوَ اثْنَتَانِ إِذْ سَلَامًا قَصَدَا   فَخُذْ يَقِينَكَ لِشَكٍّ وَاسْجُدَا
نَدْبًا كَذَا لِسَهْوِ فِعْلٍ يُبْطِلُ   عَمْدُهُ لَهُ وَأَيِّ بَعْضٍ يُهْمَلُ
فَلِلتَّلَبُّسِ بِفَرْضٍ بَعْدُ لَا   يَعُدْ وَإِلَّا ضَرَّ لَا مَنْ جَهِلَا
وَعَادَ حَتْمًا مُقْتَدٍ مُتَابِعَا   وَدَانِي الِانْتِصَابِ سَهْوًا رَاجِعَا
سُنَّ لَهُ وَنَقْلِ رُكْنٍ الْقَوْلِ مَعْ   سُجُودِ مَأْمُومٍ لِسَهْوِ الْمُتَّبَعْ

(قوله ان اختصر مسح كترب جبهة رفع البصر) معطوفات على دفاع كل بحذف حرف العطف وكذلك البصق ونقر واقعاء (قوله قبلة) معطوف بحذف أو العاطفة (قوله وفي كحمام الخ) أي اكرهها في مثل الحمام الخ (قوله عطن مقبر المجزر طرق ممتهن) معطوفات على حمام كل بحذف العاطف (قوله ممتهن) أي مكان ممتهن بالمحرمات كمواضع المسكر والحشيش وغير ذلك .

﴿ باب سجود السهو ﴾

(قوله هو اثنتان) أي سجدتان (قوله ودانى الانتصاب سهواً راجعاً سن له) أي يسن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول ودنا من الانتصاب أي كان أقرب إلى القيام كل ذلك سهواً ثم تذكر ذلك وعاد أي قبل تمام الانتصاب الى القعود للتشهد الأول بخلاف ما إذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا

لَا سَهْوِهِ وَالْفَرْضُ مَتْرُوكاً يُعَادْ   لَا لِحُلُولِ الْمِثْلِ لَوْ نَدْبًا أَرَادْ

وَإِنْ تَذَكَّرَ عَقِيبَ الِانْتِهَا   وَقَصُرَ الْفَصْلُ بَنَى مُتَمِّمَهَا

وَفِي الْجَمِيعِ سُنَّ لِلسَّهْوِ السُّجُودْ   لَا لِفَوَاتِ هَيْئَةٍ وَلَا يَعُودْ

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

بِالْخَمْسِ سُنَّتْ بَلْ كِفَائِيًّا تَجِبْ   وَإِنْ يُعِدْ فَرْضًا بِهَا نَوَى اسْتُحِبْ

وَلْيَنْوِهَا الْمَأْمُومُ حَتْمًا مُحْرِمًا   مُدْرِكُهَا بِأَيِّ جُزْءٍ إِنَّمَا

يسن له سجود السهو وبخلاف ما إذا انتصب قائماً أي تلبس بالفرض فلا يعود الى التشهد الأول كما سبق ذلك (قوله لا سهوه) أي المأموم فان إمامه يحمله عنه (قوله لا لحلول المثل) أي إلا إذا أتى بمثل الغرض المتروك فيحل محله ولو أراد بذلك المماثل سنة كأن جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر عقبه فيجزبه عن الفرض ويعلم من حلول المثل محل المتروك ان ما بعد المتروك الى حلول المثل لغو لوقوعه في غير محله إذ شرط اعتبار الركن وجود الترتيب فلذلك اكتفيت بذلك عن التصريح به في النظم .

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

(قوله بالخمس) أي بالصلوات الخمس سنت مؤكداً لكل مصل وتجب على الكفاية بحيث يظهر بها الشعار ولم تذكر هنا الجمعة أي بأنها فرض عين لذكرها في بابها وكذلك ما يسن فيه الجماعة من الصلوات النوافل لمرور ذلك سابقاً في بابه (قوله وإن يعد فرضاً بها نوى استحب) أي يستحب للشخص أن يعيد الفرض المؤدى ولو جماعة مع الجماعة التي يدركها في الوقت مرة فقط فقوله بها أي بالجماعة وقوله نوى أي الفرض المعاد بأن نويت فيه الفرضية فينوى بالصلاة المعادة الفرضية وإن كان معتقداً أنها وقعت له نفلا (قوله ولينوها المأموم حتما محرما) أي إذا أراد الشخص صلاة الجماعة فيجب عليه إذا كان مأموماً أن ينويها محرماً

بِرَكْعَةِ جُمْعَةٍ أُدْرِكْ وَابْتِدَا ... أَدْرِكْ بِشُغْلٍ تِلْوَ مَنْ بِهِ اقْتِدَا
وَمَنْ يُسَاوِيكَ يَقِينًا أَوْ عَلَا ... أَمَّكَ لَا أَدْنَى وَلَوْ مُحْتَمِلَا
وَقُدْوَةً بِالْمُقْتَدِي احْظُرْ كَالْمُخِلْ ... بِالْحَمْدِ إِنْ يَؤُمَّ مَنْ لَيْسَ يُخِلْ
وَفِي مَزِيدٍ إِذْ دَرَى وَالْمُلْزَمِ ... إِعَادَةً وَبِالْكَرَاهَةِ احْكُمِ
إِذْ أَمَّ فَاسِقٌ وَحُرٌّ كَبُرَا ... أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِمَّنْ صَغُرَا
وَضَرَّ حَائِلٌ وَبُعْدٌ فِي سِوَى ... مَسْجِدِ الْمُصَلِّيَيْنِ قَدْ حَوَى
وَمَا الطَّرِيقُ التَّلْعَةُ النَّهْرُ انْفِصَامْ ... وَكَافِ الْوَصْلُ بِمَنْ حَاذَى الْإِمَامْ
تَمْيِيزُهُ اشْرُطْهُ وَأَنْ لَا تَقْدُمَا ... عَلَيْهِ وَانْتِقَالَهُ أَنْ تَعْلَمَا
كَذَلِكَ اتِّفَاقُ نَظْمِ الصَّلَوَاتْ ... وَالْقُرْبُ أَذْرُعٌ ثَلَاثٌ مِنْ مِئَاتْ
وَسُنَّ كُثْرٌ لَمْ يُعَطِّلْ مَسْجِدَا ... دَنَا وَلَمْ يَؤُمَّ مَكْرُوهُ اقْتِدَا
وَالْعُذْرُ كَالْوَحْلِ وَشَدِّ الْبَرْدِ حَرْ ... وَظَاهِرِ الظَّمَا كَجُوعٍ وَالْمَطَرْ

أي في حال تكبيرة الاحرام (قوله وابتدا أدرك الخ) أي تدرك فضيلة الجماعة من أولها إذا اشتغل المأموم بالنية والتكبيرة عقب تكبيرة الامام (قوله وفي مزيد اذدرى) أي احظر قدوة الشخص بامام في ركعة زائدة علم الشخص الذي يريد الاقتداء أنها زائدة (قوله والملزم) معطوف على المقتدى (قوله تمييزه) أي الامام (قوله وأن لا تقدما عليه) أي أنت أيها المأموم (قوله أن تعلما) أي انتقاله أي علم انتقاله فالمصدر المؤول بدل من انتقال (قوله ولم يؤم مكروه اقتدا) أي والحال لم يجعل في ذلك المسجد الذي به الكثرة الامام المكروه الاقتداء به فان كان مكروها فلا تسن الكثرة المذكورة فيصلي في المسجد الذي جماعته أقل وإمامه غير مكروه ويدخل في مكروه القدوة الفاسق والمبتدع وغيرهما (قوله شد البرد) معطوف على الوحل (قوله حر) معطوف على البرد .

وَمَرَضٍ غَلَبَ نَوْمَ أَكْلٍ كَرِيهِ رِيحٍ نِيئًا لَمْ يَزُلِ
وَسَبْقُ أَوْعَكْسٌ بِرُكْنَيْ فِعْلِ مَا ضَرَّ إِنْ بِالسَّهْوِ أَوْ بِالْجَهْلِ
وَمُبْطٍ أَيَّ أَرْبَعٍ طَالَتْ لِشَكْ أَوْ أَنَّ سَيْرَهُ بِرُكْنِ الْقَوْلِ رَكْ
أَوْ لِكَنِسْيَانٍ وَزَحْمٍ أُتْبِعْ إِمَامَهُ وَبَعْدُ قَامَ فَرَكَعْ

﴿ بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ ﴾

أَرْبَعَ فَرْضٍ إِنْ أَدَا أَوْ بِسَفَرْ تَفُتْ بِهِ إِذْ حَلَّ جَازَ أَنْ قَصَرْ
إِنْ يَنْوِهِ بَدْءًا وَسِتَّةَ عَشَرْ فَرْسَخًا الذَّهَابُ فِيهِ الْمُخْتَصَرْ

(قوله نوم أكل) معطوفان على جوع (قوله نيئاً) حال أى أكل كريه الريح حال كونه نيئاً ولم يزل ريحه أما إذا أكله نيئاً وزالت ريحه فلا يكون ذلك عذراً (قوله وعكس) أى تأخر (قوله ومبط أى أربع) أى ومن يبطىء أربعة أركان طويلة أيا كانت سواء كانت فعلية أو بعضها فعلى وبعضها قولى ويؤخذ من ذلك كونها تامة إذ أنها لو لم تكن تامة لا يصدق عليها أنها أربع (قوله رك) أى ضعف أى ضعفت قراءته (قوله اتبع) الجملة خبر المبتدأ الذى هو مبط .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

(وقوله أربع فرض) أى أربع ركعات الفرض مفعول لقصر في آخر البيت (قوله إن أدا أو بسفر تفت) أى ان كانت أداء أو فائتة بسفر (قوله به اذ حل) أى بالسفر المتصف بالحلية متعلق بقصر أى جاز ان قصر أربع الفرض المؤدى أو فائت السفر فى السفر المتصف بكونه جائزاً مع اعتبار الشروط الآتية فى قوله أن ينوه الخ (قوله وستة عشر الخ) الذهاب مبتدأ خبره ستة عشر وفيه أى فى السفر والمختصر أى أقل سفر يجوز فيه ذلك والمعنى والحال أن الذهاب فى السفر المذكور لا يقل عن ستة عشر فرسخاً فان قل عن ذلك فليس له القصر

وَلَمْ يُخَالِفْ كَاقْتِدَا بِمَنْ أَتَمْ ۝ وَفِى الْعِشَاءَيْنِ كَذَا الْعَصْرَانِ ضَمْ
جَازَ بِهِ تَقْدِيمًا أَنْ فِى الْأُولَى ۝ نَوَى وَرَتَّبَ وَإِنْ يُوَالَى
كَذَاكَ بِالْمَطَرِ لَٰكِنْ لِمُصَلْ ۝ جَمْعًا بِمَسْجِدٍ نَأَى اتِّقَا الْبَلَلْ
إِنْ بِابْتِدَاهُمَا وَخَتْمِ الْأُولَى ۝ كَانَ وَبِالسَّفَرِ عَكْسًا حَلَّا
إِنْ يَنْوِ وَالْوَقْتُ لِلْأُولَى اتَّسَعَا ۝ وَالْعُذْرُ لِانْتِهَا هُمَا مَا انْقَطَعَا

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ ﴾

كَالْخَمْسِ رَكْعَتَانِ فَرْضُ حُرٍّ ۝ مُسْتَوْطِنٍ صَحِيحِ جِسْمٍ ذَكَرِ
صِحَّتُهَا بِأَرْبَعِينَ مُلْزَمِينْ ۝ فِى كُلِّهَا جَمْعًا وَلَوْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنْ

(قوله فى العشاءين) أى المغرب والعشاء متعلق بجاز فى البيت بعده والعصرين الظهر والعصر (قوله جاز به) أى بالسفر أى الضم أى جمعهما جاز بالسفر المذكور جمع تقديم بشروطه المذكورة (قوله يوالى) الألف فيه للاطلاق (قوله كذاك بالمطر) أى جاز جمع العشاءين وجمع العصرين جمع تقديم بالمطر بالشروط المذكورة فى قوله لكن لمصل الخ (قوله جمعا) أى جماعة ونأى أى المسجد أى بعد واتقا قصر للوزن أى اتقاء من البلل (قوله كان) أي المطر أى وجد فى ابتداهما وفى آخر الصلاة الأولى (قوله وبالسفر عكساً حلا) أى جاز الجمع بالتأخير فى السفر بالشروط المذكورة فى البيت بعده (قوله أن ينوى الوقت الخ) أى أن ينوي التأخير حال كون وقت الصلاة الأولى اتسعا أي لصلاتها فيه وحال كون العذر بالسفر ما انقطع أى ما انتهى الى انتهائه منها ـ تنبيه ـ لم أذكر مسألة الجمع بالمرض لكون القول به غير مشهور .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(قوله كالخمس) أى هى كالخمس فى شروط الوجوب وشروط الصحة وغير ذلك ويزاد على ذلك ما سيذكر هنا (قوله فى كلها جمعا الخ) أى جماعة فتشترط فيها ولو فى

كُلٌّ بِوَقْتِ الظُّهْرِ فِى مَبْنَى بَلَدْ ... بِخُطْبَتَيْنِ قَبْلُ فِى الْوَقْتِ الْمُعَدْ

وَنَوَى أَنْ أَمَّ وَإِذْ بِتَيْنِ فَاهْ ... سَتْرٍ وَلَا طُهْرٍ قِيَامٍ كَالصَّلَاةْ

وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا فِيهَا اطْمَأَنْ ... وَقَدْرُهَا سَكْتٌ لِقَاعِدٍ وَأَنْ

تَسْبِقَ كُلَّ جُمْعَةٍ لَا إِنْ عَسُرْ ... جَمْعُ الْمُصَلَّى لِبِلَادٍ قَدْ كَبُرْ

فَصَحَّ قَدْرُ حَاجَةٍ فَإِنْ يُزَدْ ... وَجُهِلَ السَّبْقُ فَظُهْرًا لِتُعَدْ

كَمَا لِوَقْتٍ ضَاقَ أَوْشَرْطٍ عَطِبْ ... ظُهْرًا تُصَلَّاهَا وَرُكْنُ مَاخَطِبْ

حَمْدُ الْإِلٰهِ وَالصَّلَاةَ لِتَقُلْ ... وَلْتُوصِ بِالتَّقْوَى وَلَوْ مَعْنًى بِكُلْ

وَاتْلُ بِأَيٍّ آيَةً وَلْتَدْعُ فِى ... أُخْرَاهُمَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَاكْتَفِى

بِأُخْرَوِى وَكَفَى لِلسَّامِعِينْ ... وَسُنَّ تَنْظِيفٌ وَظُفْرٌ أَنْ يَبِينْ

لُبْسُ الْبَيَاضِ أَخْذُ طِيبٍ مَا وَجَدْ ... إِنْصَاتُ خُطْبَةٍ وَمَنْ بِهَا وَرَدْ

إحدى الركعتين (قوله كل) أى كل من الركعتين (قوله ونوى) معطوف على أربعين (قوله ستر الخ) معطوفات على أربعين أى وصحتها إذ نطق بالخطبتين بستر وولاء وطهر وقيام (قوله كالصلاة) أى كل من الستر وما بعده كالصلاة أى تفصيله كما مر فى الصلاة بيانه (قوله تسبق كل جمعة) أى فى تلك البلد كما هو معلوم من السياق فان سبقتها أو قارنتها جمعة فى تلك فلا تصح إلا بالتفصيل الآتى (قوله المصلى) أى المحل الذى يصلى فيه أهل البلد من مسجد أو غيره (قوله والصلاة) مفعول لتقل أى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والوصية بالتقوى بكل من الخطبتين فتجب الثلاثة المذكورة فى كل خطبة من الخطبتين (قوله بأخروى) أى بدعاء أخروى وقوله وكفى للسامعين أى وكفى تخصيصه بالسامعين (قوله وسن تنظيف الخ) قد سبق فى باب الغسل سنية الغسل لحاضرها ولذلك لم أذكره هنا (قوله لبس) معطوف على تنظيف بحذف العاطف وكذلك قوله أخذ وقوله انصات .

حَرِّمْ صَلاَتَهُ سِوَى التَّحِيَّهْ تَخِفُّ نَدْبًا ايْضًا انْدُبْ مَشْيَهْ

مِنْ فَجْرِهِ وَأَنْ يَزِيدَ مَا ذَكَرْ وَمَا قَرَا صَلاَتُهُ عَلَى الْمَبَرْ

﴿ بَابُ صَلاةِ الْخَوْف ﴾

إنْ بِسِوَى الْقِبْلَةِ كانَتِ الْعِدَا فَرَّقَنَا الْإِمَامُ نَدْبًا وَابْتَدَا

بِفِرْقَةٍ فَرَكْعَةً صَلَّى بِهَا وَلِتُتِمَّ فَارَقَتْ لِحِلِّهَا

تَحْرُسُ كَالْأُخْرَى فَذِي إذَا أَتَتْ صَلَّى بِهَا الْأُولَى لَهَا وَوَقَفَتْ

تُتِمُّ وَهْوَ قَاعِدٌ فَلَحِقَتْ حِينَئِذٍ وَفِى السَّلاَمِ تَابَعَتْ

وَإِنْ بِقِبْلَةٍ تَكُنْ صَفَّيْنِ صَفْ أَوْ زِدْ وَبِالْكُلِّ ابْتَدَا ثُمَّ خَلَفْ

يَحْرُسُ صَفٌّ سُجَّدًا مُعْتَدِلَا وَتِلْوَهُمْ سَجَدَ ثُمَّ حَصَّلَا

وَالْعَكْسُ فِي ثَانِيَةٍ وَسَلَّمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِكُلِّهِمْ وَمَا

(قوله تخف ندباً) أى حالة كون التحية تخف ندبا (قوله مشيه) أى للجمعة (قوله ما ذكر) أى ذكره وكذلك ما قرا أى قراءته وصلاته معطوف بحذف العاطف على ما ذكر والمبر من أسمائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(قوله الأولى لها) أي الركعة الأولى لها (قوله وان بقبلة تكن) أى وإن تكن العدا فى جهة القبلة وقوله صف أى الامام (قوله سجدا) مفعول ليحرس (قوله معتدلا) حال من صف أى يحرس الساجدين حال كونه معتدلا (قوله وتلوهم سجد) أى الصف المتخلف (قوله والعكس فى ثانية) أى في ركعة ثانية

اِشْتَدَّ خَوْفٌ فَعَلَى الْإِمْكَانِ صَلْ

لٰكِنْ إِذَا دَمٌ بِكَا لِسَّيْفِ حَصَلْ

لَا عَفْوَ فِيهِ أَلْقِهِ حَتْماً فَإِنْ اِحْتَجْتَهُ أَمْسِكْهُ ثُمَّ لْتَقْضِيَنْ

﴿ فَصْلٌ ﴾

وَاحْظُرْ عَلَى الرَّجُلِ زَائِدَ الْحَرِيرْ كَالصَّافِي لَا لِضَرَرٍ وَلَا الصَّغِيرْ

وَذَهَبًا لِلُّبْسِ لَا مُخْفِي الصَّدَا وَلَا طِلاً بِالنَّارِ لَمَّا تَجِدَا

وَمِثْلُهُ الْفِضَّةُ لَا خَاتَمُهَا وَآلَةُ الْحُرُوبِ مَا زَيَّنَهَا

وَمُتَنَجِّسًا أَبِحْ مَعَ الْجَفَافْ لَا بِكَفَرْضٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافْ

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

لَوْ بِانْفِرَادٍ رَكْعَتَانِ أُكِّدَتْ مِنَ الطُّلُوعِ لِلزَّوَالِ أُقِّتَتْ

بِأَوَّلٍ سَبْعًا وَخَمْسًا تَالِ لَهْ كَبِّرْ سِوَى مَا مَرَّ قَبْلَ الْبَسْمَلَهْ

﴿ فصل ﴾

(قوله زائد الحرير) أي الذي زاد فيه الحرير على غيره وقوله كالصافي أي مثل حكم الصافي حريراً ولا ينطق بالياء في الصافي للوزن (قوله وذهبا) معطوف على زائد (قوله ما زينها) أي الذي زينها .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(قوله لو بانفراد ركعتان أكدت) أي هي ركعتان ولو كانت بانفراد سنت مؤكدا (قوله بأول) أي بالقيام الأول وتال له أي القيام الثاني (قوله سوى ما مر)

سَمُبِّحًا مُحَمْدِلاً مُهَلِّلاَ مُكَبِّرًا لِكُلِّ تَكْبِيرٍ خَلاَ

فَخُطْبَتَانِ مَا بِفِطْرٍ نَحْرِ

لاَقَ حَوَتْ وَالرُّكْنَ مَاضِى الذِّكْرِ

بِجُمْعَةٍ وَقَبْلَ الْأُولِي تِسْعَا كَبِّرْ وَأَيْضًا قَبْلَ الْأُخْرَى سَبْعَا

وَلَيْلَ عِيدٍ مُطْلَقًا بِالْوَارِدِ كَبِّرْ إِلَى أَنِ الصَّلَاةُ تَبْتَدِى

وَعَقِبَ الصَّلَاةِ صُبْحَ التَّاسِعِ إِلَي انْتِهَا التَّشْرِيقِ عَصْرَ الرَّابِعِ

وَامْشِ تَزَيَّنْ وَتَطَيَّبْ بَكِّرَا سِوَى الْخَطِيبِ نَدْبًا أَيْضًا أَفْطِرَا

قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ عَكْسَ الْأَمْرِ

فِى الْأَضْحَى فَالْإِمْسَاكَ حَتَّى النَّحْرِ

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ ﴾

كُلٌّ بِرَكْعَتَيْنِ فِي كُلٍّ يُسَنْ تَثْنِيَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ أَنْ

أى سوي الذى مر وهو تكبيرة الإحرام فى الركعة الأولى فانها ركن وتكبيرة القيام الى الركعة الثانية فانها سنة فلا تحسب وقوله قبل البسملة أى كون ما ذكر قبل البسملة (قوله فخطبتان ما بفطر نحر لاق حوت) أي فخطبتان حوت ما لاق بالفطر والنحر فتحتوي خطبتا الفطر على ما يليق بالفطر وتحتوي خطبتا النحر على ما يليق بذلك فما فى قوله ما بفطر مفعول لحوت (قوله والركن) معطوف على ما المذكورة والمقصود أركان الجمعة السابق ذكرها (قوله تزين) معطوف على امش بحذف العاطف وكذلك قوله بكرا .

﴿ باب صلاة الخسوف والكسوف ﴾

(قوله كل) أى من الخسوف والكسوف .

يُطِيلَ مَا قَرَا وَسَبَّحَ وَفِي كُسُوفٍ السِّرُّ بِعَكْسِ الْمَخْسَفِ
إِنْ لَمْ يَضِقْ فَرْضٌ عَلَيْهِ قُدِّمَتْ فَخُطْبَتَانِ رُكْنَ جُمْعَةٍ حَوَتْ

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ﴾

سُنَّتْ لِلاسْتِسْقَا وَلَوْ تُكَرَّرُ فَحَاكِمٌ بِالتَّوْبِ قَبْلُ يَأْمُرُ
بِرٍّ وَعِتْقٍ رَدِّ ظُلْمٍ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ كَتَالٍ أُذْنِ الْيَوْمِ
ذَا لِلْمُصَلَّى فِي ثِيَابِ الْمِهْنَهْ أَتَوْا مَعَ الْخُضُوعِ وَالسَّكِينَهْ
وَهِيَ كَعِيدٍ بَعْدَهَا كَخُطْبَتَيْهْ يَزِيدُ وَعْظًا فِيهِمَا بِحَالَتَيْهْ
مَحَلُّ تَكْبِيرِهِمَا يَسْتَغْفِرُ يَدْعُو بِسِرٍّ فَدَعَوْا وَيَجْهَرُ
فَأَمَّنُوا وَقَالَ مِنْهُ الْوَارِدَا وَحَوَّلُوا مُتَبِّعِيهِ لِلرِّدَا

(قوله أن يطيل) معطوف على تثنية . (قوله فخطبتان الخ) أى فبعد تمام الصلاة المذكورة يسن خطبتان حوت أركان خطبتى الجمعة .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

(قوله سنت) أى صلاة الاستسقاء وقوله للاستسقا أى لطلب السقيا (قوله رد ظلم صوم) معطوفان كل بحذف العاطف (قوله كتال) أى كاليوم التالى للثلاثة وهو اليوم الرابع وهو المشاراليه بقوله ذا (قوله كخطبتيه) أى مثل خطبتيه (قوله بحالتيه) أى الترغيب والترهيب (قوله يدعو) أىالامام وقوله فدعوا أى الحاضرون (قوله وقال منه الواردا) أى وقال من الدعاء ما ورد هنا من الأدعية الواردة فى ذلك (قوله وحولوا) أى الحاضرون حالة كونهم متبعى الامام فى التحويل المذكور فاذا حول الامام رداءه حولوا أرديتهم .

وَسُنَّ تَسْبِيحٌ لِبَرْقٍ رَعْدِ ⁂ وَالْغُسْلُ وَالْوُضُو بِسَيْلِ الْوَادِى

﴿ بَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

سُنَّ التَّهَيُّؤُ وَفِكْرُ الْمَوْتِ ⁂ وَنَحْوُ الإِيصَاءِ فَكُلَّ مَيْتِ

أَغْمِضْ وَوَجِّهْ لَيِّنِ الأَعْضَاءَ لَهْ ⁂ نَدْبًا وَ بِالْكِفَايَةِ افْرِضْ مَغْسَلَهْ

تَكْفِينَهُ صَلاَتَهُ وَدَفْنَهُ ⁂ لاَ مَنْ بِمَعْرَكْ كُفْرٍ اُسْتِشْهَادُهُ

فَكَالصَّلاَةِ غُسْلُهُ مِنْ ذِى حُظِرْ ⁂ وَالسِّقْطُ خَالِى خَلْقِنَا نَدْبًا سُتِرْ

وُورِىَ بِالتُّرْبِ فَإِنْ خَلْقًا ظَهَرْ ⁂ فَقَطْ فَكُلٌّ لاَ صَلاَةَ اُسْتَقَرْ

وَكَالْكَبِيرِ الْحَيُّ لَوْ بِمَا يَدُلْ ⁂ وَامْنَعْ لِكَالذِّمِّى الصَّلاَةَ لاَ الْغُسُلْ

إِذْ جَازَ وَافْرِضْ بَاقِيًا وَالْحَرْبِى ⁂ وُورِىَ تُرْبًا أَوْ رُمِى لِلْكَلْبِ

وَنَزْرَ كَافُورٍ لِكَالسِّدْرِ تَلاَ ⁂ بِالْغَسَلاتِ انْدُبْ كَنَوْيٍ مَغْسَلاَ

﴿ باب الجنائز ﴾

(قوله اغمض) أى عينيه (قوله ووجه) أى وجهه الى القبلة (قوله مغسله) أي غسله فهو مصدر ميمي (قوله تكفينه صلاته) معطوفان على مغسله وصلاته أى الصلاة عليه (قوله بمعرك كفر) بادغام الكاف فى الكاف بعد تسكين الأولى وبمعرك متعلق باستشهاده (قوله لو بما يدل) أى ولو بما يدل على الحياة (قوله لكالذمى الصلاة) أى لمثل الذمى الصلاة عليه (قوله ونزر كافور الخ) قد علم من باب الغسل أن أقل الغسل تعميم البدن بالماء ولذلك لم أذكره هنا (قوله كنوى مغسلا) أى كما أن نية غسله سنة فمغسلا مصدر ميمى مفعول لنوي .

وَالْـكَفَنُ الْأَقَلُّ سَتْرٌ جازَ لَهْ وَلُفَّ فِي بِيضٍ ثَلَاثٍ كَامِلَهْ

إِنْ رَجُلاً نَدْباً وَإِلاَّ فَإِزَارْ تَحْتَ اثْنَتَيْنِ مَعْ قَمِيصٍ وَخِمَارْ

وَالرُّكْنُ لِلصَّلَاةِ نَوْيُ الْغَرْضِ مَعْ أَنْ قَامَ فَالتَّـكْبِيرُ أَرْبَعاً يَقَعْ

أُمُّ الْقُرْآنِ بَعْدَ بَدْءٍ فَالصَّلَاهْ لِطٰهَ بَعْدَ الثَّانِ وَالتَّالِي تَلَاهْ

دُعَا لَهُ وَالْوَارِدَ انْدُبْ مَعَ مَا تَلاَ لِرَابِعٍ فَخَتْماً سَلَّمَا

وَتَابَعَ الْإِمَامَ لاَ مُخَمِّسَـــا وَلِلرِّجَالِ حَمْلُهُ حَتَّى النِّسَـــا

وَالسَّلُّ مِنْ رَأْسِ لِقَبْرٍ نُدِبا مُيَمَّنَ الْإِضْجَاعِ لَـكِنْ وَجَبَا

تَوْجِيهُهُ وَكَافِ قَبْرٍ مَا وَقَى وَلَحْدَ صُلْبٍ شَقَّ رِخْوٍ عُمِّقَا

(قوله جاز له) أى حل له فلا بد أن يكون الـكفن مما يحل لبسه فلا يجوز أن يكفن الرجل بالحرير ولا يغطى رأس الرجل إن كان محرما ولا وجه الأنثى إن كانت محرمة (قوله إن رجلا) أى إن كان رجلا وقوله وإلا أى بأن لم يكن رجلا (قوله اثنتين) أى من اللفائف (قوله بعد بدء) أى بعد بدء التـكبير أي بعـد التـكبيرة الأولى وقوله بعد الثان أي بعد التـكبير الثانى والتالى أى التالى للتـكبير الثاني وهو التكبير الثالث (قوله لطه) أى على طه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله مع ما تلا لرابع) أتى مع الدعاء الواقع بعد التـكبير الرابع فانه مندوب وهو قوله اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (قوله فختما سلما) أى بعد التـكبير الرابع (قوله لا مخمسا) أى إلا إذا أتى بتكبيرة خامسةفلا يتابعه فيها (قوله حتى النسا) أى فى كون الرجال يحملونهن (قوله ما وقى) أى ما وقى مطلقا وذلك بأن يقيه من نحو سبع وبأن يقى غيره من نحو ريحه (قوله ولحد صلب) أى واللحد فى المكان الصلب وهو مفعول لا ندب (قوله شق رخو) معطوف بحذف العاطف على لحد أى والشق فى المكان الرخو (قوله عمقا) أى للحد والشق .

لِقَامَةٍ وَالْبَسْطَةِ انْدُبْ كَالْعَلَمْ
وَجَمْعُ الْأَمْوَاتِ الضَّرُورِى حَلَّ ثَمّْ
وَعَزِّ الْأَهْلَ لِثَلَاثٍ مِنْ أَجَلْ
نَدْبًا وَمَنْ بَكَى بِلَا كَالنَّوْحِ حَلْ
فَاللَّطْمَ شَقَّ الْجَيْبِ حَرِّمْ وَاكْرَهَنْ
تَجْصِيصًا الْبِنَا وَبِالْوَقْفِ احْظُرَنْ

﴿ كِتَابُ الزَّكَاة ﴾

تَلْزَمُ مُسْلِمًا لَهُ مِلْكٌ مُتَمْ حُرًّا مُعَيَّنًا بِأَشْيَاءَ النَّعَمْ
بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ سَوْمِهَا بِحَصْرِ رَعْيٍ فِى كَلَا جَازَ لَهَا
كَذَلِكَ النَّقْدَانِ عَرْضُ الْاتِّجَارْ بِمَا عَدَ السَّوْمِ وَزَرْعٌ وَثِمَارْ

(قوله كالعلم) أى فى كونه مندوبا وهو ما يجعل للقبر علامة يعرف بها (قوله حل ثم) أى حل هنـاك أى فى القبر الواحد (قوله لثلاث) أى أيام تبتدىء من الأجل أى من الموت (قوله شق الجيب) معطوف بحذف العاطف على اللطم الذى هو مفعول لحرم (قوله وبالوقف) أى بالمكان الموقوف فيحرم فيه البناء (قوله البنا) معطوف على تجصيصا بحذف العاطف وقصره للوزن .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(قوله بأشياء) أى فى أشياء أحدها النعم (قوله سومها) معطوف على حول بحذف العاطف (قوله بحصر رعى الخ) أي سومها المنحصر فى رعيها فى كلا مباح (قوله بما عدا السوم) أى بشرط ما عدا السوم أى الشروط التى مرت .

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّعَمِ ﴾

الْإِبِلُ الْبَدْءُ نِصَـــابُهَا ابْتِدَاهْ
خَمْسٌ إِلَى عِشْرِينَ كُلُّ خَمْسٍ شَاهْ

ضَانٌ لِعَامٍ مَعزُ عَامَيْنِ الْمُرَادْ ثُمَّ ابْنَةُ الْمَخاضِ إِنْ خَمْسٌ تُزَادْ

حَوْلِيَّةُ الْإِبِلِ فَابْنَةُ اللَّبُونْ لِسِتَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ تَـكُونْ

ثَنِيَّـــةً فَحِقَّةٌ ثَالِثَ عَامْ خَطَتْ لِأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّ لِزَامْ

وَجَذْعَةٌ لِرَابِعٍ تَمَّتْ كَفَتْ اِحْدَى وَسِتِّينَ وَبَعْدُ أَجْزَأَتْ

سِتًّا وَسَبْعِينَ ابْنَتَا اللَّبُونِ ثُمْ لِإِحْدَي وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَيْنِ ضُمْ

بِمَائَةٍ وَاِحْدَى وَالْعِشْرِينِ ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ لِلَّبُونِ

ثُمَّ لِلْأَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَبُونْ وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ تَـكُونْ

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(قوله البدء) أى أول أنواعها في الذكر (قوله كل خمس شاه) بعدم تنوين خمس للوزن (قوله ضان لعام) أى ضان مستكملة عام وكذلك قوله معز عامين أى معز مستكملة عامين وضان خبرمقدم والمبتدأ المراد أى والمراد من الشاة ضان لعام الخ (قوله إن خمس تزاد) أى تزاد على العشرين (قوله ثالث عام) مفعول لخطت أى تمت العام الثالث (قوله لزام) خبرالمبتدأ الذىهو حقة ولأربعين متعلق بلزام والست معطوف على أربعين (قوله لرابع) أى من السنين (قوله وإحدى والعشرين) بعدم التلفظ بالألف فى احدي للوزن .

وَالْبَقَرُ الثَّانِي ثَلَاثُونَ النِّصَابْ لَهَا بِهَا وَمَا تَكَرَّرَ الْحِسَابْ
تَبِيعُ حَوْلٍ ذَكَرٌ كَالْأَرْبَعِينْ فِيهَا كَذَا مُسِنَّةٌ لِسَنَتَيْنْ
وَالْغَنَمُ الْأَخِيرُ أَرْبَعُونَ شَاهْ بَدْءُ النِّصَابِ فِيهِ شَاةٌ وَتَلَاهْ
إِحْدَى وَعِشْرُونَ تُضَمُّ لِمِائَهْ فِيهَا اثْنَتَانِ فَثَلَاثٌ أَجْزَأَهْ
عَنْ مِئَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَاكْتُفِي بِالشَّاةِ لِلْمِائَةِ وَالْوَقْصُ عُفِي

﴿فَصْلٌ فِي الْخُلْطَةِ﴾

وَكَالشَّرِيكَيْنِ الْخَلِيطَانِ إِذَا اتَّحَدَ الرَّاعِي وَمَسْرَحٌ كَذَا
مَرْعَى مُرَاحٌ مَشْرَبٌ وَالْفَحْلُ ثُمْ مَحْلَبُهَا وَلَوْ بِتَعْدَادٍ يَعُمْ

(قوله الثانى) أى النوع الثانى من أنواع النعم (قوله بها) أى بالثلاثين أى فيها وهو متعلق بخبر تبيع أى تبيع حول وجب فيها وفى كل ما تكرر ذلك فقوله وما تكرر معطوف على الضمير الذى فى بها (قوله كذا) أى كما سبق فيها وفى ما تكرر الحساب مسنة (قوله والغنم الأخير) أى الأخير من أنواع النعم (قوله فثلاث) أى فعدد ثلاث من الشياه أجزأه عن مثتين وواحدة (قوله فاكتفى) أى بعد ذلك بالشاة لكل مائة فاذا صارت أربعمائة ففيها أربع شياه وهكذا .

﴿فصل فى الخلطة﴾

(قوله مراح مشرب) معطوفان كل بحذف العاطف على مرعى (قوله ولو بتعداد يعم) أى ولو تعدد شىء من ذلك إذا كان المتعدد عاما للكل بخلاف ما إذا تعدد وتخصص كل بشيء من المتعدد فيضر ذلك هنا .

﴿ بَابُ زَكاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمار ﴾

وَزَرْعُ قُوتِ الِادِّخَارِ الِاخْتِيَارْ ... اُسْتُنْبِتَ اشْتَدَّ وَصَالِحُ الثِّمَارْ

الْعِنَبِ النَّخْلِ بُدُوًّا وَافِيَهْ ... خَمْسَةَ الْأَوْسُقِ النِّصَابِ صَافِيَهْ

فَفَوْقُ نِصْفُ عُشْرِ مَسْقِيِّ الْمُؤَنْ ... وَعُشْرُ خَالٍ حَتْمُهَا وَوَزْعَنْ

مُلَفَّقًا سِتُّونَ صَاعًا وَسَقْيُهَا ... وَارْبَعُ الْأَمْدَادِ كَيْلُ صَاعِهَا

حَفْنُ الْيَدَيْنِ الْمُدُّ تَقْرِيبًا عُلِمْ ... رِطْلًا وَثُلْثُهُ بِبَغْدَادَ قُسِمْ

(حَقِّكَ) دِرْهَمًا وَالْأَسْبَاعَ اجْمَعِ ... أَرْبَعَةً لِيَحْيَى (قُلْ) لِلرَّافِعِي

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَالتِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ ﴾

﴿ باب زكاة الزروع والثمار ﴾

(قوله الاختيار) معطوف على الادخار بحذف العاطف (قوله استنبت) الجملة حال أى حالة كونه استنبت (قوله اشتد) أى واشتد (قوله وصالح الثمار) معطوف على زرع أى الثمار الصالحة (قوله بدوا) أى صالح الثمار بدوا فيكفى فى الثمار إذا بدا صلاح الثمرة (قوله ففوق) أى فما زاد على النصاب المذكور فلا وقص هنا (قوله نصف عشر) خبر والمبتدأ حتمها (قولهوعشرخال) أى وعشرخال من المؤن للسقى (قوله ووزعن ملفقا) أى ووزع الملفق من المسقى بالمؤن والمسقى بدون المؤن كل بحسبه (قولهوالاسباع اجمع) أى ضم مع الدراهم الأسباع التى هى أربعة فيكون ذلك ثمانية وعشرين درهما ومائة درهم وأربعة أسباع درهم (قوله ليحيي) أى للامام يحيى النووى (قوله قل للرافعى) أى أنها عند الامام عبد الكريم الرافعى ثلاثون درهما ومائة درهم .

﴿ باب زكاة النقدين والتجارة والمعدن والركاز ﴾

الذَّهَبُ الفِضَّـــةُ لاَ الْحُلِي الْمُبَاحْ
لَوْ يُــكْرَي أَوْ كُسِّرَ قَابَلَ الصَّلاَحْ

عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابُ الْأَوَّلِ ... وَمِئَتَــا دِرْهَمٍ الَّذِى يَلِى
فَفِيهِ وَالزَّائِدِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... كَعَرْضِ تَجْرٍ فَبِنَقْدٍ مَشْرِى
بِهِ وَإِلاَّ فَبِغَالِبِ الْبَـــــلَدْ ... قَوِّمْهُ إِذْ مَا آخِرُ الْحَوْلِ وَرَدْ
كَمَعْدِنِ النَّقْدَيْنِ إِذْ يَخْرُجُ ضَامْ ... نِصَابَهِ لَــكِنَّ فِى الْحَالِ اللِّزَامْ
وَجَاهِلِيٌّ مِنْ دَفِينِ الرِّكَازْ ... بِكَالْمَوَاتِ الْخُمْسَ لِلزَّكَاةِ حَازْ

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

لُزُومُ مُسْلِمٍ غُرُوبَ آخِرِ ... يَوْمٍ بِشَهْرِ الصَّوْمِ وَافِي مُوسِرِ
بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ لِيَوْمِ عِيدْ ... بِاللَّيْلِ مَعْ مُمُونِهِ وَمَا يَزِيدْ
عَنْ حَاجَةِ الْكِسَا كَخَادِمٍ سَكَنْ ... عَنْــهُ وَمَنْ لاَزِمُهُ لَهُ الْمُؤَنْ

(قوله الفضة) معطوف على الذهب بحذف العاطف (قوله لو يكري) أى ولو يكرى أى الحلى المباح فلا زكاة فيه ولا ينطق بالألف فى يكرى للوزن (قوله قابل الصلاح) حال (قوله والزائد) أى وفى الزائد أيا كان فلا وقص هنا (قوله فبنقد) متعلق بقومه (قوله فبغالب البلد) أى فبغالب نقد البلد (قوله ضام نصابه) أى ما احتوى على نصابه , قوله لـكن فى الحال اللزام) أى فلا يشترط الحول (قوله بكالموات) أى بمثل الأرض الموات وقوله وجاهلى خبر مقدم والمبتدأ الركاز .

﴿باب زكاة الفطر﴾

(قوله عنه) متعلق بلزوم فى أول الباب أى لزوم المسلم المذكور عنه وعن من لازمه له المؤن .

مِنْ مُسْلِمٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا وَعَنْ يَوْمٍ لِعِيدٍ أَنْ تُؤَخَّرَ امْنَعَنْ
فَصَاعٌ أَوْ مَوْجُودُهُ مِمَّا غَلَبْ
مِثْوي الْمُؤَدَّى عَنْهُ لِلشَّخْصِ وَجَبْ

﴿ بَابُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ﴾

وَلِثَمَانٍ صَرْفُهَا أَوْ مَنْ وُجِدْ مِنْهُمْ فَإِنْ إِمَامُنَا الصَّرْفَ يُرِدْ
عَمَّ بِهَا الْآحَادَ لَوْ بِالنَّقْلِ أَوْ مَالِكٌ قَرَّ بِحَاوِي الْكُلِّ
وَالْمَالُ كَافِيهِمْ وَإِلَّا فَالْأَقَلْ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلٍّ أَلَّا ذَا الْعَمَلْ
فَقِيرٌ أَيْ لَيْسَ لَهُ الَّذِي يَقَعْ مَوْقِعاً الْمِسْكِينُ ذَا لَهُ وَقَعْ
وَمَا كَفَى وَعَامِلٌ مُؤَلَّفُ كَمَنْ لَهُ لِلدِّينِ يَقْوَى يُصْرَفُ
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ كَمُصْلِحِ وَعَادِمٌ دَيْناً يَفِي إِنْ يُبِحِ
وَالْغَازِ لَوْ مَعَ الْغِنَى ذُو الِاحْتِسَابِ
مُسَافِرٌ يَحْتَاجُ كُلٌّ فِي الْكِتَابْ

﴿ باب الأصناف الذين تدفع اليهم الزكاة ﴾

(قوله قر بحاوى الكل) أى قر ببلد حاوى كل الاحاد بحيث انحصروا فيه (قوله والمال كافيهم) الجملة حالية أى والحال أن المال كافيهم (قوله كمن له للدين يقوى يصرف) أى كمن يصرف له من الزكاة ليقوى دينه (قوله المسكين) معطوف على فقير بحذف العاطف (قوله مؤلف) معطوف بحذف العاطف على فقير وكذلك مكاتب (قوله إن يبح) أي إن يكن الدين مباحا (قوله لو مع الغنى) أي ولو كان مع الغنى وذو صفة للغاز (قوله مسافر) معطوف على فقير بحذف العاطف (قوله كل فى الكتاب) أى كل ما ذكر من الاصناف ذكر فى القرآن الكريم

وَاحْظِرْهَا لِلْغَنِيِّ ذِي رِقٍّ وَمَنْ كَفَرَ وَالْمَكْفِيِّ حَتْماً الْمُؤَنْ

آلَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ وَبِكَلاَ وَصِنْفَيْنِ لَمَّا يُصِبِ

وَكَافٍ النَّقْلُ بِالْإِيصَا النَّذْرِ تَكْفِيرِهِ وَصَدَقَاتُ السِّرِّ

أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ جَارٍ مُعْوِزِ وَرَمَضَانَ لاَ بِمَا لَمْ يَجُزِ

لِحَاجَةِ الْمَمُونِ فَالزَّائِدُ فِيهْ أَجْرٌ لِذِي صَبْرٍ إِنِ اضْطَرَّ يَقِيهِ

﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

عَمَّ وُجُوبُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ شَعْبَانَ أَوْ بِحُكْمِ قَاضٍ بِالْهِلاَلْ

بِرُؤْيَةٍ عَدْلٌ بِهَا قَدْ شَهِدَا لِمَنْ يَكُنْ مَطْلَعُهُمْ مُتَّحِدَا

يَلْزَمُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً يُطِيقْ وَشَرْطُهُ الْإِسْلاَمُ وَقْتٌ مَا يَلِيقْ

عَقْلٌ نَقَا مِنْ كَالنِّفَاسِ الْحَيْضِ

وَالرُّكْنُ أَنْ يَنْوِي فَإِنْ لِلْفَرْضِ

(قوله واحظرها) بعدم مد الهاء للوزن (قوله ذى رق) معطوف على الغنى بحذف العاطف وكذلك آل (قوله النذر تكفيره) معطوفان بحذف العاطف على الايصاء والايصا مقصور للوزن (قوله جار معوز) معطوفان على القريب ومعوز أى محتاج (قوله ورمضان) معطوف على القريب (قوله لذى صبر الخ) أى لذى صبر يقيه ذلك الصبر من الضجران حصل له اضطرار

كتاب الصيام

(قوله لمن يكن مطلعهم) سكنت الميم المبدلة من النون لادغامها فى الميم (قوله وقت ما يليق) معطوف بحذف العاطف أى وقت الذى يليق بالصوم وهو غير الاوقات التى يحظر بها الصوم (قوله عقل نقا) معطوفان كل بحذف العاطف على الاسلام وقصر نقا للوزن

تَـكُنْ فَلَيْلٌ وَقْتُهَـا لِيَوْمِهِ   وَلِلسِّوَى امْتَدَّ إِلَى زَوَالِهِ
وَنَفْيُ مُفْطِرٍ وُصُـولِ عَيْنِ   مِنْ مَنْفَذٍ جَوْفًا كَبَطْنِ أُذْنِ
مَثَـانَةٍ دُبْرٍ دِمَاغٍ قَيْءِ   عَمْدًا وَالِاسْتِمْنَا كَعَمْدِ الْوَطْءِ
إِنْزَالِ لَمْسِ امْرَأَةٍ بَاشَرَهَا   لَـكِنْ بِمَحْرَمٍ بِقَيْدِ الِاشْتِهَا
وَنَفْيِ شَرْطٍ وَعُمُومُ نَوْمِ يَوْمْ   أَوْجُلِّهِ بِالْاغْمَا لَا يَنْفِي لِصَوْمْ

﴿ بَابُ سُنَنِ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهَاتِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ﴾

وَنَدْبًا أُخِّرِ السَّحُورَ الْفِطْرَا   عَجِّلْهُ بِالْمَا إِنْ فَقَدْتَ التَّمْرَا
وَالْحَدَثَ الْأَكْبَرَ لَيْلًا أَرْفَعَا   لَا تُفْحِشِ الْقَوْلَ الْوِصَالَ التَّمْنَعَا
وَالذَّوْقُ الِاحْتِجَامَ عَلْكًا أَكْرَهَنْ
كَمَجِّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ وَيُسَنْ

(قوله وصول عين الخ) بيان للمفطر (قوله مثانة دبر دماغ) معطوفات على أذن كل بحذف العاطف (قوله قيء) معطوف على وصول عين بحذف العاطف (قوله والاستمنا) بالقصر للوزن (قوله انزال) معطوف على عمد بحذف العاطف (قوله لـكن بمحرم بقيد الاشتها) أى لـكن إذا كانت المرأة التى لمسها وباشرها محرما فيـكون الافطار المذكور مقيدا بالاشتهاء فان انزل بمباشرتها بشهوة أفطر والا فلا واما غير المحرم فيفطر بمباشرتها بانزاله بلمسها ومباشرتها سواء كان بشهوة أم لا (قوله بالاغماء) بالقصر للوزن

﴿ باب سنن الصوم ومكروهاته وغير ذلك ﴾

(قوله الفطرا) مفعول وجملة عجله معطوفة بحذف العاطف (قوله بالما) مقصور للوزن (قوله لاتفحش القول) معطوف بحذف العاطف (قوله الاحتجام علـكا) معطوفان بحذف العاطف على الذوق

صَوْمُ سِوَى مَنْ حَجَّ يَوْمَ عَرَفَاتْ   وَسِتَّ شَوَّالٍ وَبِالتَّوَالِ تَاتْ
بِيضٍ خَمِيسِ اثْنَيْنِ تَاسُوعَاءَ مَعْ   تَالٍ وَجَازَ قَطْعُ نَفْلٍ قَدْ شَرَعْ
فِيهِ فَقَطْ بِلاَ قَضَا احْظُرْ صَوْمَا   عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ وَشَكٍّ إِذْ مَا
لَمْ يَرَهُ وَلاَ الْمُصَدَّقُ لَدَيْهْ   وَلَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ اَوْ قَضَا عَلَيْهِ
وَلَيْسَ تَكْفِيرًا وَإِلاَّ قَدْ وَجَبْ   وَلَمْ يُوَافِقْ عَادَةً إِذْ يُسْتَحَبْ
وَلَمْ يَصِلْهُ تِلْوَ صَوْمٍ إِذْ لَهُ   وَمُفْسِدٌ فِي رَمَضَانَ صَوْمَهُ
بِالْوَطْءِ آثِمًا لَهُ يُكَفِّرُ   لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ مَنْ يُظَاهِرُ
وَعَاجِزٌ بَعْدُ أَتَى مَا قَدَرَا   وَمَنْ يَمُتْ عَنْ صَوْمٍ حَتْمٍ قَصَّرَا
بِهِ فَخُيِّرَ الْوَلِيُّ أَنْ يَصُومْ
عَنْهُ أَوَ انْ يُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمْ
مُدًّا كَفِطْرَةٍ كَعَاجِزٍ هَرِمْ   أَطْعَمَ هُوَّ وَالْقَضَاءُ مَا لَزِمْ
وَجَازَ فِطْرُ مَنْ يَخَافُ الْمَرَضَا   وَسَائِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ بِالْقَضَا
كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَوْفَ الضَّرَرْ   فَإِنْ لِطِفْلٍ ضُمَّ مُدٌّ قَبْلُ مَرْ
وَخَالِ عُذْرٍ مَا قَضَي لِرَمَضَانْ   عَلَيْهِ ذَا الْمُدُّ كَتَأْخِيرٍ لِثَانْ

(قوله تات) أى تأتى أى ويسن أن تأتى ست شوال متوالية (قوله بيض خميس اثنين تاسوعاء) معطوفات على سوى كل بحذف العاطف وبعدم تنوين خميس للوزن وقوله مع تال أى عاشوراء (قوله فقط) أى دون الواجب (قوله إذله) أى إذا وصله بما قبله فله ذلك أى جائز.

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة

مُحَتَّمَا الْعُمْرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْحَوِيِّ مَا يَفِي
حَاجَاتِهِ وَالزَّادُ مَحْمَلاً يَلِيقْ مُمَكِّنِ السَّيْرِ مُؤَمَّنِ الطَّرِيقْ
رُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ أَنْ يُعَرَّفَا بَعْدَ زَوَالِ التِّسْعِ أَنْ يَطَّوَّفَا
بِالْبَيْتِ سَبْعًا مِثْلَ سَعْيٍ بِالْمَمَرْ مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةٍ فَصْلُ شَعَرْ
تَرْتِيبُ جُلٍّ لَكِنِ الْوُقُوفُ آتْ
بِالْحَجِّ دُونَ عُمْرَةٍ وَالْوَاجِبَاتْ
مِيقَاتُ إِحْرَامٍ وَفِي جَمْعٍ بَيَاتْ وَفِي مِنَى اللَّيَالِي رَمْيُ الْجَمَرَاتْ
وَلِلْوَدَاعِ طُفْ وُجُوبًا وَيُسَنْ طَوَافُ قَادِمٍ وَالأَفْرَادُ بِأَنْ
يُقَدَّمَ الْحَجَّ وَأَنْ يَرْتَدِيَا يَتَّزِرَ الْبَيَاضَ أَنْ يُلَبِّيَا
مُحْرِمًا الأَدْعِيَةُ الرَّمَلُ فِي ثَلاثَةٍ فَقَطْ مِنَ التَّطَوُّفِ

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

(قوله محتما العمر) أي الحج والعمرة محتمان فى العمر مرة واحدة (قوله مايفى) مفعول للحوى (قوله محملا) معطوف بحذف العاطف على ما يفى (قوله أن يعرفا) أى يوقف بعرفات بعد زوال اليوم التاسع وهو معطوف بحذف العاطف على الاحرام وكذلك أن يطوفا وكذلك فصل شعر وترتيب جل أى أكثر الأركان (قوله وفى جمع) أى مزدلفة (قوله الليالى) أى مبيت الليالى (قوله رمى) معطوف بحذف العاطف (قوله يتزر) معطوف بحذف العاطف على يرتديا وأن يلبيا معطوف على طواف (قوله محرما) أى ما دام محرما فاذا تحلل انقطعت التلبية .

مُضْطَبِعًا فِيهِ كَسَعْيِ ذِي رَمَلْ ... وَالْحِجْرَ فَالسِّوَي الْمَقَامُ قَدْ فَضَلْ
لِسُنَّةِ الطَّوَافِ وَانْدُبْ ثَامِنَا ... مِنْ ظُهْرِ الْخَمْسَ الْبِيَاتَ فِي مِنَى
وَجَمْعَ لَيْــلِ وَنَهَارِ عَرَفَاتْ ... وَادْعُ بِمَشْعَرٍ لِصُبْحٍ وَلِتَاتْ
مُحَسِّرًا سَرْعًا وَأُولَى الْجَمَرَاتْ ... كَبِّرْ لِسَبْعِ الرَّمْيِ عَدَّ الْحَصَيَاتْ
فَاذْبَحْ هُنَا الْهَدْيَ احْلِقَنْ أَوْ قَصِّرِ ... وَدَفْنِ شَعْرٍ فَطَوَافَ الصَّدَرِ
وَبَعْدُ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ زَوَالْ ... بِشَرْطِ تَرْتِيبٍ وَنَدْبًا لِيُوَالْ

﴿ بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا ﴾

وَحَظْرُ الْإِحْرَامِ الْمُحِيطُ الذَّكَرُ ... يَلْبَسُهُ كَبَعْضِ رَأْسٍ يُسْتَرُ
وَوَجْهِ مَرْأَةٍ وَدَهْنُ الشَّعْرِ ... وَالْحَلْقُ مَسُّ الطِّيبِ قَلْمُ الظُّفْرِ
لَمْسُ اشْتِهَا كَامِلُ وَطْءِ الْعَمْدِ ... نِكَاحُهُ تَعَرُّضٌ لِلصَّيْدِ
وَشَجَرُ الْحَرَمِ مُطْلَقًا حُظِرْ ... قَطْعًا كَصَيْدِهِ وَآتِي مَا ذُكِرْ

(قوله الأدعية الرمل) معطوفان بحذف العاطف على طواف (قوله كسعى ذي رمل) أى كما أنه يضطبع فيه (قوله والحجر فالسوى المقام قد فضل) أي فضل المقام ثم الحجر ثم سواهما لسنة الطواف فالحجر مفعول لفضل وفاعل فضل الضمير العائد على المقام (قوله واندب ثامنا الخ) أى واندب أن يصلى الخمس الصلوات في ثامن يوم ابتداء من الظهر والبيات فى منى (قوله الصدر) أي الافاضة .

﴿ باب محرمات الاحرام وغيرها ﴾

(قوله الذكر يلبسه) الجملة حالية (قوله من الطيب قلم الظفر لمس اشتها) معطوفات كل بحذف العاطف على المحيط وكذلك كامل ونكاحه وتعرض (قوله قطعا) أى أحظر قطعه

يُفْدِى خَلاَ النِّكاحِ فَالْعَقْدَ انْفِهِ ... مَعْ صِحَّـــةٍ إِلَّا بِذَاكَ وَطْئِهِ

قَبْلَ تَحَلُّلٍ فَحَتْمًا كَمَّلَهْ ... مَعَ الْفِدَا وَفَوْراً الْقَضَاءِ لَهْ

﴿ بَابُ التَّحَلُّلِ مِنَ النُّسُك ﴾

وَالْحَجُّ ذُو تَحَلُّلَيْنِ الْأَوَّلُ ... بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ يُحَصَّــــلُ

حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ وَالطَّوَافِ مَعْ ... سَعْيٍ وَثَانٍ بِالثَّلاَثَةِ يَقَــعْ

غَيْرَ النِّكَاحِ الْوَطْءِ ذَاكَ اللَّمْسِ حَلْ ... بِأَوَّلٍ وَلْيَتَحَلَّلْ بِعَمَــــلْ

عُمْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ حَصْرٍ عَرَفَاتْ ... فَاتَتْ وَحَتْماً اُقْضِ مَعْ دَمِ الْفَوَاتْ

وَمُحْصَرًا بِالْحَلْقِ نَوْيًا بَعْدَ دَمْ ... وَلَا تَحَلُّلَ بِرُكْنٍ لَمْ يُقَمْ

﴿ بَابُ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا ﴾

خَمْسٌ مُحَتَّمُ الدِّمَا الْمُرَتَّبُ ... مُقَـــدَّراً بِتَرْكِ أَمْرٍ يَجِبُ

فَوْتِ قِرَانٍ كَتَمَتُّعٍ لِمَنْ ... عَنْ حَرَمٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ سَكَنْ

شَاةٌ فَلِلْعَجْزِ ثَلاَثَةً بِحَـــجْ ... صَامَ وَسَبْعَةً إِذَا الْأَهْلَ وَلَجْ

(قوله إلا بذاك وطئه) أى بكامل وطء العمد .

﴿ باب التحلل من النسك ﴾

(قوله ذاك اللمس) أى لمس الاشتهاء .

﴿ باب الدماء وغيرها ﴾

(قوله إذا الأهل ولج) أى إذا رجع الى أهله .

وَالثَّانِي بالتَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ شَاهْ ... أَوْ آصُعٌ ثَلَاثَةٌ ذَاتَ الزَّكَاهْ

نِصْفٌ لِصَاعٍ كُلَّ مِسْكِينٍ بِمَا ... حُظِرَ لِلَّمْسِ بِمَا تَقَدَّمَا

وَالْوَطْءِ إِذْ كُرِّرَ أَوْ وَقَعَ بَيْنْ ... تَحَلُّلَيْهِ وَكَفَى لِلظُّفُرَيْنْ

مُدَّانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ وَاجْعَلَا ... لِمُفْرَدٍ مُدًّا وَخَيِّرْ عُدِّلَا

لِثَالِثٍ فِي الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ ... فَمِثْلُ مِثْلِيٍّ كَكَبْشٍ يَاتِي

فِي ضَبُعٍ وَكَالْبَعِيرِ فِي النَّعَامْ ... وَالْعَنْزِ فِي الظَّبْيِ وَشَاةٍ فِي الْحَمَامْ

وَالْجَدْيِ فِي الضَّبِّ أَوَادِّي مِنْ طَعَامْ

كَفِطْرَةٍ بِقِيمَةٍ أَوِ الصِّيَامْ

لِلْمُدِّ يَوْمًا عَدَّهُ وَقَوِّمَا ... مَا لَيْسَ مِثْلِيًّا فَصُمْ أَوْ أَطْعِمَا

وَالرَّابِعُ الْخَامِسُ رَتِّبْ عَدِّلَا ... فِي الْحَصْرِ شَاةٌ فِي الْمَحَلِّ أَوَّلَا

وَعَاجِزٌ بِقِيمَةٍ كَمَا سَبَقْ ... أَطْعَمَ فَالصِّيَامَ إِنْ ذَا لَمْ يُطَقْ

وَمُفْسِدٍ بَدَنَةٌ وَلِلْعَدَمْ ... بَقَرَةٌ فَعَاجِزٌ سَبْعُ غَنَمْ

فَعَدْلَ قِيمَةِ الْبَعِيرِ أَطْعِمَا ... فَالصَّوْمُ كَالَّذِي بِحَصْرٍ قُدِّمَا

(قوله بما حظر للمس بما تقدما) أي يكون هذا الدم فى المحظورات التى سبق ذكرها من أول باب محرمات الاحرام الى لمس اشتها . (قوله عده) أى عدد الطعام أى عدد أمداده (قوله ومفسد) أي ووطء مفسد ومعلوم أنه لا يفسده إلا الوطء وهو عطف على الحصر أى وفى وطء مفسد بدنة وهو الدم الخامس

وَاحْظُرْ سِوَى الصَّوْمِ بِخَارِجِ الْحَرَمْ
وَمَنْ نَوِي الْقَضَا الْأَدَا بِهِ أَثِمْ

وَشُرْبَ بُشْرَى انْدُبْ لِرَوْمٍ وَادْعُ فِي
مُلْتَزَمٍ نَدْبًا كَذَا زُرِ الصَّفِي

﴿ كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ﴾

﴿ بَابُ الْبَيْعِ ﴾

صَحَّ بِصِيغَةٍ كَإِيجَابٍ قُبِلْ   وَلَوْ تُكَنَّى فَالْمُشَاهَدُ يَحِلْ
لَا غَائِبَ الْعَيْنِ وَأَيٌّ فِي الذِّمَمْ   بِوَاضِحِ الْبَيَانِ جَازَ كَالسَّلَمْ
وَطُهْرُهُ نَفْعٌ وَمِلْكٌ أَنْ عُلِمْ   قُدْرَةُ تَسْلِيمٍ لِصِحَّةٍ لَزِمْ

(قوله الأدا) مفعول مقدم لاثم وقوله به أي بما نوى به القضاء (قوله بشرى) أى زمزم فهى من أسمائها (قوله لروم) أى لما ترومه أى اشربها وانو بشربها ما تقصده من الأمور الدنيوية والأخروية (قوله الصفى) أى صفى الله وهو من أسمائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

﴿ باب البيع ﴾

(قوله كايجاب) أى من البائع وقبل أى الايجاب من المشترى فجملة قبل صفة لايجاب (قوله وأى فى الذمم) أى وأى بيع فى الذمة موصوف بالصفات التى يتضح بها (قوله وطهره) مبتدأ وخبره جملة لزم ولصحة متعلق بلزم ونفع معطوف بحذف العاطف على طهره وكذلك أن علم أى المصدر المؤول منه وكذلك قدرة تسليم فهذه كلها شروط لصحة البيع .

فَفَاسِدٌ ذُو غَرَرٍ كَالْمُشْتَرَى　　مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فَالتَّصَرُّفَ احْظُرَا
وَلِطَعَامٍ بِطَعَامٍ يَفْتَرِضْ　　حُلُولُهُ وَأَنْ بِمَعْقَدٍ قُبِضْ
تَمَاثُلٌ فِي مَا تَجَانَسَا وَلَا　　يُقْبَلُ إِلَّا إِذْ لِنَفْعٍ كَمُلَا
كَلَبَنٍ وَكَالطَّعَامِ النَّقْدُ　　وَرُطَبٌ بِنَخْلِهِ لَمْ يَبْدُ
نِصَابًا أَنْ بِالتَّمْرِ حَلَّ كَالْعِنَبْ
وَالْحَيَوَانَ احْظُرْ بِلَحْمٍ يُكْتَسَبْ
وَشَرْطُ بَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ　　قَبْلَ بُدُوِّ الطِّيبِ شَرْطُ الْقَطْعِ
إِلَّا إِذَا لِلْأَرْضِ أَوْ إِلَى الشَّجَرْ　　حَصَلَ ضَمُّ الزَّرْعِ أَوْ ضَمُّ الثَّمَرْ

﴿ بَابُ الْخِيَارِ ﴾

وَالْبَيِّعَانِ لِلْفِرَاقِ بِاخْتِيَارْ　　عُرْفًا لِغَيْرِ كَالْمُجِيزِ بِالْخِيَارْ

(قوله بمعقد) أي بمكان العقد (قوله تماثل) معطوف على حلوله بحذف العاطف (قوله كملا) أي الثمن والمثمن أي أنه لا يعتبر التماثل إلا في حال وصول ذلك لحالة النفع (قوله لم يبد نصابا إن بالتمر حل) أي لم يظهر نصابا أي لم يبلغ نصاب الزكاة إن بيع في هذه الحالة بالتمر جاز ومثله العنب وذلك هو بيع العرايا فيباع خرصا بالشرط المذكور.

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله باختيار عرفا) متعلق بحال أي للفراق حالة كونه بالاختيار ومرجع ذلك الى العرف (قوله كالمجيز) أي نحو المجيز وذلك كالملتزم وغيره (قوله بالخيار) متعلق بخبر المبتدأ الذي هو البيعان والمعنى والبيعان بالخيار الى الفراق حالة كون الفراق بالاختيار عرفا لا بالاكراه وذلك لغير نحو المجيز فليس له الخيار

وَلَهُمَا الشَّرْطُ سِوَى إِذْ أَسْلَمَا ... إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الْعَقْدِ كَمَا

لِمُشْتَرٍ فَوْراً بِعُرْفٍ إِذْ بَدَا ... عَيْبٌ بِالاقْتِضَاءِ عُرْفاً وُجِدَا

مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ كَاعْتِدَادِ الْأَمَةِ ... أَوْ نَحْوِ خُلْفِ شَرْطٍ أَوْ تَصْرِيَةِ

﴿ بَابُ السَّلَمِ ﴾

هُوَ مَبِيعُ ذِمَّةٍ بِالسَّلَفِ ... أَوْ سَلَمٍ صِيغَ بِشَرْطِ الْقَبْضِ فِي

مَجْلِسِهِ الثَّمَنَ وَالتَّعْجِيلِ لَهْ ... وَلَوْ بِذِمَّةٍ بِنَعْتٍ فَصَّلَهْ

وَقَدْرَهُ وَكَوْنِ مَا فِيهِ السَّلَمْ ... دَيْنًا فَإِذْ أَطْلَقَ فَالتَّعْجِيلَ ثَمْ

مَعْلُومَ تَأْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ وَضَحْ ... مُسْتَلَمًا إِنِ الْمَحَلُّ مَا صَلَحْ

(قوله إذا سلما) أى إذ تبايعا سلما (قوله إلى ثلاثة) أى ثلاثة أيام مبتدأة من العقد .

﴿ باب السلم ﴾

(قوله بالسلف أو سلم) أى بلفظ السلف أو السلم صيغ فالجار والمجرور متعلق بصيغ (قوله الثمن) مفعول للقبض والتعجيل معطوف على القبض (قوله ولو بذمة الخ) أى ولو كان الثمن بذمة ولكن يبين وصفه وقدره ليعين ويسلم فى المجلس حيث يشترط القبض فيه كما ذكر فقوله وقدره معطوف على الضمير فى فصله (قوله فاذا طلق فالتعجيل ثم) أى فاذا طلق فى العقد فذلك يقتضى أن يكون معجلا ويكون التسليم بمحل العقد وهو المراد بقوله ثم أى هناك ويفهم من ذلك أن السلم يكون حالا ويكون مؤجلا حيث لم يذكر هنا اشتراط شىء من ذلك وهو كذلك فان اشترط الحلول فحال وإن اشترطا التأجيل فمؤجل وقد علم حكم حالة الاطلاق بصريح النظم (قوله معلوم) خبر ثان لكون (قوله مستلما) اسم مكان أى مكان التسليم إن المحل أى محل العقد .

أَوْ أَنَّ حَمْلَهُ لَهُ بِالصَّرْفِ وَالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَنَوْعٍ وَصْفِ
بِمَا بِهِ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ عَمْ وُجُودُهُ مُمْكِنَ ضَبْطٍ فَالسَّلَمْ
مَا صَحَّ مِنْ مُعَيَّنٍ كَالثَّمَرِ مِنْ قَرْيَةٍ تَصْغُرُ كَالْمُؤَثِّرِ
بِالنَّارِ إِذْ لَا ضَبْطَ مِثْلَ ذِى اخْتِلَاطْ
مَقْصُود الْأَرْكَانِ بِغَيْرِ الِانْضِبَاطْ

﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

الْقَرْضُ تَمْلِيكٌ عَلَى رَدِّ الْبَدَلْ بِمَا بِهِ السَّلَمُ بِالصِّيغَةِ حَلْ
وَالْخُبْزُ جَازَ لَا مُحَلَّلُ الْإِمَا وَطْأً وَلِلْمُحْتَاجِ بِالنَّدْبِ احْكُمَا

(قوله والقدر الخ) معطوف على تأجيل ، أى معلوم القدر والجنس والنوع والوصف بما يختلف به الثمن . (قوله عم) الجملة خبر آخر أيضا لكون أى بشرط كون ما فيه السلم عم وجوده وكذلك ممكن ضبط ومن الشروط أيضا كونه لا يدخله خيار الشرط وهذا سبقت الاشارة إليه فى باب الخيار كما هو واضح فلذلك لم أذكره هنا وواضح أيضا أن السلم هو نوع من أنواع البيوع كما سبقت الاشارة إليه هناك فشروط البيع المذكورة هناك شروط له ويزيد هو بزيادة أحكام وهى المذكورة فى هذا الباب .

﴿ باب القرض ﴾

(قوله بما به السلم الخ) أى بما جاز فيه السلم وبالصيغة متعلق بحل كما أن بما متعلق بحل وجملة حل صفة لتمليك أي تمليك حل بما فيه السلم جائز بالصيغة (قوله لا محلل الاما وطأ) أى لا من يحل وطؤها لمن يقترضها أى بفرض ما لو تملكها فانه لايصح القرض فيها بخلاف ما إذا كانت الأمة تحرم على من يقترضها كأن تكون محرما له فانه يحل له اقتراضها .

﴿ بَابُ الرَّهْنِ ﴾

صَحَّ بِمَا يُبَاعُ عَيْنًا لَا كَجَانْ فِي لَازِمِ الدَّيْنِ وَفِي الْخِيَارِ كَانْ

وَبَعْدَ قَبْضِهِ مُكَلَّفٌ أُذِنْ لَا رَجْعَ ثُمَّ بِتَعَدِّيهِ ضَمِنْ

وَفُكَّ لَا بَعْضٌ بِإِبْرَا أَوْ وَفَا أَوْ فَسْخِهِ وَبِيعَ لِانْتِفَا الْوَفَا

﴿ بَابُ الْحَجْرِ ﴾

بِصِغَرٍ وَبِالْجُنُونِ حُجِرَ مَا بِهِمَا تَصَرُّفٌ مُعْتَبَرَا

مِثْلَ تَصَرُّفِ الْمُبَذِّرِ السَّفِيهْ مِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَمُفْلِسٍ شَبِيهْ

بِهِ عَنِ الْمَالِ رَبَا دَيْنًا نَعَمْ لَهُ كَخُلْعٍ وَتَصَرُّفُ الذِّمَمْ

وَمِنْ رَقِيقٍ فَسَدَ التَّصَرُّفُ طُلِبَ بَعْدَ عِتْقِهِ مَا يُتْلِفُ

إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ مَا أَذِنَا وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِنْ تَعَمُّدًا جَنَى

﴿ باب الرهن ﴾

(قوله وفى الخيار كان) أي وجد أى جاز الرهن بالثمن فى مدة الخيار سواء كان خيار شرط أو غيره (قوله مكلف) فاعل لقبضه أى بعد أن يقبضه المرتهن المكلف باذن الراهن (قوله وفك لا بعض) أى فك كله لا بعضه فلا يتجزأ الفكاك فاذا قضى بعض الحق لا ينفك بذلك جزء من الرهن بل يبقى جميع الرهن الى قضاء جميع الحق وابراء من المرتهن أو فسخ منه .

﴿ باب الحجر ﴾

(قوله من حجر القاضى) قيد في السفيه أي من حجره القاضى بخلاف المهمل فان تصرفه نافذ (قوله ربا دينا) أى زاد دينه عن ماله وهذا بيان للمفلس (قوله ما أذنا) أى فما أذنه فيه من بيع أو اجارة أو غير ذلك

وَإِلَّا فَالْبَيْعُ أَوِ الْفِدَا وَلَا ... قِصَاصَ إِذْ جَنَى عَلَى مَا مُوِّلَا
وَذُو مَخُوفٍ مَرَضٍ تَصَرَّفَا ... فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ يَزِدْ تَوَقَّفَا
مَزِيدُهُ فَقَطْ فَإِمَّا نَفَّذَهْ ... وَارِثُهُ بَعْدُ وَإِمَّا أَخَذَهْ

﴿ بَابُ الصُّلْحِ ﴾

الصُّلْحُ فِي الْمَالِ وَمَا إِلَيْهِ جَازْ ... بَعْدَ خُصُومَةٍ مَعَ الإِقْرَارِ جَازْ
يَكُونُ إِبْرَاءً بِبَعْضِ الدَّيْنِ ... وَهِبَةً صُلْحًا بِبَعْضِ الْعَيْنِ
عَارِيَةً إِذَا عَلَى كَنَفْعِهَا ... ثَلَاثُهَا لَمْ يَجِبِ الْقَبْضُ بِهَا
وَبِسِوَي الْحَقِّ تَعَاوُضًا يَكُونْ
بَيْعًا وَحَتْمُ الصُّلْحِ عَنْ شَرْطٍ تَصُونْ
وَالصُّلْحُ بِالْمَالِ عَلَى كَأَنْ يَمُرْ ... جَازَ كَوَضْعِ خَشَبٍ عَلَى الْجُدُرْ
وَكَجَنَاحٍ مُعْتَلٍ لَا ذِي ضَرَرْ ... أَجِزْ لِمُسْلِمٍ بِنَافِذٍ مَمَرْ
وَغَيْرِهِ بِإِذْنِ ذِي حَقٍّ وَصَلْ ... مَمَرُّهُ لِلْبَابِ أَوْ عَنْهُ دَخَلْ
كَالإِذْنِ فِي بَابٍ دَنَا عَنْ أَوَّلِ ... لِلصَّدْرِ لَا الْعَكْسِ بِسَدِّ الْمُبْدَلِ

(قوله وإلا فالبيع) بعدم النطق بالألف للوزن

﴿ باب الصلح ﴾

(قوله وما إليه جاز) أى وما أدى الى المال (قوله عارية) معطوف على ابراء بحذف العاطف (قوله ثلاثها) أى ما إذا كان إبراء أو هبة أو عارية (قوله على كان يمر) أى على مثل مروره كوضع الخشب على الجدر (قوله وكجناح) أي مثل جناح مفعول لاجز بممر نافذ (قوله بسد المبدل) قيد فى جواز العكس بالاذن .

﴿ بَابُ الْحَوَالَةِ ﴾

صَحَّتْ بِدَيْنٍ لَازِمٍ لَوْ بِالْمَآلْ إِنْ رَضِيَ الْمُحِيلُ وَالَّذِي يُحَالْ
بِصِيغَةٍ وَاتَّفَقَ الدَّيْنَانِ فِي الْقَدْرِ وَالْأَوْصَافِ وَالْأَوَانِ
فَمَا بِنَحْوِ دِيَةِ الْإِبْلِ تَصِحْ وَلَا عَلَيْهَا وَبِالْأَنْجُمِ لِتُبِحْ
وَبِصَحِيحِهَا بَرَاءَةُ الْمُحِيلْ فَمَا عَلَيْهِ لِمَنِ احْتَالَ سَبِيلْ

﴿ بَابُ الضَّمَانِ ﴾

لِذِي تَبَرُّعٍ ضَمَانُ مَا عَلِمْ ثَابِتَ دَيْنٍ لَوْ مَآلاً قَدْ لَزِمْ
كَدَرْكِ مَقْبُوضٍ إِذَا الْغَيْرُ اسْتَحَقْ
عِوَضَهُ وَمِنْهُ إِنْ بِهِ نَطَقْ
مَا لِرَدَاءَةٍ وَنَقْصٍ مَعْيَبَهْ وَخَيِّرَنْ ذَا الْحَقِّ فِي الْمُطَالَبَهْ

﴿ باب الحوالة ﴾

(قوله لو بالمآل) أى ولو بالمآل أى ولو كان يؤول الى اللزوم (قوله وبالأنجم) أى أنجم الكتابة (قولها بصحيحها) متعلق بخبر المبتدأ الذى هو براءة (قوله فما عليه) أى إذ صحت ما عليه الخ .

(باب الضمان)

(قوله ضمان ما علم) أى ما علمه فلا يجوز ضمان المجهول (قوله كدرك مقبوض الخ) أى ضمان درك ما قبض فيفهم منه أن النبى لم يقبض لم يصح ضمان الدرك فيه وهو كذلك (قوله ومنه إن به نطق الخ) أى ومن ضمان الدرك ما كان ضمانا لرداءة أو نقص الخ إن صرح بضمانه فى ظهور الرداءة أو الخ وأما إذا لم يصرح فلا يشمل ذلك

فَضَامِنٌ بِالْإِذْنِ إِنْ أَدَّى رَجَعْ ... كَمَنْ عَنِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ دَفَعْ
وَبَدَنًا بِالْإِذْنِ إِذْ يَكْفُلُ صَحْ ... أَوْ نَحْوَ رَأْسٍ وَبِمَالٍ لَمْ يُبَحْ
لِمُسْتَحَقٍّ لِلْحُضُورِ فَلَزِمْ ... بِهِ لِمَحْضَرٍ وَأَمْهِلْ مَنْ عَلِمْ
مَقَرَّهُ وَقْتًا لِلْإِحْضَارِ كَفَى ... وَلَا غَرَامَةَ لِمَوْتٍ كَاخْتِفَا

﴿ بَابُ الشَّرِكَةِ ﴾

صَحَّتْ لِذِي تَصَرُّفٍ فِي الْمِثْلِي ... كَالنَّقْدِ بِاتِّحَادِ مَالِ الْكُلِّ
بِصِيغَةٍ بِخَلْطٍ إِذْ بِهِ نُفِي ... تَمَيُّزٌ وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ لِكُلٍّ قَدْرُ مَا ... لَهُ بِنِسْبَةٍ لِقِيمَةٍ وَمَا
ضَمِنَ ذُو شَرِكَةٍ فَهْوَ أَمِينْ ... لَا مُتَعَدٍّ وَلِكُلٍّ أَيَّ حِينْ
فَسْخٌ وَبِالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فَسَدْ ... عَقْدٌ لَهَا إِذْ جَائِزٌ ذَا الْمُنْعَقِدْ

(قوله أونحو رأس) أى من كل جزء لايبقى بدونه ومن كل جزء شائع كالثلث والربع (قوله وبمال لم يبح) أى وبمال يشترط فيه لايباح ذلك أى فيبطل إن اشترط المال (قوله لمحضر) أى الى حضور المكفول سواء كان بنفسه أو باحضار الكفيل له فيبرأ حينئذ الكفيل .

(باب الشركة)

(قوله باتحاد مال الكل) أى بشرط اتحاد مال الشريكين أو الشركاء فى الجنس والنوع والصفة إذ لا يمكن انتفاء التميز بالخلط الذى هو شرط كما سيأتى إلا بذلك ولذلك لا حاجة الى التصريح بذلك هنا وأما الاتحاد فى القدر فلا يشترط كما يفهم ذلك مما تضمنه البيت الآتى الذى هو ثالث بيت فى الباب من أن الربح والخسر بقدر ما لكل الخ .

﴿ بَابُ الْوَكَالَة ﴾

بِمَا بِهِ التَّصَرُّفُ التَّوْكِيلُ صَحْ ... مِثْلَ تَوَكُّلٍ وَلَوْ وَجْهًا وَضَحْ
وَغَيْرِ ذِى تَفْرِيطِ الْوَكِيلُ ... أَمِينٌ الْقَوْلُ الَّذِى يَقُولُ
وَحَتْمُ مُطْلَقٍ حُلُولًا فِى الْمَبِيعْ ... وَنَقْدُهُ قِيمَةٍ بِلَا دِمًا يَبِيعْ
وَكُلٌّ مَنْ وُكِّلَ بَيْعُهُ احْظُرَا ... لِنَفْسِهِ وَوَلَدٍ مَا كَبُرَا
وَجَائِزٌ ذَا الْعَقْدُ وَالْمَنْعُ اسْتَقَرّْ ... فِى كَالْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالْمُقَرّْ
لَكِنْ إِذَا تَوْكِيلُ الْإِقْرَارِ حَوَتْ ... صِيغَتُهُ عَنِّى اعْتِرَافًا قَدْ ثَبَتْ

﴿ بَابُ الْإِقْرَار ﴾

صَحَّ مِنَ الْمُخْتَارِ ذِى التَّكْلِيفِ ... وَإِنْ بِمَالِ زَيْدَ ذِي تَصْرِيفِ
وَلَوْ مَرِيضًا ثُمَّ لَا رَجْعَ بِحَقْ ... لَنَا وَسُنَّ فِى حُقُوقِ مَنْ خَلَقْ
وَأَجِزِ اسْتِثْنَا اتِّصَالٍ مَا حَوَى ... لِلْكُلِّ إِذْ قَبْلَ فَرَاغِهِ نَوَى

﴿ باب الوكالة ﴾

(قوله بما به التصرف) أى بما جاز فيه التصرف صح التوكيل والتوكل (قوله ولو وجها وضح) أى ولو كان الموكل فيه معينا من وجه .

(قوله وحتم مطلق) أى وحتم توكيل مطلق (قوله وجائز ذا العقد) أى فلكل فسخها متى شاء وتفسد بالموت والجنون (قوله والمقر) مصدر ميمي من أقر أى الاقرار .

﴿ باب الاقرار ﴾

(قوله ولو مريضا) أى ولو كان مريضا فيفهم منه أن الاقرار فى حال الصحة والمرض سواء وهو كذلك

كَمَا بِمَجْهُولٍ فَحَقَّ الْحَبْسُ إِنْ أَيًّا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ لَمْ يُبِنْ

باب الْعَارِيَة

لِذِي عَطَاءٍ أَنْ يُعِيرَ عَيْنَا يَمْلِكُ نَفْعَهَا الَّذِي لَا تَفْنَى
بِهِ الْحَلَالَ وَأَجِزْهُ إِنْ يُبِحْ كَدَرٍّ أَوْ نَسْلٍ وَرَدُّهَا يَصِحْ
مَتَى أَرَادَ أُطْلِقَتْ أَوْ أُجِّلَتْ وَبِسِوَى اسْتِعْمَالٍ إِذْنٍ ضُمِنَتْ
كَمُؤَنِ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ قِيَمْ مُتْلَفِهَا وَالْقَوْلُ ذَا الْمِثْلِيَّ عَمْ
وَالْمُسْتَعِيرُ إِنْ بِلَا إِذْنٍ يُعِيرْ
ضَمِّنْ فَقَطْ مَنْ مِنْهُ إِتْلَافٌ يَصِيرْ

(قوله فحق الحبس إن الخ) أى حق الحبس على المقر بالمجهول إن لم يبين ما أقربه بأى شىء فأيا مفعول ليبين أى أى شىء ولو كان قليلا فالتفسير بالقليل جائز وقوله ولو من غير جنس أى ولو كان المبين من غير جنس ما أقربه .

(باب العارية)

(قوله لذى عطاء) أى لمن يصح منه التبرع (قوله يملك نفعها) فالتى لا يملك نفعها لا يجوز له أن يعيرها لغيره وذلك كالشخص المستعير شيئا فانه لا يجوز له أن يعيره لغيره إلا باذن المالك (قوله متلفها) اسم زمان أى قيمة ذلك وقت التلف أى يوم التلف (قوله والقول ذا المثلى عم) أى والقول هذا عم المثلى أى لا فرق بين المتقوم والمثلى فيضمن الكل بالقيمة وفى ذلك اشارة إلى أن هناك قولا آخر وهو أنه يضمن المثلى بمثله وهو قول معتمد أيضا فلذلك أشرت له هنا (قوله ضمن فقط) أى ولا يرجع على الآخر بما ضمنه .

باب الغصب

الْغَصْبُ الِاعْتِدَا عَلَى حَقِّ السِّوَى ... بِمَعْنًى الِاتْلَافَ وَالنَّفْعَ حَوَي
فَرَدُّهُ وَأَرْشِ نَقْصِهِ وَجَبْ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ يَكُنْ عَطَبْ
ضُمِنَ مِثْلِيٌّ بِمِثْلٍ سَلَمِي ... ذُو كَيْلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَنْ يُقَوَّمِ
بِمَطْلَبٍ وَإِلَّا فَالْمُفَضَّلَهْ ... مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفٍ وَالْقَوْلُ لَهْ

باب الشُّفْعَة

هِىَ تَمَلُّكٌ بِقَهْرٍ لِلْمُبَاعْ ... مِنَ الشَّرِيكِ فَتَكُونُ فِى الْمَشَاعْ
مِنَ الْعَقَارِ مَعَ مَا بِهِ انْدَرَجْ ... فَكَالْبِنَا بِوَقْفٍ أَوْ حِكْرٍ خَرَجْ

(باب الغصب)

(قوله الاعتدا) بالقصر للوزن (قوله حوى) الجملة صفة لمعنى والاتلاف مفعول به لحوى (قوله سلمى) منسوب للسلم أى ما يصح فيه السلم (قوله أن يقوم بمطلب) أى إن كان له قيمة عند طلبه بخلافه ما إذا لم تكن له قيمة عند طلبه كماء عند شاطىء اليم أو ماء جمد في الشتاء (قوله والا فالمفضلة) بعدم النطق بألف إلا للوزن أى وإن لم يكن له مثل سلمى مكيل أو موزون أو كان له ذلك ولكن ليس له قيمة عند طلبه فتدفع القيمة المفضلة أى التى هى أكثر من غصبه الى تلفه (قوله والقول له) أى للغاصب بيمينه وذلك فيما إذا اختلفا بأن أنكر صاحب الحق التلف وادعى الغاصب التلف فيصدق بيمينه .

(باب الشفعة)

(قوله مع ما به اندرج) أى مع ما اندرج فى العقار فيصح فيه الشفعة تبعا للعقار وذلك كأبنية وأشجار ثابتة فيه وثمرة بها غير مؤبرة وقت البيع وأبواب منصوبة (قوله فكالبنا بوقف أو حكر خرج) أى البناء على أرض وقف أو حكر ويشمل

إِنْ يَقْبَلِ القِسْمَةَ فِي الإِجْبَارِ مِنْ طَالِبِ الشُّفْعَةِ لَا كَالْجَارِ
بِدَفْعِ مِثْلِ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِي أَوْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرَى كَجُعْلِ
مَهْرٍ لِمِثْلٍ لِكَخُلْعٍ وَصَدَاقْ ثَمَنَ شِقْصٍ ثُمَّ شَرْطُ ذَا الْمَسَاقْ
فَوْرُ الشَّفِيعِ مَعَ عِلْمٍ إِنْ يَرُمْ وَلِلْجَمَاعَةِ بِقَدْرِ مَا لَهُمْ

باب القراض

دَفْعُكَ مَالاً لِسِوَاكَ يَتَّجِرْ بِهِ بِبَعْضِ الرِّبْحِ جَازَ إِنْ يَصِرْ
بِخَالِصِ الْمَضْرُوبِ نَقْدًا عَيِّنَا عُلِمَ إِذْ لِعَامِلٍ قَدْ أُذِنَا
مُطْلَقًا أَوْ فِي غَالِبِ الْوُجُودِ مَعْ بَيَانِ جُزْءِ الرِّبْحِ ذُولَهُ يَقَعْ
وَنَفْيِ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتِ الْعَمَلْ وَجَبْرِ خُسْرَانٍ بِرِبْحٍ إِذْ حَصَلْ
وَمَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ وَلَوْ قُسِمْ إِلَّا إِنِ النُّضُوضُ وَالْفَسْخُ يَتِمْ
وَالْعَقْدُ هَذَا جَائِزٌ وَذُو ائْتِمَانْ عَامِلُهُ فَبِتَعَدِّيهِ الضَّمَانْ

التمثيل الأرض المستأجرة وجميع المنقول فانه لاشفعة فيه فهو خارج بالعقار (قوله إن يقبل القسمة) أى فتكون فى المشاع من العقار إن يقبل القسمة الخ (قوله لا كالجار) أي فهو خارج بقولهم فى المشاع (قوله بدفع الخ) أى تكون فى المشاع من العقار إن يقبل القسمة بدفع مثل الخ (قوله لكخلع) أى لمثل خلع.

(باب القراض)

(قوله بيان جزء الربح ذوله يقع) أى بيان مقدار الربح الذى يقع له فذ واسم موصول وذلك كالنصف والربع والسدس وغير ذلك (قوله وتأقيت العمل) معطوف على تعليق أي ونفى تأقيت العمل (قوله وجبر خسران الخ) معطوف على بيان أو مع جبر الخ.

﴿ بَابُ الْمُسَاقَاة ﴾

صَحَّتْ بِنَخْلٍ عِنَبٍ أَنْ تَكْتَرِى لِنَحْوِ سَقْيِهَا بِجُزْءِ الثَّمَرِ
مَعْلُومًا اُذْ بِمُدَّةٍ تُقَدَّرُ يَغْلِبُ أَنْ يُثْمِرَ فِيهَا الشَّجَرُ
وَلَازِمُ الْعَامِلِ عَائِدُ الثَّمَرْ مِنْ عَمَلٍ وَمَالِكٍ مَا لِلْمَقَرْ
وَتَبَعًا بِغَيْرِ ذَيْنِ صُحِّحَتْ وَلَا يَصِحُّ فَسْخُهَا إِذْ لَزِمَتْ
وَمَرْجِعُ الْعَمَلِ عُرْفٌ وَاحْظُرَا زِرَاعَةَ الْأَرْضِ بِأَنْ تُؤَجَّرَا
بِبَعْضِ خَارِجٍ بِبَذْرِ ذِى الْعَمَلْ وَهُوَ الْمُخَابَرَةُ أَوْ مِنْ ذِي الْمَحَلْ
وَهُوَ الْمُزَارَعَةُ لَا إِنْ ذِى جَرَتْ مَعَ الْمُسَاقَاةِ لِمَا تَخَلَّلَتْ

﴿ باب المساقاة ﴾

(قوله عنب) معطوف بحذف العاطف على نخل (قوله أن تكترى الخ) المصدر المؤول مجرور بحرف محذوف أى بالاكتراء لنحو سقيها الخ (قوله عائد الثمر) أى العمل العائد لمصلحة الثمر وقوله ومالك أى ولازم مالك الأرض (وقوله ما للمقر) اي العمل العائد للمقر أى الأرض (قوله بغير ذين) أى النخل والعنب وذلك من بقية الأشجار فتصح المساقاة عليها تبعا للنخل والعنب ولا تصح بالانفراد (قوله إذا لزمت) أى لكون عقدها لازما (قوله وهو المخابرة) أى وهذا العقد الكائن على الاجارة المذكورة مع كون البذر من العامل يسمى المخابرة وكذلك قوله وهو المزارعة (قوله أو من ذى المحل)أي أو ببذر من ذى المحل أى من صاحبه (قوله لا إن ذى) أى المزارعة (قوله لما تخللت أى لأرض تخللت بين أشجار المساقاة فله أن يزارع على تلك الأرض مع المساقاة فى عقد واحد بأن يقدم المساقاة .

﴿ بَابُ الْإِجَارَة ﴾

مِنْ ذِي مَبِيعٍ صَحَّ عَقْدٌ لِلإِجَارْ ‏ صَاغَاهُ فِى الَّذِى يَصِحُّ أَنْ يُعَارْ
مُقَوَّماً قُــــدِرَ أَنْ يُسَلَّمَا ‏ بِأَجْرٍ امَّا أَنْ يُرَى أَوْ يُعْلَمَا
مُؤَجَّلاً رِضًا وَإِلَّا بِالْعَجَلْ ‏ وَقَدَّرَ الْعَقْدَ بِمَعْلُومِ عَمَلْ
أَوْ مُدَّةٍ لَا بِهِمَا وَقَــدْ لَزِمْ ‏ وَبِتَلَافِ عَيْنِ تَأْجِيرٍ حُكِمْ
بِالْفَسْخِ فِى مُسْتَقْبَلٍ وَخَيَّرُوا ‏ بِنَحْوِ غَصْبِ الْعَيْنِ مَنْ يَسْتَأْجِرُ
وَأَجْرُ عَقْدِ ذِمَّةٍ كَالسَّــلَمِ ‏ وَبِتَعَــدٍّ الضَّمَانَ أَلْزِمِ
وَإِنْ بِكَا الذَّهَبِ أَرْضًا أَجَّرَا ‏ أَجِزْهُ لَا بِنَحْوِ شِبْعٍ أُكْتِرَا

﴿ بَابُ الْجَعَالَةِ ﴾

صَوْغُ الْتِزَامِ عِوَضٍ وُضِّحَ فِى ‏ كَرَدِّ مَنْ يَضِلُّ ذُو التَّصَرُّفِ

﴿ باب الاجارة ﴾

(قوله صاغاه) أى المؤجر والمستأجر بايجاب من المؤجر وقبول من المستأجر فلا بد من الصيغة كما ذكر (قوله أن يرى) أي الأجر وهكذا ما بعده (قوله بمعلوم عمل أو مدة) أي بعمل معلوم أو مدة معلومة فهو من إضافة الصفة للموصوف (قوله لا بهما) أى لابالعمل والمدة معا (قوله وقدلزم) أى اتصف هذا العقدباللزوم فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين (قوله وأجر عقد ذمة كالسلم) أجر مبتدأ خبرهمتعلق كالسلم أى أجر الاجارة التى فى الذمة حكمه حكم السلم أى كحكمرأس مال السلم فلا بد فيه من القبض والحلول الخ .

﴿ باب الجعالة ﴾

(قوله صوغ التزام) أى لا بد فى الجعالة من الصيغة الآتى بها الجاعل .

يُوجِبُهُ لِمَنْ يُتِمُّهُ وَلَهْ مِنْ فَاسِخٍ مِنْ قَبْلُ كافٍ عَمَلَهْ

﴿ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ﴾

أَرْضٌ بِلاَ مَاءٍ مَوَاتٌ قَدْ نُدِبْ إِحْيَاؤُهَا فَلِتَّمَلُّكِ يَجِبْ
إِسْلاَمُ مُحْيِي دَارِنَا وَأَنْ عُدِمْ ذَبٌّ مِنَ الْكُفَّارِ فِي اخْتِصَاصِهِمْ
وَنَفْيُ مِلْكٍ سَابِقٍ وَأَنْ جَرَى بِعَادَةٍ فِي قَصْدِهِ مَا عَمَّرَا
وَحَافِرٌ كَالْبِئْرِ لَوْ لِلاِرْتِفَاقْ أَوْلَى بِهَا وَمَا عَنِ الْحَاجَةِ بَاقْ
يَجِبُ بَذْلُهُ لِشُرْبِ ذِي حَيَاهْ مُحْتَرَمٍ ذِي حَاجَةٍ لاَ لِسِوَاهْ
وَيَتْبَعُ الْإِحْيَاءَ مَعْدِنٌ ظَهَرْ بَعْدُ سَوَاءٌ لِعِلاَجٍ افْتَقَرْ
جَوْهَرُهُ أَمْ كَانَ ظَاهِرًا وَجَازْ نَبْتُ مَوَاتٍ وَكَمَا عَنْهُ يُجَازْ

(قوله ذو التصرف) فاعل لصوغ الذى هو مصدر (قوله يوجبه) أى الصوغ المذكور يوجب العوض المذكور لمن يتم العمل المذكور وهو العامل (قوله وله من فاسخ من قبل كاف عمله) أي وللعامل من الجاعل الذى فسخ من قبل أن يتم العامل ما يكفى عمله الذى عمله وذلك أجرة المثل هذا إذا كان الفسخ من الجاعل كما تقتضيه العبارة بخلاف ما إذا كان منهما فلا شيء .

﴿ باب إحياء الموات ﴾

(قوله محي دارنا) أى دار الاسلام أى محي موات فى دار الاسلام فالاضافة بمعنى فى (قوله لو للارتفاق) أى ولو كان الحفر للارتفاق (قوله سواء لعلاج افتقر جوهره أم كان ظاهرا) يؤخذ من ذلك أن الذى يحتاج فى خروج جوهره لعلاج يسمى باطنا وأن الظاهر هو الذى لا يحتاج فى خروج جوهره لعلاج وهو كذلك (قوله وكما عنه يجاز) أي وكما يرمونه الناس رغبة عنه .

﴿ بَابُ الْوَقْفِ ﴾

مِنْ ذِى تَصَرُّفٍ بِصِيغَةٍ يَصِحْ ... فِي مَا يُعَارُ مِلْكِهِ إِذْ يَتَّضِحْ
لِذِي وُجُودٍ وَتَمَلُّك كَمَا ... لِأَصْلِهِ وَجِهَةٍ لَمْ تَحْرُمَا
مُنَجَّزًا غَيْرَ مُوَقَّتٍ وَآلْ ... مَقْطُوعُ غَيْرِ بَدْئِهِ بَعْدَ زَوَالْ
مَذْكُورِهِ لِأَقْرَبِ الَّذِى وَقَفْ ... وَلْيُجْرِ مَا الْوَاقِفُ فِى الْوَقْفِ وَصَفْ
غَيْرَ مُنَافٍ كَتَسَاوِى وَعُمُومْ ... وَنَاظِرٌ بِكُلِّ مَالَهُ يَقُوم
وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَكَالْحُرِّ مُلِكْ ... كَمَسْجِدٍ رِقَابُ كُلٍّ لِلْمَلِكْ

﴿ بَابُ الْهِبَةِ ﴾

صَحَّتْ بِذِى بَيْعٍ وَكَالَّذْ حُقِّرَا ... بِصِيغَةٍ كَأَنْ لِعُمْرٍ تُعْمِرَا
كَذَا كَرُقْبَى وَبِقَبْضٍ إِذْنِ ... لُزُومُهَا وَالْأَصْلُ مِنْ ذَا اسْتُثْنِى
لَهُ رُجُوعُ مَا لِفَرْعِهِ وَهَبْ ... غَيْرَ مُزَالٍ مِنْهُ عَادَ أَمْ ذَهَبْ

﴿ باب الوقف ﴾

(قوله إذ يتضح) أى يبين المصرف (قوله لذى وجود وتملك) أى على موجود أهل للتملك وقوله كما لأصله أى كما يصح الوقف لأصله أى على أصله (قوله تحرما) بنون التوكيد المنقلبة ألفا (قوله لأقرب الذى وقف) أى لأقرب شخص الى الواقف فالاضافة بمعنى اللام .

﴿ باب الهبة ﴾

(قوله وبقبض إذن) أى وبقبض بالأذن وهومتعلق بالخبر والمبتدأ لزومها (قوله غير مزال منه عادام ذهب) أى غير مزال من الفرع ما وهبه له أصله أى فيشترط

﴿ بَابُ اللُّقَطَة ﴾

إِنْ نَفْسًا الْحُرُّ يَثِقْ فَأَخْذُ مَالْ ضَلَّ بِكَالْمَوَاتِ شَارِعٍ مَصالْ
أَوْلَى وَحَتْمٌ إِنْ بِهِ الْحِفْظُ انْحَصَرْ وَإِلَّا فَالتَّرْكُ وَمِلْكُهُ افْتَقَرْ
لِعُرْفِهِ جِنْسًا وِعَاءً وَصْفَا قَدْرًا وِكَاءً حِرْزَ مِثْلٍ عُرْفَا
وَأَنْ يُعَرَّفَ الْقَلِيلُ مُطَّلَبْ عُرْفٍ وَغَيْرُهُ لِعَامٍ بِحَسَبْ
عُرْفٍ بِكَالْمُلْتَقَطِ الطَّرِيقِ وَمَسْجِدٍ وَجَامِعٍ وَالسُّوق
مَعَ ضَمَانِهِ لِمَالِكٍ فَمَا يَدُومُ كَالنَّقْدِ بِذَالَهُ أُحْكِمَا
وَمَا كَرَطْبِ الطُّعْمِ مَضْمُونًا أُكِلْ
أَوْ بِيعَ بِالْحِفْظِ لِقِيمَةِ الْمِثْلْ

لصحة رجوع الأصل فى هبته للفرع عدم زوال ملك الفرع عن الموهوب فان زال ملـكه عنه وعاد إليه فليس للأصل الرجوع فيه حينئذ .

﴿ باب اللقطة ﴾

(قوله نفسا) أى إن يثق الحر بنفسه (قوله شارع) معطوف بحذف حرف العطف على الموات وكذلك مصال وهى جمع مصلى أى مواضع الصلاة (قوله أولى) خبر المبتدأ الذى هو أخذ (قوله وإلا فالترك) بعدم النطق بألف إلا للوزن (قوله لعرفه) متعلق بافتقر أي لعرف اللاقط فهو من إضافة المصدر لفاعله (قوله جنسا) مفعول لعرفه (قوله وعاء الخ) معطوفات على جنسا بحذف حروف العطف (قوله مطلب عرف) أى ما يتطلبه العرف من الزمان (قوله وغيره) معطوف على القليل أى وغير القليل وهو الـكثير يعرف لعام أى الى عام (قوله بكا لملتقط) أى بمثل الملتقط أي مكان اللقط (قوله الطريق) معطوف بحذف العاطف على الملتقط .

وَمَا يَدُومُ بِعِــلَاجٍ كالرُّطَبْ فَإِنْ بِهِ الْحِفْظُ يَــكُنْ أَوْلَى وَجَبْ

وَإِنْ عَلَا الْبَيْعُ فَحَتْمٌ وَالثَّمَنْ يُحْفَظُ فَالتَّعْرِيفُ ثُمَّ ذُو الْمُؤَنْ

كالْحَيَوَانِ فَيَحِلُّ مُطْلَقَا لَامَا مِنَ السِّبَاعِ نَفْسَهُ وَقَى

صَغِيرِهَا فِي آمِنِ الْمَفَازَهْ تَمَلُّكاً وَخَيِّرَنْ مَنْ حَازَهْ

بَيْنَ تَبَرُّعٍ بِعَلْفٍ أَوْ سَلَفْ لَهُ بِإِذْنِ قَاضٍ أَوْ أَنِ انْصَرَفْ

بِثَمَنٍ يُحْفَظُ أَوْ أَكْلٍ ضَمِنْ لِذِى الْمَفَازَةِ وَذِى الْيَدَ ائْتُمِنْ

باب اللَّقِيط

حَضْنُ صَغِيرٍ ضَاعَ نَبْذًا عَدْلُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالْأَوْلَى الْأَوَّلُ

(قوله فان به الحفظ يكن أولى وجب) أى فان يكن الحفظ بالعلاج أولى أى أصلح للمال الملتقط وجب حفظه مع علاجه وإن علا البيع أى ترجح البيع بأن كان هو أولى من الحفظ فيباع ويحفظ ثمنه فالملتقط يفعل فى الملتقط الأصلح من الأمرين المذكورين (قوله فيحل مطلقا) أى سواء كان من الممتنع بنفسه أم لا وسواء كان للتملك أو للحفظ إلا ما استثنى (قوله صغيرها) أى السباع أى ما وقى نفسه من صغير السباع الخ (قوله لذى المفازة) أى لصاحب المفازة أى لما وجد بالمغازة فيزاد فى تخييره بين ماتقدم وبين الأكل مع الضمان (قوله وذى اليد ائتمن) أى ائتمن يد الملتقط على اللقيط أى أن يده عليها يد أمانة .

باب اللقيط

(قوله حضن صغير) من إضافة المصدر الى مفعوله (قوله عدل) فاعل حضن

أَخْذًا وَمُنْهُ مَالَهُ إِنْ وُجِدَا ... بِإِذْنِ أَوْ إِذْ لاَ قَضَا أَنْ تُشْهِدَا
أَوْلاَ فَبَيْتُ الْمَالِ فَاقْتِرَاضُ قَاضْ ... عَلَيْـهِ ثُمَّ بَعْدُ مِنْه الِاعْتِيَاضْ

﴿ بَابُ الْوَدِيعَة ﴾

وَاثِقُ نَفْسٍ مَا تَعَيَّنَ نُدِبْ ... قَبُولُهُ وَاحْظُرْ لِعَجْزٍ وَيَجِبْ
كَمِثْلِ أَنْ يُحْرِزَهَا وَهُوَ أَمِينْ ... وَاُقْبَلْ مَقَالَ رَدِّهِ مَعَ الْيَمِينْ
لاَ بَعْدَ جَحْدٍ وَبِلاَ جَلاَ السَّبَبْ ... ضَمَانُ تَأْخِيرِ التَّخَلِّي عَنْ طَلَبْ
وَكَالْوَكَالَةِ الْوَدِيعَةُ انْتَهَى ... بِكَالتَّجَنُّنِ وَمَوْتٍ حُكْمُهَا

﴿ فَصْـــل ﴾

فِي تَلَفٍ قَدْ صَدَّقُوا كُلَّ أَمِينْ ... بِحُكْمِ أَنَّهُ أَمِينٌ بِالْيَمِينْ
إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا أَوْ بَيَّنَا ... خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا اذْ تَبَيَّنَا
دُونَ عُمُومِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ... يُثْبِتْه ثُمَّ لَيَحْلِفَنْ فِي التَّلَفِ
وَإِذْ وُقُوعٌ وَعُمُومٌ عُرِفَا ... وَالاحْتِمَالُ لِلسَّلاَمَةِ انْتَفَى
فَصَادِقٌ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَذَاكْ ... مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالَّذِى لَهُ اشْتِرَاكْ

(قوله ومنه ماله) أى قم بمؤونته من ماله فمن فعل أمر (قوله باذن) أى باذن قاض كما يفهم ذلك من قوله بعده أو إذ لاقضا .

﴿ باب الوديعة ﴾

(قوله ما تعين) أى ما صار معينا عليه أخذها بأن انحصرت فيه بحيث لم يوجد من يحفظها فحينئذ يكون قبولها واجبا (قوله كمثل أن يحرزها) أى يجب عليه أن يحرزها مثل حرز مثلها .

﴿كِتَابُ الْفَرَائِض﴾

مِنْ تَرْكَةٍ حَقًّا مُعَلَّقًا بِعَيْنْ ... قَدِّمْ فَتَجْهِيزاً يَلِيقُ ثُمَّ دَيْنْ

أُرْسِلَ ثُمَّ ثُلْثَ بَاقٍ أَوْ أَقَلْ ... وَصِيَّةً فَالْإِرْثُ مَا بَعْدُ مَا حَصَلْ

تَعْصِيباً أَوْ فَرْضاً فَهٰذَا ضِعْفُ ... رُبْعٍ وَثُلْثٍ وَهُمَا وَالنِّصْفُ

فَأَوَّلٌ لِزَوْجٍ مَنْ قَدْ خَلَتِ ... عَنْ فَرْعِ إِرْثٍ وَلِبِنْتٍ وَابْنَةِ

إِبْنٍ وَإِنْ يَسْفُلْ شَقِيقَةٍ وَذَاتْ ... لِلْأَبِ كُلٌّ حَجَبَتْ مِنْ بَعْدُ تَاتْ

وَرُبُعٌ لِلزَّوْجِ غَيْرَ مَنْ سَبَقْ ... كَهِيَ إِذْ لَا فَرْعَ لِلزَّوْجِ اسْتَحَقْ

وَثُمُنٌ لِغَيْرِ ذَاتِ الرُّبْعِ ... وَمَنْ تَزِيدُ شَارَكَتْ كَالْجَمْعِ

وَالثُّلُثَيْنِ ذَاتُ نِصْفٍ تَرِثُ ... مَعْ مِثْلٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ الثُّلُثُ

لِأُمٍّ خَالِي فَرْعٍ أُخْوَةٍ نَعَمْ ... إِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعْهُ الْأَبُ ثَمْ

فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا وَأَعْطِ ذَاكْ ... أَوْلَادَ أُمٍّ بِتَسَاوِي الْاشْتِرَاكْ

وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ إِنَ أُدْلَى بِذَكَرْ ... كَالْأَبِ إِنْ فَرْعٌ آخِذٌ ظَهَرْ

وَالْأُمِّ غَيْرِ ذَاتِ ثُلْثٍ وَوَلَدْ ... أُمٍّ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ أُنْثَى انْفَرَدْ

بِنْتِ ابْنٍ أَوْ بِنَاتِهِ مَعْ بِنْتٍ ... وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ كَالْأُخْتِ

﴿كتاب الفرائض﴾

(قوله تات) أى تأتى حذفت الياء وسكنت التاء للوزن والقافية (قوله خالى فرع إخوة) أى خالى من فرع ومن إخوة فأخوة معطوف بحذف العاطف (قوله واعط ذاك) أى الثلث (قوله بتساوى الاشتراك) أى يستوى فى ذلك الذكر والأنثى (قوله بنت ابن) معطوف على الجد بحذف العاطف .

مَعَ شَقِيقَةٍ وَجَدَّةٍ سِوَى   مُدْلِيَةٍ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ بِالسَّوِي

﴿ بَابُ الْعَصَبَاتِ ﴾

وَأَخْذُ بَاقٍ بَعْدُ أَوْ كُلٍ إِذَا   لَمْ يُوجَدُوا التَّعْصِيبُ الْأُدْنَى أَخَذَا
حَاجِبَ مَنْ تَلاهُ الِابْنُ فَابْنُـهُ   وَلَوْ بِسُفْلٍ فَأَبٌ فَجَدُّهُ
لِلْأَبِ أَيًّا فَالشَّقِيقُ فَلِأَبْ   فَمَعَ أَيِّ ذَيْنِ لِلْجَدِّ انْحَسَبْ
مِنْ ثُلُثٍ أَوْ قِسْمَةِ الْأَحَظُّ لَهْ   عَادِمِ ذِي فَرْضٍ وَإِلَّا اسْتَحْصَلَهْ
وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ أَوِ الْقِسْمَةُ أَوْ   ثُلُثُ بَاقٍ الْأَحَظّ وَقَنَوْا
أَهْلُ الْإِخَا الْبَاقِي ضِعْفٌ لِلذَّكَرْ   فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ مَنْ عَلَى الْأَثَرْ
فَعَمُّ الشَّقِيقُ فَالْعَمُّ لِأَبْ   فَابْنَاهُمَا كَذَا فَمُعْتِقٌ كَسَبْ
فَعَاصِبٌ بِالنَّفْسِ ثُمَّ بَيْتُ مَالْ   مُنْتَظِماً فَلِذَوِي الْفُرُوضِ آلْ
رَدًّا كَفَرْضٍ مَاعَدَا الزَّوْجَيْنِ ثُمْ   ذِي رَحِمٍ كَجَدِّهِ أَبٍ لِأُمْ

(قوله بالسوي) أى بسوى الثنتين وهو الذكر فان أدلت بذكر بين امرأتين فلا ترث .

(باب العصبات)

(قوله أخذ) خبر مقدم والمبتدأ هو التعصيب (قوله أو كل) أى كل المال معطوف على باق (قوله يوجدوا) أى من ذكر من أهل الفروض (قوله أيا) أى أى جد كان أى وإن علا (قوله وإلا استحصله) أى وإلا بأن كان هناك صاحب فرض استحصله أى استحصل صاحب الفرض فرضه (قوله كفرض) أى كنسبة الفرض أى يرد لذوى الفروض على نسبة فروضهم .

وَذَاتُ نِصْفٍ مَعَهَا مِثْلٌ ذَكَرْ عَصَّبَهَا فَضِعْفُهَا لَهُ اسْتَقَرْ
بَلْ بِابْنِ الِابْنِ نَازِلاً بِنْتٌ عَلَتْ لِابْنٍ بِلَا فَرْضٍ كَذَا تَعَصَّبَتْ
وَمَعَ بِنْتٍ كَابْنَةِ ابْنٍ عُصِّبَتْ الْأُخْتُ أَيْضًا مَالَهَا فَرْضٌ ثَبَتْ
مَعَ جَدٍّ أَلَّا مَعَ زَوْجٍ أُمٍّ إِذْ لِلْأُخْتِ نِصْفُ الْجَدِّ بَعْدَ مَا أُخِذْ

﴿ بَابُ الْحَجْبِ ﴾

بِالْأُمِّ حَجْبُ كُلِّ جَدَّةٍ وَأَبْ حَجَبَ جَدًّا وَأَخًا وَذَا انْحَجَبْ
أَيْضًا بِفَرْعٍ وَارِثٍ وَزِيدَ الْأَخْ لِلْأَبِ حَجْبًا بِالشَّقِيقِ وَانْسَلَخْ
بِالْجَدِّ أَيْضًا وَلَدُ الْأُمِّ وَلَا يَرِثُ مَنْ رِقٌّ بِهِ أَوْ قَتَلَا
وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِي كُفْرٍ كَمَنْ إِرْتَدَّ وَالزِّنْدِيقُ لَا تُوَرِّثَنْ

(قوله بلا فرض) أي حالة كون بنت الابن النازل ليس لها فرض فان كان لها فرض كالسدس تكملة الثلثين فتأخذ حينئذ فرضها ولا يعصبها ابن الابن النازل عنها (قوله كذا تعصبت) أى كالسابق تعصبت بأن تأخذ نصف ما يأخذ من عصبها (قوله أيضا) راجع لما بعده أي أيضا مالها أي ما للأخت فرض الخ (قوله زوج أم) أم معطوف على زوج بحذف العاطف (قوله بعد ما أخذ) أي بعد ما أخذ أهل الفرضين فرضهم وهما الزوج والأم وواضح من أن الأخت بكونها يفرض لها حينئذ أن المسألة حينئذ تعول حيث للجد السدس ولها النصف ثم بعد أخذ أهل الفرضين فرضهم يقاسم الجد الأخت فيعطون ما بقى بعد الفرضين الثلثين للجد والثلث للاخت

﴿ باب الحجب ﴾

(قوله وأخا) أي مطلقا سواء كان شقيا أو لأب أو لأم

فصل

وَجَمْعُ مَنْ يَرِثُ عَشْرٌ الرِّجَالْ ... وَسَبْعٌ النِّسَاءُ لٰكِنْ بِاخْتِزَالْ

يَرِثُ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ فِي الْجَمْعِ ... كَعَدٍّ وَارِثَاتِ جَمْعِ السَّبْعِ

مَحْضاً وَفِي الْعَشْرِ ثَلَاثَةٌ كَذَا ... وَمَا لِأَيِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَأْخُذَا

عَاصِبَةً بِالنَّفْسِ غَيْرِ ذَاتِ ... عِتْقٍ وَمَنْ يَرِثُ دُونَ الْأُخْتِ

إِبْنُ الأَخِ الْوَارِثُ عَمٌّ وَابْنُ عَمْ ... وَعَاصِبُ الَّذِي لَهَا الْوَلَاءُ تَمْ

بَابُ الْوَصِيَّةِ

صَحَّتْ مِنَ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ رِضَا ... مَنْدُوبَةً بَلْ أُكِّدَتْ إِذْ مَرِضَا

بِأَيِّ شَيْءٍ لَوْ بِجَهْلٍ أَوْ عَدَمْ ... لِأَهْلِ مِلْكٍ أَوْ لِوَجْهٍ حَلَّ عَمْ

وَاعْتَبِرِ الثُّلْثَ بِمَوْتٍ كَمَزِيدْ ... نُفِّذَ إِذْ رَشِيدُ وَارِثٍ يُرِيدْ

وَبَطَلَتْ لِأَيِّ شَخْصٍ وَرِثَهْ ... إِلَّا إِذَا أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَهْ

وَانْدُبْ لِتَنْفِيذٍ لَهَا وَلِلدُّيُونْ ... وَنَظَرٍ عَلَى كَطِفْلٍ ذِي جُنُونْ

سَفِيهٍ أَيْصَاءً إِلَى مَرْضِيِّ ... شَهَادَةً عَلَيْهِ مِنْ وَلِيِّ

كَمَنْ لَهُ إِذْنٌ وَصِيًّا وَرَقَتْ ... فَضْلًا لَهَا أُمٌّ كَطِفْلٍ صَلَحَتْ

﴿ باب الوصية ﴾

(قوله رضا) أى بالاختيار (قوله كمزيد) أى كما أن المزيد على الثلث الخ يعتبر بالموت فالتشبيه فى الاعتبار بالموت فالتشبيه فى الاعتبار بالموت (قوله يريد) أى يريد التنفذ أي أجازه فان لم يجزه تبطل الوصية بالزائد على الثلث (قوله لتنفيذ لها) أى للوصية وقوله وللديون أى ولقضاء الديون (قوله ذى جنون) معطوف على طفل بحذف العاطف (قوله فضلالها) أى للوصاية بأن تقام على كطفلها .

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾

نُدِبَ لِلْمُحْتَاجِ وَاجِدَ الْمُؤَنْ ... والْبِكْرُ ذَاتُ نَسَبٍ تُقًى تُسَنْ

وَجَمْعُ أَرْبَعٍ لِحُرٍّ فِي النِّكَاحْ ... وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ كَذَا وَلا يُبَاحْ

لِلْحُرِّ أَنْ مِنَ الإِمَاءِ يَنْكِحُ ... إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَنْ تَصْلُحُ

فَاقِدَ مَهْرِ حُرَّةٍ وَلِلْعَنَتْ ... خَافَ وَبِالإِسْلَامِ تِلْكَ اتَّصَفَتْ

﴿ فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْعَوْرَاتِ ﴾

نَظَرَ فَحْلٍ أَجْنَبِيٍّ مُشْتَهَاهْ ... وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ انْتَفَتْ خِصَاهْ

أَوْجَبَ حَرِّمْ لَا لِزَوْجَةٍ وَرِقْ ... مَلَكَهَا اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا اسْتُحِقْ

نَعَمْ بِلَا دَاعٍ لِفَرْجٍ اكْرَهْ ... وَاحْظُرْهُ بَيْنَ رُكْبَةٍ وَالسُّرَّهْ

لِلرِّقِّ غَيْرِ ذِي وَالْأُنْثَي مَعْ شَبِيهْ ... مَمْسُوحِ الْعَبْدِ لَهَا الْمَنْظُورِ فِيهْ

﴿ كتاب النكاح ﴾

(قوله تقى) أي تقوى معطوف على نسب بحذف العاطف (قوله تلك) أى الأمة التى يريد نكاحها .

(فصل فى أنواع العورات)

(قوله نظر) مفعول مقدم لحرم (قوله ولو صغيرة) أى ولو كانت المشتهاة صغيرة (قوله أو انتفت خصاه) أى الفحل الأجنبي (قوله استمتاعه بها استحق) أى التى يحل له الاستمتاع بها فيجوز نظره الى كلها وأما التى لا يحل له الاستمتاع بها كأمته المزوجة والأمة المشتركة فسيأتى حكمها (قوله غير ذي) أى غير من سبقت قريبا وهى الأمة المملوكة التى حل له الاستمتاع بها فغيرها هي التى لا يحل له الاستمتاع بها كالمزوجة والمشتركة (قوله مع شبيه) أى مع أنثى (قوله ممسوح العبد لها المنظور

لِيُشْتَرَى وَمَحْرَمٍ وَذَكَرِ ... مَعْ ذَكَرٍ وَالْقَصْدُ هُنَا اعْتُبِرِ

وَنَظَرَ الْخَاطِبِ وَجْهًا كَفَّهَا ... أَجِزْ كَغَيْرِ فَرْجِ مَنْ لَاتُشْتَهَى

وَالْوَجْهِ لِلْإِشْهَادِ أَوْ إِذْ عَامَلَتْ ... وَحَاجَةِ الطِّبِّ لِفَقْدِ مَنْ كَفَتْ

وَحَاجَةِ الْمُرِيدِ حَمْلَ الْمَشْهَدِ ... لَا لَمْسَ الْأَجْنَبِيِّ لَا كَالسَّيِّدِ

﴿ بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ ﴾

وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ مُتَّصِلَهْ ... وَشَاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ الشَّرْطُ لَهُ

ذُكُورٌ احْرَارٌ عُدُولٌ مَظْهَرَا ... بِسَمْعِهِمْ وَالشَّاهِدَانِ أَبْصَرَا

فيه ليشترى) الثلاث معطوفات على شبيه بحروف العطف المحذوفة (قوله والقصد هنا اعتبر) أى اعتبر القصد فيما ذكر فان نظر الى ما ذكر مما صرح بجواز نظره لـكن كان ذلك منه بشهوة فان ذلك حرام لقصده (قوله من لاتشتهى) أى الصغيرة التى لا تشتهى فيجوز نظرما عدا فرجها (قوله المريد) أى أجز النظر أيضا لمايحتاجه المريد لحمل الشهادة كالنظر الى فرج الزانى حين زناه ليشهد عليه والفرج حين الولادة والثدى حين الارضاع (قوله لا كالسيد) أى لا اللمس من الأجنبى فلا تجزه بل حرمه لا إذا كان من مثل السيد أى سيد الأمة أى من كل من يباح له التمتع بها كالزوج فقوله فقوله لمس معطوف بلا على نظر الخاطب أى أجز نظر الخاطب الخ لالمس الأجنبى وقوله كالسيد معطوف بلا على الأجنبى أى لمس الأجنبى لألمس مثل السيد .

(باب شروط النكاح)

(قوله وصيغة) خبر والمبتدأ الشرط له أى للنكاح وقوله وشاهدان والولى معطوفات على صيغة (قوله ذكور الخ) أى كل من الشاهدين والولى ويزاد فى الشاهدين أن يكونا مبصرين كما أشير إلى ذلك بقوله والشاهدان أبصرا .

وَلِثَلَاثٍ أُمْهِلَ الْمُغْمَى الْوَلِي ... وَسَيِّدًا فَسَقْ كَذِى الْحُكْمِ اقْبَلِ
وَكَافِرًا وَلِيَّ مِثْلٍ وَالْوَلِي ... عَاصِبُهَا فِي الإِرْثِ لَكِنْ أَهْمِلِ
اِبْنًا وَبَعْدَ جَدِّهَا أَخُوهَا حَلْ ... فَحَاكِمٌ كَمَا إِذَا الأَدْنَى عَضَلْ
وَفِى اعْتِدَادٍ لَاتُجِيزُ عَقْدَهْ ... وَأَنْ يُصَرِّحَ سِوَي ذِى الْعِدَّهْ
بِخِطْبَةٍ وَأَنْ يُجَابَ أَيْضَا ... حَرِّمْ لِرَجْعِيَّةٍ التَّعْرِيضَا
وَالْبِكْرُ أَصْلُهَا لَهُ أَنْ يُجْبِرَا ... لِخَالِي عَيْبِ الرَّدِّ كُفْئًا أَيْسَرَا
بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ الْمَقَامْ ... لَا غَيْرُ فَالْبُلُوغُ وَلإِذْنُ لِزَامْ
لَكِنْ رِضًا سُكُوتَ بِكْرٍ اُعْتَبِرْ ... وَمِنْ رَضَاعٍ نَسَبٍ هُنَا حُظِرْ
كُلُّ قَرِيبَةٍ سِوَى الْمَشْمُولَهْ ... فِى وَلَدِ الْعُمُومَةِ الْخُئُولَهْ
وَبِالْمُصَاهَرَةِ حَرِّمْ مَنْ عَقَدْ ... أَصْلٌ أَوِ الْفَرْعُ عَلَيْهَا وَلْيَزِدْ
أُمُّ الَّتِي عَلَيْهَا عَقْدُهُ وَمَنْ ... دَخَلَ بِالأُمِّ لَهَا وَحَرِّمَنْ

(قوله فسق كذى) بادغام القاف فى الكاف بعد تسكينها لأجل الادغام (قوله وكافرا) معطوف على سيدا وقوله ولى مثل أى ولى كافر مثله (قوله وأن يصرح وقوله وأن يجاب) المصدران المؤولان كل منهما مفعول مقدم لحرم (قوله لخالى عيب) بعدم النطق بالياء للوزن أى للخالى من عيب فالاضافة بمعنى من أو عن وقوله كفئا خال (قوله من نقد المقام) أى من نقد تلك البلد (قوله لا غير) أى لا غير البكر وهى الثيب فليس لأصلها إجبارها على النكاح (قوله فالبلوغ والاذن لزام) أى فبلوغ الثيب وإذنها يلزم لصحة عقد نكاحها إذ إذنها لا يعتبر إلا بعد البلوغ (قوله نسب) معطوف على رضاع بحذف العاطف (قوله التى عليها) بعدم النطق بالألف فى عليها للوزن .

جمعُ اثنتينِ لو فرضتَ ذكرا إحداهما كانَ للأخري حُظِرا

كالجمعِ معَ خالةٍ أختِ عمَّهْ وحظرُ جمعٍ وطءَ مِلْكٍ عمَّهْ

﴿ بابُ مُثْبتاتِ الخيار ﴾

كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الفَسْخِ يَكُونْ

مُخَيَّرًا بِبَرَصٍ أَوْ بِجُنُونْ

أَوْ بِجُذَامٍ وَلَوِ الْمِثْلُ بِهِ وَخُيِّرَتْ بِعُنَّةٍ وَجَبِّهِ

وَهْوَ بِقَرْنٍ رَتَقٍ بِالْفَوْرِ فِي الْكُلِّ مَعْ رَفْعٍ إِلَى ذِي الأَمْرِ

﴿ بابُ الصَّداق ﴾

سُنَّ بِعَقْدٍ ذِكْرُهُ وَلَوْ يَقِلْ مَالاً وَلَوْ نَفْعًا وَدَيْنًا مَا جُهِلْ

وَصَحَّ خَالٍ عَنْهُ لَكِنْ لَزِمَا فِي غَيْرِ تَفْوِيضٍ كَمَهْرٍ أُنْتَمَى

(قوله وحظر جمع وطء ملك عمه) أى عم التحريم بالجمع الوطء بالملك فالضمير الهاء فى عمه يعود على وطء وفاعل عم ضمير يعود على حظر .

﴿ باب مثبتات الخيار ﴾

(قوله ولو المثل به) أي ولو كان به مثل ذلك العيب لأن الشخص يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه .

(باب الصداق)

(قوله ذكره) نائب فاعل سن (قوله ولو يقل) أى ولو كان قليلا (قوله ولو نفعا) أى ولو كان نفعا (قوله ما جهل) الجملة صفة لدينا (قوله خال عنه) أى عن ذكره أى وصح العقد الخالى عن ذكر الصداق

لِمِثْلِهَا مِنْ عَصَبَاتٍ لِلنَّسَبْ ... وَفِيهِ بِالْفَرْضِ مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ

أَوْ فَرْضِهِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ بِالدُّخُولْ

كَمَوْتِ فَرْدٍ فَكَمِثْلِهَا تَئُولْ

لَهَا احْتِبَاسٌ لِلَّذِى مَا أَخَّرَهْ ... وَكَالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شَطَّرَهْ

﴿ بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ﴾

سُنَّتْ بِأَىٍّ وَالْكَمَالُ إِذْ دَخَلْ ... وَلِلَّذِى يَكْتَمِلُ الشَّاةُ الأَقَلْ

وَمَحْضَرٌ لِغَيْرِ ذِى عُذْرٍ يَجِبْ ... وَسُنَّ فِطْرُ نَفْلٍ أَنْ مِنْهُ طُلِبْ

﴿ بَابُ القَسْمِ والنُّشُوزِ ﴾

وَعَدْلُ قَسْمٍ بَيْنَ زَوْجَاتٍ وَجَبْ

فَمَنْ لِغَيْرِ ذَاتِ نَوْبَةٍ ذَهَبْ

(قوله وفيه)أى وفى التفويض أى وفى حال التفويض . (قوله ما أخره) أى ما أجله أى لها أن تحبس نفسها عن الزوج بسبب المهر الذى لم يؤجل حتى يسلمه (قوله شطره) أى ناصفه بأن أسقط نصفه مثل الطلاق كالخلع وغيره من كل فرقة .

﴿ باب وليمة العرس ﴾

(قوله سنت) أى وليمة العرس (قوله بأى) أى بأى شيء ولو أقل من شاة وأما الشاة فهى الأقل للمكتمل (قوله ومحضر) أى حضور من دعى إليها فهو مصدر ميمى .

﴿ باب القسم والنشوز ﴾

فَبِكَلَيْلٍ لِضَرُورَةٍ أَجِزْ وَبِالسِّوَى بِلَا احْتِيَاجٍ لَا تُجِزْ
وَلِابْتِدَائِهِ بِهِنَّ أَوْ سَفَرْ بِبَعْضِهِنَّ قُرْعَةٌ بِهَا اعْتَبَرْ
وَبِوِلَا سَبْعِ لَيَالٍ بِكْرُ خُصَّتْ بِبَدْءٍ وَثَلَاثٍ غَيْرُ
وَوُعِظَتْ لِمَا عَلَى النُّشُوزِ دَلْ فَإِنْ أَبَتْ فَهَجْرُ الْاُضْطِجَاعِ حَلْ
وَنَجْعُ ضَرْبٍ لَا كَوَجْهٍ بِالضَّمَانْ
وَبِالنُّشُوزِ الْقَسْمُ الِانْفَاقُ يُبَانْ

﴿ بَابُ الْخُلْعِ ﴾

صَحَّ طَلَاقًا بِمُقَابِلٍ يُرَادْ مَجْهُولُهُ كَالْخَمْرِ مَهْرَ الْمِثْلِ عَادْ
يُبِينُ لَا رَجْعَ بِهِ وَفِي مَرَضْ مَوْتٍ كَصِحَّةٍ وَطُهْرٍ وَالْحِيَضْ

(قوله غير) أى غير البكر وهى الثيب (قوله دل) أى لأى علامة دلت على النشوز من قول أو فعل (قوله ونجع ضرب لا كوجه) أى وناجع ضرب من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل ، وهو معطوف على هجر (قوله يبان) أى يفصل أي يسقط فلا قسم لها ولا نفقة

﴿ باب الخلع ﴾

(قوله طلاقا) أى حالة كونه طلاقا فهو نوع من الطلاق فيشترط فيه ما يشترط فى الطلاق كالتكليف وغيره مما سيأتى فلذلك اكتفى بذكر ذلك فى بابه (قوله يراد) أى يقصد بأن يكون المقابل الذى هو العوض مقصودا ولو كان فاسدا كالخمر فان كان غير مقصود كالدم فلا يقع خلعا بل يقع طلاقا رجعيا (قوله يبين) أي يقع به الطلاق بائنا والضمير فى يبين راجع للخلع

أجِزْهُ وَاعْتَــــبِرْهُ طَلْقَهً وَلَمْ
يَلْحَقْ طَلاَقاً مَنْ لَهَا الْخُلْعُ اسْتَتَمْ

باَبُ الطَّلاَقِ

صَحَّ مِنَ الزَّوْجِ الْمُكَلَّفِ الْخَلِي
عَنْ جَـــبْرٍ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ الْمُبْطِلِ

وَمَنْ بِمُسْكِرٍ تَعَدَّى وَالْفِرَاقْ — لَهُ صَرِيحٌ وَالسَّرَاحُ وَالطَّلاَقْ

مُشْتَقُّهَا كَذَاكَ وَافْتِدَا بِمَالْ — كَالْخُلْعِ لَوْ لَمْ يَنْوِ إِذْ لَيْسَ احْتِمَالْ

وَمَا الطَّلاَقُ مَعَ غَيْرِهِ احْتَمَلْ — فَهُوَ كِنَايَةٌ بِقَصْدِهِ حَصَلْ

بِدْعِيُّهُ مَا بِحَيضٍ أَوْ نَقَــــا — وَطْءٌ بِهِ أَوْ بِحَيضٍ سَبَقَا

صَحَّ بِإِثْمٍ وَالسِّوَى السُّنِّيُّ لاَ — لِحَامِلٍ وَمَنْ بِهَا مَا دَخَـــلاَ

وَذَاتُ خُلْعٍ أَوْ إِيَاسٍ أَوْ صِغَرْ — فَلاَ وَلاَ وَالْحِلُّ فِى الْكُلِّ اسْتَقَرْ

وَلِلرَّقِيقِ طَلْقَتَانِ وَسِوَاهْ — ثَلاثُهَا وَصَحِّحْ اسْتِثْنَا نَوَاهْ

(قوله ولم يلحق طلاق الخ) أى لا يلحق المختلعة الطلاق

باب الطلاق

(قوله والسراح) معطوف على الفراق (قوله لو لم ينو) أى ولو لم ينو (قوله إذ ليس احتمال) للتعليل أى ليس فيما ذكر احتمال لغير الطلاق (قوله بقصده) أى بقصد الطلاق (قوله فلا ولا) أى لا سنياً ولا بدعيا (قوله فى الكل) أى فى السنى والذى لاسنيا ولا بدعيا (قوله استثنا) بالقصر للوزن

قَبْلَ انْتِهَا الْيَمِينِ لَا مُسْتَغْرِقًا يَسْمَعُهُ اتَّصَلَ وَالْمُعَلَّقَا

﴿ بَابُ الرَّجْعَةِ ﴾

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لَمْ يَتِمْ عَدَدُهُ وَإِلَّا بِالْفَصْلِ حُكِمْ
وَعَوْدُهُ بِرَجْعٍ أَوْ عَقْدٍ بِبَاقْ طَلْقَاتِهِ وَمُكْمِلٍ حَقَّ الطَّلَاقْ
حُرِّمَهَا لَا إِنْ سِوَاهُ نَكَحَتْ وَتَلْوَ وَطْئِهِ أُبِينَتْ وَانْتَهَتْ
عِدَّتُهَا وَسُنَّ لِلرَّجْعَةِ أَنْ تُخْبَرَ وَالْإِشْهَادَ فِيهَا أَكِّدَنْ

﴿ بَابُ الْإِيلَاءِ ﴾

ذَا حَلْفُ مَنْ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ وَصَحْ
طَلَاقُهُ بِمَا بِبَابِهِ اتَّضَحْ

(قوله والمعلقا) معطوف على استثنا فهو مفعول ، أى وصحح الطلاق المعلق ، أى سواء كان بصفة أو شرط بغير مستحيل أو مستحيل ففى المستحيل لايقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه

﴿ باب الرجعة ﴾

(قوله فى عدة طلاق) بادغام التاء فى الطاء بعد إسكان التاء (قوله وإلا) بعدم النطق بالألف للوزن (قوله برجع) متعلق بعوده (قوله بباق) متعلق بخبر عوده أي كائن بباق طلقاته أى تكون معه على ما بقى من عدد الطلاق (قوله حق الطلاق) أى ما يستحقه من الطلاق وهو ثلاث طلقات للحر وطلقتان للعبد (قوله حرمها) أى حرمت عليه فلا تحل له إلا ان نكحت سواه الخ (قوله تخبر) أى المرأة المراجعة أى يخبرها الزوج بأنه راجعها (قوله فيها) أى فى الرجعة

﴿ باب الايلاء ﴾

(قوله ذا) أى الايلاء (قوله بما ببابه اتضح) بما متعلق بحلف أى بيمينه بما

أَوْ كَطَلَاقٍ أَوْ كَعِتْقٍ عُلِّقَا ... بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجِهِ إِذْ أَطْلَقَا
أَوْ بِمَزِيدِ ثُلْثِ عَامٍ قَيَّدَا ... فَإِذْ أَتَمَّ الثُّلُثَ الْمُولِي ابْتِدَا
مِنْ حَلْفٍ أَوْ رَجْعَةٍ الزَّوْجُ لَهَا ... طَلَاقُهُ أَوْ وَطْؤُهُ قُبُلَهَا
وَطَلْقَةً طَلَّقَ قَاضٍ إِنْ أَبَى ... وَمَنْ أَفَا عَلَيْهِ مَا تَرَتَّبَا

﴿ بَابُ الظِّهَارِ ﴾

تَشْبِيهُ عِرْسِهِ الْمُكَلَّفُ بِمَنْ ... لَمْ تَكُ حِلَّهُ بِسَابِقِ الزَّمَنْ
أَوْ جُزْئِهَا كَأَنْ يَقُولُ إِنَّهَا ... كَأُمِّهِ عَلَيْهِ أَوْ كَظَهْرِهَا
ذَاكَ فَغَيْرُ مُتْبِعٍ لَهُ السَّرَاحْ ... إِذْ فَاهَ عَادَ مَالَهُ الْوَطْءُ يُبَاحْ

بباب اليمين اتضح أى بما ينعقد به اليمين مما هو مبين فى باب الايمان (قوله أو كطلاق) معطوف على ما فى بما (قوله بترك) متعلق بحلف أى حلفه بترك أى على أن يترك الخ (قوله أو بمزيد ثلث عام قيدا) أى أو قيد بمدة تزيد عن ثلث عام (قوله الزوج لها طلاقه الخ) أى فاذا تم الخ فالزوج أى الزوجة لها أن تطلب منه طلاقه إياها أو وطأه قبلها فالاضافة فى طلاقه من إضافة المصدر لفاعله (قوله أبى) أى امتنع الزوج (قوله ومن أفا عليه ما ترتبا) أى ومن أفاء أى بالوطء عليه ما ترتب على ذلك من كفارة يمينه أو وقوع ما علق عليه فى التعليق وحذفت همزة أفاء للضرورة

﴿ باب الظهار ﴾

(قوله تشبيه) خبر مقدم والمبتدأ قوله ذاك فى أول البيت الثالث أى الظهار (قوله بمن لم تك حله) أى بأنثى لم تك حله (قوله أو جزئها) أى أو جزء الأنثى التى لم تك حله (قوله فغير) مبتدأ خبره جملة عاد أى فالذى لم يتبع الظهار بالطلاق يكون عائدا وما يباح له الوطء إلا بالكفارة

إلاَّ إذَا كَفَّرَ فَكَّ مَنْ خَلَتْ عمَّا بِكَسْبٍ ضَرَّ نَفْسًا آمَنَتْ
أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ لِفَقْدٍ بِالتَّوَالْ إلاَّ لِعُذْرٍ أَوْ لِعَجْزِهِ أَنَالْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدُّ مَا بِالْفِطْرِ لِلتَّكْفِيرِ نَوْيًا أَلْزِمَا

﴿ بَابُ اللِّعَانِ ﴾

لِعِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَأَنْ يُشَاعَ عَنْ زَوْجَتِهِ زِنًا بِمَا لَهُ اقْتَرَنْ
لِزَوْجٍ اللِّعَانُ إِذْ مَا قَذَفَا كَمَا لَهُ لِلاضْطِرَارِ لانْتِفَا
مَا مِنْ سِوَاهُ بِالْيَقِينِ وُلِدَا لَكِنْ بِكَالشُّبْهَةِ قَذْفًا جُرِّدَا
وَهْوَ بِأَمْرِ الْقَاضِي بِاللهِ شَهِدْ بِصِدْقِ قَذْفِهِ وَنَفْيِ مَنْ تَلِدْ

(قوله لكل مد ما بالفطر) أى لكل مسكين مد الطعام الواجب بزكاة الفطر (قوله للتكفير نويا ألزما) أى يجب للتكفير أن ينويه أى ينوى بالخصلة التى يأتي بها من الخصال المذكورة المرتبة الكفارة فلا تكفيه مثلا نية العتق الواجب لأن العتق الواجب قد يقع عن النذر مثلا ، ولكن لا يجب عليه تعيين الكفارة فلا يجب عليه أن يقول كفارة الظهار مثلا بل يكفيه نية الكفارة

﴿ باب اللعان ﴾

(قوله لعلم الخ) أى اللعان لزوج لعلم أو ظن الخ (قوله بما له اقترن) أي بما قارن الشيوع المذكور ، أى بقرينة معه فلا بد من الشيوع ومن القرينة فلا يكفى واحد منهما (قوله لكن بكا لشبهة قذفا جردا) أى إذا تيقن أن الولد ليس منه واضطر للعانها ولم يتيقن أنه من زنا بل يحتمل أن يكون من نحو وطء لشبهة فلا يحتاج إلى القذف بل يلاعن بلا قذف

لِأَرْبَعٍ وَأَنَّهُ إِنْ يَكُ كَذَبْ ... عَلَيْهِ لَعْنَةُ الْإِلٰهِ وَوَجَبْ

إِشَارَةٌ إِنْ حَضَرَتْ أَوِ الْبَيَانْ ... لِمَنْ نَغِيبُ وَكَذَا مِنْهَا اللِّعَانْ

تُعْقِبُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ كَذَبْ ... بِأَنَّ لَهَا فِي صِدْقِ قَوْلِهِ الْغَضَبْ

وَجَمْعٌ أَرْبَعًا حَوَى لَهُ يُسَنْ ... وَمِنْبَرُ الْجَامِعِ وَالْوَعْظُ وَأَنْ

تُجْعَلْ لِفِي كُلٍّ يَدٌ إِذْ رَبَّعَا ... فَإِذْ أَتَمَّ احْكُمْ بِحَدِّهَا مَعَا

تَأْبِيدِ فَصْلٍ وَانْتِفَا فَرْعٍ وَحَدْ ... لَهُ وَبِاللِّعَانِ مِنْهَا مَا تُحَدْ

﴿ بَابُ الْعِدَّةِ ﴾

تَعْتَدُّ حَامِلٌ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ ... ذِي عِدَّةٍ بِالْوَضْعِ وَالْحَائِلُ إِنْ

(قوله إن يك كذب) باسكان الكاف الأولى وإدغامها فى الثانية (قوله تعقب أن تشهد الخ) أى تعقب شهادتها الرابعة بأنه لها فى صدق قوله الغضب أى غضب الله تعالى أى أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (قوله وجمع أربعا حوى له يسن) أى يسن للعان جمع حوى أربعة أشخاص فأكثر فلا يكفى للسنية دون أربعة (قوله ومنبر) معطوف على جمع أى يسن له منبر الجامع. (قوله تجعل لفى كل) باسكان لام تجعل للادغام ونائب فاعله يد (قوله إذ ربعا) أى إذ أتى بالشهادة الرابعة وقبل الخامسة (قوله فاذا تم) أى فاذا تم الزوج لعانه يترتب على ذلك ماذكر وقوله وانتفا بالقصر للوزن (قوله وحد) معطوف على فرع أى وانتفا حد القذف له ويعلم غير ما ذكر مما يترتب على ذلك مما ذكر ومما سبق فى مثل باب الصداق (قوله وباللعان منها ما تحد) أى يسقط حدها بلعانها

﴿ باب العدة ﴾

(قوله بما يمكن) متعلق بحامل أى حامل بما يمكن أن يكون من صاحب العدة (قوله بالوضع) متعلق بتعتد

يُدْخَلْ بِهَا الْحُرَّةُ لِلْمُفَارَقَهْ ... وَلِجِمَاعِ شُبْهَةٍ لَا مَفْسَقَهْ
بِأَقْرُؤٍ ثَلَاثَةٍ إِنْ تَكُ مِنْ ... ذَوَاتِ حَيْضٍ وَبِرُبْعِ الْعَامِ إِنْ
صَغِيرَةً أَوْ أَيِسَتْ وَلِلْحِمَامْ ... إِذَا أَتَى لِزَوْجِهَا بِثُلْثِ عَامْ
مَعْ ثُلْثِ شَهْرٍ كَامِلٍ وَمَنْ تُرَقْ ... بِنِصْفِ مَا لِحُرَّةٍ فِيمَا سَبَقْ
لَـكِنْ فِي الْأَطْهَارِ تُتِمُّ الْـكَسْرَا ... وَانْدُبْ بِرُبْعٍ أَنْ تُتِمَّ الشَّهْرَا

فَصْلٌ

سَـكَنَ مَنْ تَعْتَدُّ أَلْزِمْ بَعْلَا ... وَمَوْنَهُ رَجْعِيَّةً وَالْحُبْلَى
وَحَتْمٌ مُعْتَدَّةٌ أَنْ تُلَازِمَا ... سَـكَنَ فُرْقَةٍ كَمَوْتٍ إِنَّمَا
جَازَ لِمَنْ إِنْفَاقُهَا لَمْ يَجِبِ ... خُرُوجُ حَاجَةٍ كَطُعْمٍ مَشْرَبِ
وَلِضَرُورَةٍ لِمَنْ تَحَتَّمَا ... كَخَوْفِ نَفْسٍ مِثْلِ مَالٍ عُصِمَا

(قوله للمفارقة) أى تعتد لأجل أى فرقة (قوله لامفسقة) أىزنا فوطء الزنا ليس له عدة (قوله إن صغيرة) أى إن كانت صغيرة الخ (قوله وللحمام) أي الموت (قوله كامل) نعت لشهر (قوله فى الاطهار) أى التى هى الاقراء وقوله تتم الـكسرا أى حيث إن نصف الثلاثة قرء ونصف قرء فتتم الـكسر المذكور فتكون عدتهاقرءين أى طهرين (قوله واندب بربع ان تتم الشهرا) أى أن الأولى في ربع العام الذىهو ثلاثة أشهر إذا اعتدت بنصفه وهو شهر ونصف أن تتم الشهر أى الثانى فتعتد بشهرين

﴿ فصل ﴾

(قولهخروج حاجة) أىلحاجة (قوله لمن تحتما) أىلمن تحتم انفاقها كما هوواضح فيجوز لها الخروج للضرورة فقط (قوله كخوف نفس) أى خوف على نفس (قوله عصما) أى عصم المال والنفس ، أى إن كانا معصومين وسواء كان نفسها أو نفس غيرها وكذلك المال

وَاحْظُرْ لِمَوْتٍ زِينَةً كَمَسِّهَا لِلطِّيبِ مِثْلَ دَهْنِ شَعْرِ رَأْسِهَا

﴿ بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ ﴾

هُوَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ حَيْضَةِ ذَاتْ حَيْضٍ وَشَهْرٍ تَمَّ مِنْ كَالْآيِسَاتْ
إِذْ أَمَةً مَعَ اللُّزُومِ مَلَكَا حَتْمٌ وَإِذْ أَعْتَقَهَا أَوْ هَلَكَا
عَقِيبَ وَطْئِهَا كَأُمِّ الْوَلَدِ وَقَبْلُ إِنْ يَسْتَمْتِعَنْ فَمُعْتَدِي
إِلَّا لِسَابٍ غَيْرَ وَطْئِهَا وَمَا صَحَّ نِكَاحٌ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَا
وَاسْتَثْنِ شَارِي زَوْجَةٍ لَكِنْ حَسُنْ وَاجْعَلْهُ بَعْدَ الِاعْتِدَادِ إِنْ يَكُنْ

﴿ بَابُ الرَّضَاعِ ﴾

ذَاتُ سِنِينَ تِسْعًا أُذْ تُرْضِعُ مَنْ لَمْ يَفِ لِلْحَوْلَيْنِ خَمْسًا إِنْ تَبِنْ

(قوله زينة) مفعول لا حظر

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله هو) مبتدأ أى الاستبراء خبره قوله حتم أى هو حتم إذ ملك أمة ملكا لازما الخ (قوله وماصح نكاح قبل أن يتمما) أى قبل أن يتم الاستبراء أى مدته بعد وفاة السيد أوالعتق (قوله واستثن) أى من وجوب الاستبراء شارى زوجته (وقوله لكن حسن) أى لكن يسن له الاستبراء وان كان لايجب عليه (قوله واجعله بعد الاعتداد إن يكن) أى اجعل الاستبراء بعد تمام العدة إن توجد هناك عدة بان عتقت أو مات سيد هاوهى فى عدة زوج فتتم العدة ثم تستبرىء

﴿ باب الرضاع ﴾

(قوله ان تبن عرفا) أى بشرط ان تنفصل الخمس الرضعات وتتفرق عن بعضها عرفا

عُرْفًا تَصِيرُ أُمَّهُ وَصَارَ الْأَبْ ذُو لَبَنٍ مِنَ الرَّضَاعِ كَالنَّسَبْ
فَاثْنَيْهِمَا مَعَ الْأُصُولِ لَهُمَا كَذَا الْفُرُوعُ وَالْحَوَاشِي حَرِّمَا
عَلَى الرَّضِيعِ وَفُرُوعِهِ وَلَا إِثْمَ هُنَا بِنَظَرٍ أَوِ اخْتِلَا

﴿ بَابُ النَّفَقَاتِ ﴾

أَوْجِبْ لِزَوْجٍ مَكَّنَتْ لِلْيَوْمِ مُدْ فِطْرٍ لِمُعْسِرٍ وَمَنْ فِي الْيُسْرِ عُدْ
مُدَّيْنِ وَالْمُدَّ وَنِصْفًا لِلْوَسَطْ أُدْمًا كِسًا سُكْنَى وَكُلٌّ انْضَبَطْ
بِعَادَةِ الْبَلْدَةِ فِي ذِي الدَّرَجَاتْ وَخَادِمًا إِنْ تُخْدَمِ الْمُمَاثِلَاتْ
وَفَسْخُ عُسْرٍ مُنْفِقٍ أَدْنَاهُ حَلْ بِحَاكِمٍ كَالْمَهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلْ
وَوَاجِبُ الْمُوسِرِ انْفَاقٌ كَفَى لِأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ بِفَقْرٍ وُصِفَا
مَعْ نَعْتِ فَرْعٍ بِالْجُنُونِ أَوْ صِغَرْ أَوْ أَنَّهُ عَلَى اكْتِسَابٍ مَا قَدَرْ
وَمَا يَقِي الْبَهِيمَةَ الضُّرَّ يَجِبْ لَهَا وَلِلرَّقِيقِ إِلْزَامًا طُلِبْ
كِفَايَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَحُظِرَا تَكْلِيفُ أَيٍّ مِنْهُمَا مَا عَسُرَا

(قوله وصار الاب ذولبن) الاب خبر صاروذ واسمها أى وصارذ ولبن الاب من الرضاع مثل النسب

﴿ باب النفقات ﴾

(قوله ادما كساسكنى) معطوفات على مدفطر بحذف حروف العطف (قوله في ذى الدرجات) أى الاعسار والايسار والوسط (قوله عسر منفق ادناه) أى عسر ادنى الانفاق فادناه بدل من منفق أى العسر بنفقة المعسرين (قوله كالمهر) أى كالعسر بالمهرقبل الدخول فلها الفسخ باذن الحاكم .
(قوله أىمنهما) أي البهيمة والرقيق فلا يكلفون من العمل مالايطيقون

باب الحضانة

حضنُ الصغيرِ شرطُهُ كالمثلِ حريةٌ أمانةٌ كالعقلِ
إسلامِ حاضنٍ لمسلمٍ خلو
من ناكحٍ في الحضنِ ليسَ يدخلُ
إرضاع ذات لبنٍ إقامتهْ ولأبٍ مأخذُهُ لنقلتهْ
وأمٌّ الأولي فأدنى الأمهاتْ ذواتُ الإرثِ فأبٌ فالوارثاتْ
من أمهاتِهِ فجدٌّ لأبيهْ فأمهاتُهُ فأختٌ كأخيهْ
لأبوينْ فأبٍ بعدُ لأمْ فخالةٌ كذا فبنتُ الأختِ ثمْ
بنتُ أخٍ أو ابنُهُ إلا الذي للأمِّ فالعمةُ عمٌّ يعدَ ذي
وَرِثَ بنتُ خالةٍ فعمَّهْ تلتهُ فابنُ عمٍّ ارثٍ كابنتهْ
وإذ تساوى القربُ فالأنثى علتْ
ولتساوى الرتبِ الأقوي ثبتْ
وخيرنْ مميزًا فإنْ طلبْ الابنُ أمًّا فنهارًا عندَ أبْ

باب الحضانة

(قوله كالمثل) أى كشرط مثل الصغير وذلك كالمجنون ونحوه (قوله أمانة) معطوف على حرية بحذف العاطف (قوله اسلام وخلوو ارضاع وإقامته معطوفات بحذف حروف العطف (قوله ارضاع ذات لبن) أي إرضاعها لرضيع فان كانت غير ذات لبن فلا يشترط فيها ذلك

وَإِنْ أَبَاهُ زَارَتِ الأُمُّ وَزَارْ   والْبِنْتُ عِنْدَ مَنْ تَشَاؤُهُ تُزَارْ

﴿ كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ﴾

الْقَتْلُ مَحْضُ عَمْدٍ أنْ بِالْقَصْدِ   بِغَالِبٍ فِى الْقَتْلِ بِالتَّعَـدِّى
وإِنْ يَـكُنْ قَـصْدًا بِمَا لَمْ يَقْتُلِ   فِي غَالِبٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ والْخَلِى
عَنْ قَـصْدِ مَجْنِيٍّ عَلَيْـهِ فَخَطَا   ولَمْ يُقَدْ مَنْ لَيْسَ عَمْدًا وَرطَا
فَإِنْ عَـلَى الدِّيَّةِ ذُو الْحَقِّ عَفَا   بِهَا مَعَ التَّغْلِيظِ جَانٍ كُلِّفَا
حَالاً كَذَا الشِّبْهُ ولَـكِنْ لِسِنِينْ   ثَلَاثٍ أُدِّى مَنْ بِعَقْلِهِ قَمِينْ
ومِثْلُهُ الْخَطَأُ لَـكِنْ خُفِّفَا   فِيـهِ سِوَى مَجْنِيٍّ بِشَهْرٍ وُصِفَا
حَرَامًا أَوْ بِحَرَمِ الْإِحْـــرَامِ   أَوْ قَتْلِ مَحْرَمٍ ذَوِى الأَرْحَامِ
والْجَمْعُ إِذْ تَوَاطَؤُوا فَلْتَقْتُلَا   أَوْ كَانَ كُلٌّ مُقْتِلٌ مَا فَعَـلَا

(قوله وإن أباه الخ) وإن طلب أباه أى اختاره زارت الأم له عند أبيه وزارها فى دارها أى تارة تزوره وتارة يزورها وأما البنت فتمكث عنـد من تشاؤه أى تختاره وتزار فى محلها.

﴿ كتاب الجنايات ﴾

(قوله ان بالقصد الخ) أى ان كان بالقصد بما يغلب فى القتل الخ (قوله وإن يكن قصدا) أى وإن يكن القتل قصدا بما لم يقتل الخ (قوله كذا الشبه) أى شبه العمد (قوله من بعقله قمين) أى من هو حقيق بعقله أى عاقلة الجانى (قوله مجنى) مصدر ميمى أى جناية بشهر حرام (قوله أو كان كل مقتل ما فعلا) أى أو كان كل منهم فعله مقتل لو انفرد به

﴿ فَصْــــل ﴾

لِقَوَدٍ نَفْسًا وَعُضْوًا طَرَفَا ... شُرُوطٌ أَنْ يَكُونَ جَانٍ كُلِّفَا
مُلْتَزِمَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ مَنْ جَنَى ... عَلَيْهِ فَرْعَهُ وَلَا بِالْمُقْتَنَى
وَنَفْيُ نَقْصٍ مَنْ عَلَيْهِ أُجْرِمَا ... عَنْ مُعْتَدٍ وَأَنْ يَكُونَ عُصِمَا
وَزِدْ كَعُضْوٍ كَوْنَ قَطْعِ الْمُعْتَدِي
مِنْ مَفْصِلٍ وَلَمْ يَخِفْ فِي الْقَوَدِ
وَالِاشْتِرَاكَ اسْمًا يَخُصُّ وَعَدَمْ ... نَقْصٍ بِمَا لِلْمُدَّعِي عَمَّنْ ظَلَمْ
وَأَمْنَ نَزْفٍ فِي الْأَشَلِّ وَانْتَحَى
لِكَسْرِ عَظْمٍ جُرْحٍ أَلَّا مُوضِحَا

﴿ بَابُ الدِّيَةِ ﴾

كَامِلُهَا إِبْلٌ سَلِيمَةٌ مِائَهْ ... فَإِنْ تُغَلَّظْ ثُلِّثَتْ فِي التَّجْزِئَهْ
فَحَامِلَاتٌ أَرْبَعُونَ وَحِقَاقْ ... كَالْجَذَعَاتِ كُلٌّ النِّصْفُ لِبَاقْ

﴿ فصــــل ﴾

(قوله لقود نفسا وعضوا طرفا) أى لقود فى النفس وفى العضو وفى الطرف شروط فشروط مبتدأ ومتعلق لقود خبر (قوله ليس من جنى عليه فرعه) أى ليس الذي جنى عليه الجانى فرعا لذلك الجانى أى ليس المجنى عليه فرعا للجاني (قوله والاشتراك اسما يخص) أى الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (قوله فى الأشل) أى بالأشل (قوله وانتحى) أى انتفى (قوله جرح الخ) معطوف على كسر عظم بحذف العاطف أى وفى الجروح لا قصاص إلا الجرح الموضح

﴿ باب الدية ﴾

وَإِنْ تُخَفِّفْ خُمِّسَتْ فَجَذَعَاتْ خَمْسٌ كَأَبْنَاءِ اللَّبُونِ وَالْبَنَاتْ

وَكَحِقَاقٍ وَبَنَاتِ لِمَخَاضْ وَقِيمَةٌ بِهَا لِفَقْدٍ اُعْتِيَاضْ

وَدِ الْكِتَابِيَّ كَثُلْثِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُتَزَنْدِقَ الْمَجُوسَ الْوَثَنِي

بِثُلُثِ الْخُمْسِ وَالْأُنْثَي نِصْفُ مَا

لِرَجُلٍ وَلِلرَّقِيقِ قَوِّمَا

وَدِ الْجَنِينَ الْحُرَّ عَبْدًا أَوْ أَمَهْ يَبْلُغُ نِصْفَ عُشْرِهَا مُقَوَّمَهْ

وَوَجَبَتْ كَالنَّفْسِ فِي عَقْلٍ لِسَانْ

وَذَكَرٍ وَأَنْ يُشَلَّ وَالْعِجَانْ

شَمٍّ وَمَضْغٍ صَوْتِهِ وَالنُّطْقِ وَكَمْرَةٍ وَسَلْخِ جِلْدٍ ذَوْقِ

إِحْبَالِ اللَّذَّةِ فِي جِمَاعِهَا وَنُصِّفَتْ لِأُذُنٍ سَمَاعِهَا

عَيْنٍ وَرُؤْيَاهَا وَلَحْيٍ وَالْيَدِ وَبَطْشِهَا شَفَةٍ أَلْيَةٍ ثَدِي

لِامْرَأَةٍ وَالشَّفْرِ أُنْثَى الذَّكَرِ وَالثُّلْثُ فِي حَاجِزٍ أَنْفٍ مَنْخَرِ

(قوله وقيمة بها لفقد اعتياض) أى لفقد الابل اعتياض بالقيمة أى إذا فقدت الابل يعتاض عنها بالقيمة (قوله المجوس الوثنى) معطوفا على المتزندق بحذف العاطفين (قوله مقومه) مصدر ميمي أى تقويمه (قوله لسان) معطوف على عقل بحذف العاطف وكذلك شم وصوته وذوق واحبال واللذة (قوله سماعها) معطوف على إذن بحذف العاطف وكذلك عين وشفة وألية وثدى وأنثى الذكر (قوله انف) معطوف على حاجز بحذف العاطف وكذلك منخر

وَمَا كَمَأْمُومَةٍ أيِّ جَائِفِ وَرُبْعُهَا لِلْجَفْنِ وَالْعُشْرُ يَفِي
لِأُصْبُعٍ وَالنِّصْفُ لِلْهَاشِمِ ذَا وَجْهٍ أَوِ الرَّأْسِ مُنَقِّلٌ كَذَا
كَمُوضِحٍ أُنْمُلَةِ الْبِهْمِ وَسِنْ وَالثُّلْثُ فِي أُنْمُلَةٍ لَامَا زُكِنْ
وَطَرَفٌ أَشَلُّ جُرْحٌ مَاذُكِرْ
فِيهِ حُكُومَةٌ كَعَظْمٍ إِذْ كُسِرْ
وَقَاتِلاً مِنْ أَيِّ نَوْعٍ أَلْزِمِ
تَكْفِيرَ مِنْ ظَاهِرٍ لَا فِي الْمَطْعَمِ

﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

تُسْمَعُ دَعْوَي الْقَتْلِ إِنْ تُفَصَّلَا
فَإِنْ يَكُنْ لَوْثٌ دَلِيلٌ حَصَلَا
ظَنٌّ بِهِ مُصَدِّقًا كَأَنْ وَقَفْ بَيْنَ الْعِدَا عَلَى قَتِيلِهِ حَلَفْ

(قوله وكمأمومة أى جائف) أى أعنى أى جرح جائف من مأمومة وما يماثلها (قولة والنصف للهاشم) أى ونصف العشر للجرح الهاشم ذا وجه أو الرأس (قوله منقل كذا) أى فيه نصف العشر (قوله انملة البهم) معطوف على موضح بحذف العاطف (قوله لامازكن) أى لاماعلم أى أنملة غير الأنملة التى علم حكمها وهى أنملة الابهام وذلك أنملة أى إصبع غير الابهام ففى كل منها الثلث أى ثلث العشر (قوله جرح ماذكر) أى جرح لم يذكر حكمه

﴿ باب القسامة ﴾

(قوله فان يكن لوث) أي فان يوجد لوث وقوله دليل حصلا الخ بيان للوث (قوله مصدقا) أى لما يقوله المدعى

خَمْسِينُ مُدَّعٍ بِهَا الدِّيَةَ نَالْ فَإِنْ أَبَى أَوْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ تُحَالْ
لِكُلِّ مَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى فَإِذْ حَلَفَهَا الطَّلَبُ عَنْهُ قَدْ نُبِذْ

﴿ كِتَابُ الْحُدُود ﴾

﴿ بَابُ حَدِّ الزِّنَا وَالتَّعْزِير ﴾

حَدُّ مُكَلَّفٍ زَنَى الْكَمْرَةَ فِى مَحْظُورِ فَرْجٍ أَوْلَجَ الْمُتَّصِفِ
بِأَنَّهُ أَحْصَنَ أَىْ حُرٌّ دَخَلْ بِنَافِذِ النِّكَاحِ رَجْمٌ لِلْأَجَلْ
وَجَلْدُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْمِائَةَ مَعْ تَغْرِيبِهِ عَامًا لِظَعْنِ مَا جَمَعْ
وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ وَكَالزِّنَا اللِّوَاطْ لَا الرَّجْمِ بِالْمَفْعُولِ فِيهِ لَا يُنَاطْ

(قوله خمسين) أى خمسين يمينا كما هو مفهوم من حلف وقوله مدع فاعل (قوله تحال لكل من الخ) أي تحال الخمسون اليمين على كل من تتوجه عليه الدعوى ويؤخذ من ذلك أن المدعى عليه لو تعدد يحلف كل منهم خمسين فلا تجزأ عليهم وهو كذلك بخلاف أيمان المدعى فان الخمسين توزع عليهم فيما إذا تعددوا بحسب الارث

(كتاب الحدود)

﴿ باب حد الزنا والتعزير ﴾

(قوله حد) مبتدأ خبره رجم أى حد المكلف المذكور الرجم (قوله الكمرة) مفعول لأولج وذلك بيان للزنا الذى يحد به (قوله للأجل) أى للموت أى يرجم إلى أن يموت (قوله لظعن ما جمع) أى لسفر الجمع أى مسافة سفر تجمع فيه الصلاة أى وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة (قوله بالمفعول فيه لا يناط) أى الرجم لا يتعلق بالمفعول فيه فلا يرجم

وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ مَا خَــــلاَ فَرْجٍ كَذَنْبٍ عَنْ مُكَفِّرٍ خَلاَ
وَحَــــدٍّ الإِمَامُ بِالَّذِي يَرَى مَا لَمْ يَصِلْ أَقَلَّ حَــدٍّ عَزَّرَا

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْف ﴾

رَامِي لِوَاطٍ أَوْ زِنًا حَتْماً يُحَـدْ إِنْ كُلِّفَ الرَّامِي لِغَيْرِ مَنْ وَلَدْ
مُكَلَّفاً لَمْ يَزْنِ حُرًّا مُسْلِماَ
لَمْ يَعْفُ لَمْ يُصَادِقِ الَّذِي رَمي
بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً لِمَنْ يَرِقْ وَلِثَمَانِينَ سِوَاهُ يَسْتَحِقْ

(قوله عن مكفر خلا وحد الخ) أى ذنب مجرد عما يكفره وعن حد فالامام عزر الفاعل له بالذى يراه من حبس أو ضرب أو كلام بشرط أن لا يصل لأدني الحدود

﴿ باب حد القذف ﴾

(قوله رامى لواط أوزنا) أى الرامى باللواط والرامى بالزنا فالاضافة بمعنى البـاء (قوله الرامى لغير من ولد) بيان لرامى الأول أى أن الذى يحد هو الرامى لغير من ولده وأما من رمى أى قذف ولده أى من كان هو أصلا له فلا يحد بقذفه (قوله لم يزن) أى عفيفا عن الزنا فمن ثبت زناه باقراره أو ببينة لم يحد قاذفه (قولهلم يصادق الذى رمى) أى ولميصادق المقذوف القاذففان صادقه لا يحد القاذف وواضح مماتقدم في اللعانأن الزوجلا يحد بقذف زوجته إذا لاعنها فلذلك لم أذكره هنا كما أنه واضح أيضا أن من كان قذفه لايوجب الحد لعدم توافرالشروط يعزره الحاكم لكون ذلك معصية فهو داخل فما ذكر فى الباب السابق فى التعزيز (قوله) بأربعين متعلق بيحد

﴿ بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ﴾

وَحُدَّ حَتْماً شَارِبٌ مَا أَسْكَرَا   لَا مُكْرَهًا بِهِ وَبِالْحَظْرِ دَرَى
مُكَلَّفًا بِأَرْبَعِينَ جَلْدَهْ   لِلْحُرِّ وَالرَّقِيقُ نِصْفُ جَلْدَهْ
وَجَازَ تَعْزِيرٌ مُضَافًا لِلْكَحَدْ   وَبِكَرِيحٍ وَكَقَيْءٍ لَمْ يُحَدْ

﴿ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ﴾

سَرِقَةُ الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ   مِنْ حِرْزٍ مِثْلِ رُبُعَ الدِّينَارِ
خَالِصًا أَوْمَا قِيمَةً قَدْ عَادَلَهْ   إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ كَالْفَرْعِ لَهْ
وَلَمْ يَكُنْ لِسَارِقٍ فِيمَا سَرَقْ   حَقٌّ كَشِرْكَةٍ وَلَا شَبِيهُ حَقْ

(باب حد شرب المسكر)

(قوله به وبالحظر درى) الجار والمجرور فى المحلين متعلق بدرى أى علم أنه مسكر وعلم أنه حرام (قوله الـكحد) متعلق بجاز أى جاز التعزير إلى أن يبلغ به مثل الحد مضافا إلى الحد فيجوز أن يبلغ بالحر إلى ثمانين والعبد إلى أربعين (قوله وبكريح وقىء لم يحد) أى لا يحد بمثل الريح والقىء حيث إن هذا الحد هو من حقوق الله تعالى وسيأتى فى الشهادات أن حق الله تعالى لا يثبت إلا بشاهدى عدل فلذلك لم يذكر ذلك هنا ومر فى باب الاقرار بحقوق الله تعالى فيقام عليه الحد باقراره بالبينة كما هو واضح

﴿ باب حد السرقة ﴾

(قوله ربع الدينار) لا يطلق الدينار إلا على الذهب فلذلك لم يصرح بكونه ذهبا (قوله إذ لم يكن) أى المكلف الخ (قوله كمدعاه) أى كادعائه إياه أى أن يدعيه

كَمُدَّعَاهُ حَتْمٌ أَنْ بِهَا يُحَدْ فَأَوَّلًا مِنْ مِفْصَلِ لِكُوعٍ يَدْ
تَقْطَعُ يُمْنَاهُ فَقَطْعُ مِفْصَلِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى لِعَوْدٍ إِذْ يَلِى
لِلْحَدِّ فَالْيَدُ فَرِجْلٌ أُخْرَى كَذَاكَ فَالتَّعْزِيرُ عَوْدًا يُجْرَى
وَدَاوِهِ بِالْمَالِ مِنْهُ فَيُسَنْ إِغْلَاءِ زَيْتٍ جُرْحَهُ بِهِ اغْمِسَنْ

﴿ بَابُ حَدِّ قَطْعِ الطَّرِيقِ ﴾

هُوَ بُرُوزُ النَّائِى عَنْ غَوْثٍ بِبَاسْ لِقَتْلٍ أَوْ لِمَالٍ أَوْ إِرْعَابِ نَاسْ
مُلْتَزِمَ الْأَحْكَامِ كُلِّفَ فَإِذْ قَتَلَ مَعْ أَخْذٍ لِمَا بِهِ أُخِذْ
فِى سَرِقَةٍ قُتِلَ ثُمَّ يُصْلَبُ ثَلَاثَةَ الْأَيَامِ وَالْمُرْتَكِبُ
قَتْلًا فَقَطْ قُتِلَ وَالْآخِذُ مَالْ يُمْنَى يَدٍ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى تُزَالْ
لِمَرَّةٍ فَإِنْ يَعُدْ فَالْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْأُخْرَى

(قوله حتم أن بها يحد) الجملة خبر المبتدأ الذى هو سرقة أى سرقة المكلف الخ واجب أن يحد بها (قوله فاولا) أى فتقطع يمناه إذا سرق أولا من مفصل الكوع يده (قوله لعود إذ يلى العود للحد أى يأتى بعد إقامة الحد عليه وهو القطع السابق فان لم يقطع بالسرقة أولا فلا يحد الحد الثانى إذ لا يحد الحد الثانى إلا إذا حد أولا ولو تكرر منه مرارا فيكفى فيه قطع واحد فاذا سرق بعد ذلك القطع انتقل إلى الحد الثانى وهكذا يقال فيما بعده وهو المقصود بقوله كذاك (قوله فاليد فرجل أخرى) أى فاليد الأخرى وهى اليسرى لعود إذ يلى للحد فاذا سرق بعد ذلك فرجل أخرى وهى اليمنى إذ يلى للحد إذ اليد اليمنى والرجل اليسرى تقدمتا

(باب حد قطع الطريق)

(قوله النائى) أى البعيد ولا ينطق بالياء للوزن

وَبِكَحَبْسِ الْمُخِيفُ عُزِّرَا ... وَمَنْ يَتُبْ مِنْ قَبْلِ مَا أَنْ يُقْدَرَا
عَلَيْهِ أَسْقِطْ حَدَّ قَطْعِهِ السَّبِيلْ ... لَا غَيْرَهُ مِمَّا لَنَا أَوْ لِلْجَلِيلْ
وَفَرِّقِ الْحُدُودَ مَا مِنْهَا اجْتَمَعْ ... فِي الشَّخْصِ لَا الْقَتْلَ وَآخِرًا يَقَعْ
وَابْدَأْ بِحَقِّنَا فَبِالْأَخَفِّ ثُمْ ... بِسَابِقٍ دُرِى فَبِالْقُرْعَةِ قُمْ

(بَابُ الصِّيال)

يَجُوزُ دَفْعُ مَنْ عَلَى نَفْسٍ كَمَالْ
أَوْ طَرَفٍ كَالْبُضْعِ وَالشَّبِيهِ صَالْ
مُقَدِّمَ الْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ بَلْ ... يَجِبُ فِي الْبُضْعِ وَأَهْدِرْ مَاحَصَلْ
وَذُو بَهِيمَةٍ عَدَتْ لَيْلًا يَجِبْ ... ضَمَانُهُ وَمُطْلَقًا كَمَنْ رَكِبْ

(قوله وبكحبس المخيف عزرا) أى بمثل الحبس عزر المخيف للطريق أى من غيرقتل ولا أخذ شيء (قوله للجليل) الجليل من أسماء الله تعالى (قوله وآخرا يقع) أى القتل أى أن القتل يؤخر عن غيره من الحدود إذا كان معها

(باب الصيال)

(قوله يجوز) أىفلا إثم ولا كفارة ولذلك لم يصرح بذلك (قوله صال) الجملة صلة من وقوله على نفس متعلق بصال (قوله بل يجب فى البضع) أى يجب الدفع فى الصيال على البضع (قوله وأهدر ما حصل) بالدفع فلا ضمان ولا قود ولادية (قوله وذو بهيمة الخ) أى يجب أن يضمن صاحب البهيمة الذى له اليد عليها من مالك أو مستعير التى عدت ليلا فأتلفت شيئا بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما فان أتلفت فى النهار فلا ضمان وذلك فيما إذا كانت منفردة أما إذا كان معها كراكب

(بَابُ الْبُغَاة)

هُمْ مَنْ عَصَوْا إِمَامَنَا بِمَا يُسَاغْ ... مُؤَوَّلاً لٰكِنَّهُ فِي الظَّنِّ زَاغْ

فِي شَوْكَةٍ لَهُمْ مُطَاعٌ فَوَجَبْ ... قِتَالُهُمْ كَصَائِلٍ فَلْيُجْتَنَبْ

قَتْلُ جَرِيحٍ وَأَسِيرٍ مُدْبِرِ ... وَإِذْ يَتِمُّ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ

أَعَادَ مَا لَهُمْ وَالأَسْرَى فَكَّ ثُمّْ ... كَغَصْبٍ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ لَهُمْ

(بَابُ حُكْمِ الرِّدَّةِ وَتَرْكِ الصَّلاة)

هِيَ خُرُوجُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ لَا ... ضَغْطًا مِنَ الدِّينِ كَجَحْدِ مَا انْجَلَا

عليها ونحوه فيضمنها الراكب ونحوه مطلقا أى سواء كان ذلك فى ليل أو نهار كما يفهم ذلك من قوله ومطلقا كمن ركب أى ويضمن ما أتلفته بليل أو نهار الشخص الذى هو راكبها أو نحوه كسائق وقائد سواء كان مالكا أو مستعيرا أو غيره

(باب البغاة)

(قوله من عصوا) أى جمع عصوا إمامنا (قوله بمايساغ الخ) أى بسبب مايساغ تأويله وفى ظننا أنه باطل (قوله فوجب قتالهم كصائل) أى فى الدفع بالأخف فالأخف (قوله مدبر) معطوف على جريح بحذف العاطف (قوله وإذ يتم) أى حين يتم قتالهم حالا كما يفهم من قوله وإذ (قوله أعاد مالهم) أى مطلقا فيشمل السلاح والمال وغير ذلك (قوله كغصب استعمال ما هو لهم) أى فلا يجوز إلا لضرورة على تفصيل مذكور فى محله

(باب حكم الردة وترك الصلاة)

(قوله لا ضغطا) أى لا إجبارا بل باختياره (قوله من الدين) متعلق بخروج

ضَرُورَةً مِنْهُ كَفَرْضٍ مِنْ صَلَاةْ فَحَتْماً اسْتُتِيبَ فَوْرًا وَتَلَاهْ
إِنْ لَمْ يَتُبْ قَتْلٌ وَدَفْناً أُبْعِدَا لِكُفْرِهِ وَحَدٌّ مَنْ تَعَمَّدَا
كَسَلاً التَّرْكَ لِفَرْضِ الصَّلَوَاتْ الْقَتْلُ إِنْ يُوعَدْ وَوَقْتُ الْجَمْعِ فَاتْ
وَلَمْ يَتُبْ بِالسَّيْفِ وَاسْتِتَابَتُهْ سُنَّتْ وَلَمْ يَكُنْ بِكُفْرٍ مَنْعَتُهْ

﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ ﴾

أَوْجِبْ كِفَائِيًّا جِهَادَ الْكَفَرَهْ فِي دَارِهِمْ بِكُلِّ عَامٍ مَرَّهْ
عَلَى صَحِيحٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ قَدَرْ
وَوَاجِبٌ عَيْناً عَلَى أَهْلِ بَلَدْ وَمَنْ دَنَا إِنْ مُعْتَدٍ لَهُمْ قَصَدْ
وَغَيْرُ حُرٍّ ذَكَرٍ كُلِّفَ مِنْ أَسْرَى الْعَدُوِّ حُكْمُهُ بِالسَّبْيِ قِنْ
وَالْحُرُّ مِنْهُمْ ذَاكَ حَتْماً يَجْرِي بِهِ الْإِمَامُ الْأَوْلَى بِالتَّحَرِّي

(قوله كجحد ما انجلا ضرورة منه) أى كجحد ما علم ضرورة أنه من الدين كفرض من الصلوات الخمس (قوله قتل) فاعل تلاه (قوله ودفنا أبعدا لكفره) أى فهو كافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كما سبق ذلك فى باب الجنائز وأبعد فى دفنه أى عن مقابر المسلمين فلا يدفن فيها (قوله بالسيف) متعلق بالقتل أي القتل بالسيف أن يوعد الخ (قوله ولم يكن بكفر منعته) منعت مصدر ميمى أى لم يوصف بالكفر فهو مسلم عاص فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين

(كتاب الجهاد)

(قوله ذاك) أى الذكر المكلف منهم أى من أسرى العدو فالاشارة إلى ما ذكر أولا (قوله الأولى) بعدم النطق بالألف للوزن

مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ إِخْلَاءِ السَّبِيلْ ... مَنًّا أَوِ الْفِدَا بِمَالٍ أَوْ مَثِيلْ

وَأَسْقِطِ الْقَتْلَ فَقَطْ إِنْ أَسْلَمَا ... وَالْكُلَّ إِنْ إِسْلَامُهُ تَقَدَّمَا

وَأَتْبِعَنْ فِي الْحُكْمِ فَرْعَهُ الصَّغِيرْ ... بِهِ فَمُسْلِمٌ كَمَجْنُونٍ كَبِيرْ

وَاعْتَبِرِ الصَّبِيَّ أَيْضًا مُسْلِمَا ... إِنْ مُفْرَدًا عَنْ أَصْلِهِ مَنْ أَسْلَمَا

سَبَاهُ أَوْ يَكُنْ لَقِيطَ دَارِنَا ... أَوْ دَارِهِمْ إِنْ مُسْلِمٌ قَدْ سَكَنَا

باب الغنيمة

مَأْخُوذُنَا بِكَقِتَالِ الْكُفْرِ ... مِنْهُمْ غَنِيمَةٌ فَبَدْءَ الْأَمْرِ

سَلَبُ مَقْتُولٍ لِمُرْدٍ مَا صَحِبْ ... مِنْ آلَةٍ مَتَاعِهِ وَمَا رَكِبْ

وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ مِنْ سِوَاهُ ... لِحَاضِرِي الْقِتَالِ مَنْ نَوَاهُ

سَهْمٌ لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَجُلْ ... حُرٍّ وَفَارِسٌ بِسَهْمَيْنِ فَضُلْ

(قوله أو مثيل) أى رجل أى الفداء بالمال أو بالرجال وقصر الفدا للوزن (قوله إن أسلما) أى أسلم الأسير بعد الأسر كما هو مقتضى سياق العبارة (قوله والكل إن إسلامه تقدما) أى أسقط الكل من قتل أو رق الخ إن تقدم إسلامه على السبي فانه يكون حينئذ بسبب إسلامه معصوما عن ذلك (قوله فرعه) أى فرع من تقدم إسلامه وقوله فمسلم أى فهو مسلم تبعا لأصله (قوله إن مفردا عن أصله من أسلما سباه) أى إن سباه مسلم مفردا عن أصله (قوله سكنا) أى بدارهم

(باب الغنيمة)

(قوله لمرد) أى لمرديه أى لقاتله (قوله ما صحب الخ) بيان للسلب أى وهو ما صحبه المقتول من الخ

وَلِـكَاُنْثي وَصَغِيرٍ عَمِـلاَ ... وَكَافِرٍ مُرَخَّصَ الإِمَامِ لاَ
مُؤَجَّرًا وَالْعَبْدِ رَضْخٌ قَلَّ عَنْ ... سَهْمٍ بِمَا بِالْجَهْدِ لِلإِمَامِ عَنْ
وَخُمْسُ خُمْسٍ لِمَصَالِحَ وَكَانْ ... لِطَهَ وَالْمِثْلُ لِلآلِ الْفِرْقَتَانْ
مُنَصَّفَ الأُنْثَي وَمِثْلٌ لِلْيَتِيمْ ... ذِي صِغَرٍ لِلأَبِ وَالْيُسْرِ عَدِيمْ
وَخُمُسٌ مِنْـهُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلْ ... وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَثِيلْ
وَنَفَلٌ جَازَ لِذِي سَهْمٍ يُزَادْ ... مِنَ الْمَصَالِحِ لِدَاعٍ بِاجْتِهَادْ

باَبُ الْفَيْءِ

أَلْفَيْءُ مَا بِالأَمْنِ مِنْ ذِي الْكُفُرِ ... حُزْنَا كَجِزْيَةٍ وَعُشْرِ التَّجْرِ
خُمْسٌ كَخُمْسِ مَغْنَمٍ فِي التَّفْرِقَهْ ... وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلْمُرْتَزِقَهْ
لِـكُلٍّ الْكَافِي لَهُ وَمَنْ يَمُونْ ... وَالْفَضْلُ جَازَ لِلْمَصَالِحِ يَكُونْ

(قوله بما بالجهد للامام عن) أى بما ظهر للامام باجتهاده (قوله وكان لطه) أى كان فى أيامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم له ثم صار بعده يصرف للمصالح (قوله والمثل) أى خمس خمس (قوله الفرقتان) ال للعهد أي هم الفرقتان اللتان ذكرتا فى الزكاة وهم بنوها شم وبنو المطلب (قوله ذى صغر للاب واليسرعديم) بيان لليتيم الذى يعطى من ذلك وهو الصغير الذى ليس له أب وليس موسرا (قوله وخمس منه) أى من الخمس (قوله من المصالح) أى من مال المصالح

باب الفيء)

(قوله بالأمن) متعلق بحزنا أى ماجزنا من الكفار بالأمن (قوله وعشر التجر) أى وعشر التجارة (قوله لكل الكافى له ومن يمون) أي مايكفيه هو وعياله

﴿ بَابُ الْجِزْيَة ﴾

يُجِيبُ بِالصِّيغَةِ حَتْمًا مَنْ أَمَرْ ... طَالِبَهَا الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرْ

لَهُ كِتَابٌ مَا عَلِمْنَا أَنْ رَضَخْ ... آبَاؤُهُ لَهُ عَقِيبٌ مَا انْتَسَخْ

أَوْمِنْ مَجُوسٍ أَهْلِ شُبْهَةِ الْكِتَابْ ... بِمَالٍ الدِّينَارُ الأَدْنَى إِذْ نُهَابْ

لِسَنَةٍ وَأَرْبَعٌ مِنْ ذِي غِنَى ... وَاثْنَانِ مِنْ وَسْطٍ مِكَاسًا حَسُنَا

وَشَرْطُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ أَنْ إِلَى ... ثَلَاثَةٍ يُضَيِّفُوا مَنْ نَزَلَا

وَكُفَّ عَنْ ذِي جِزْيَةٍ وَحُكْمُنَا ... أُلْزِمَهُ وَمَا يُسَاوِينَا بِنَا

وَلْيَتَمَيَّزْ بِغِيَارٍ مَلْبَسَا ... أَوْ شَدِّ زُنَّارٍ عَلَى مَا لَبِسَا

وَالْخَيْلَ لَا يَرْكَبْ وَقَوْلَ الْكُفْرِ لَا ... يُسْمِعْهُ وَأْسِرْهُ وَعَهْدًا أَبْطِلَا

(باب الجزية)

(قوله من امر) أى الحاكم فاعل (قوله طالبها) مفعول ليجيب (قوله الدينار الأدنى) أي أدناها الدينار (قوله إذ نهاب) أى فى حال قوتنا (قوله وأربع) أى من الدنانير مبتدأ خبره جملة حسنا (قوله مكاسا) أى مماكسة أى على طريق المماكسة (قوله حسنا) أى سن أخذ أربع من الغنى واثنين من المتوسط (قوله وشرطه الخ) أى وحسن شرطه أي شرط الامام عليهم إن لم يضر الاشتراط المذكور أن يضيفوا من نزل إلى ثلاثة أيام فشرطه مضاف ومضاف إليه من إضافة المصدر لفاعله والمصدر المؤول من أن إلى ثلاثة الخ مفعول (قوله كف) مبنى للمجهول (قوله بنا) قصر للقافية أي فى البناء (قوله وقول الكفر لا يسمعه) أى لا يسمعه لنا أى للمسلمين (قوله وأسره الخ) أى اجعله أسيرا أوأبطل عهده بماذكر فيكون حكمه حكم الأسير فيخير الامام فيه كما تقدم ذلك فى حكم الأسير

بِطَعْنِ الإِسْلامِ وَفِعْلِ الْمُفْسِدِ　　مَشْرُوطَي التَّرْكِ وَبِالتَّمَرُّدِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذَكَاةُ ذِي الْحَيَاةِ مُسْتَمِرَّهْ　　وَإِنْ بِهِ الْمُهْلِكُ مُسْتَقِرَّهْ

إِنْ يَقْدِرِ الْقَطْعُ لِحُلْقُومٍ مَرِى　　وَالْعَقْرُ إِذْ عَلَيْهِ لَمَّا يُقْدَرِ

كَالْجَرْحِ لِلْبَعِيرِ نَدَّ أَوْ هَوَى　　كَمَا بِسَهْمٍ وَمَصِيدٍ إِذْ نَوَى

وَالشَّرْطُ إِسْلامُ مُذَكٍّ أَوْ يَصِحْ

إِذْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ نُكِحْ

وَآلَةٌ مُحَدَّدُ الْجَارِحِ مِنْ　　حَدِيدٍ أَوْ سِوَاهُ لَا عَظْمٍ كَسِنْ

(قوله وفعل المفسد) أى الأمر المضر لنا أى المسلمين (قوله وبالتمرد) أى بالمخالفة بالقوة والحدة كالامتناع من الجزية كذلك والامتناع من إجراء أحكام الشرع عليهم كذلك وأما الامتناع بالهرب فلا ينتقض به عهدها كما يفهم ذلك من معنى التمرد

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله مستمرة) حال أى حالة كون الحياة مستمرة (قوله وأن به المهلك مستقره) أى ذكاته فى حياته المستقرة إن كان به شيء يحال عليه الهلاك كجرح مهلك ونحوه فمستقر معطوف على الحال أى ذكاة ذى الحياة مستقرة وذلك إذا كان به أمر مهلك وأما إذا لم يكن به أمر مهلك فيكفى فيه أن تكون حياته مستمرة ولاتشترط حينئذ الحياة المستقرة (قوله أن يقدر) أى أن يقدرعليه (قوله القطع) خبر المبتدأ الذى هو ذكاة (قوله إذ نوى) أى قصد فيشترط القصد فى جميع أنواع التذكية فيخرج ما إذا احتك بسكين فذبحته ونحو ذلك (قوله وآلة) معطوف على إسلام وقوله محدد الخ بيان للآلة

وظُفُرٍ وَبِالْبَهَائِمِ السِّبَاعْ ... وَجَارِحِ الطُّيُورِ صِيدَ إِنْ يُرَاعْ
مُعْتَادُ طَوْعِها لِنَهْيٍ أَمْرِ ... مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ لاَ انْتِهاءِ الطَّيْرِ
فَنَحْوُ الْأَعْمَى لاَ يَصِحُّ أَنْ يَصِيدْ ... وَحَلَّ إِذْ أُدْرِكَ مَيْتًا الْمَصِيدْ
أَوْ مَعَ فَقْدِ مُسْتَقِرٍّ لِلْحَيَاهْ ... أَوْ مَعَهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الذَّكَاهْ
وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ مَعَ مَا ... مَرَّ وَنَحْرُ كَالْبَعِيرِ قَائِمَا
فِي لَبَّةٍ وَذَبْحُ حَلْقٍ لِكَشَاهْ ... بِالضَّجْعِ وَابْتِدَاؤُهُ بِاسْمِ الْإِلَهْ
مُوَجَّهَ الْمَذْبُوحِ لِلْقِبْلَةِ ثُمْ ... صَلَّى وَمَنْ يُضَحِّ تَكْبِيرًا يَضُمْ
وَبِذَكَاةِ الْأُمِّ ذُكِّيَ الْجَنِينْ ... إِلَّا إِذَا لِلْفَصْلِ حَيًّا يَسْتَبِينْ

(بَابُ الْأَطْعِمَةِ)

طَاهِرُ طُعْمٍ لِمَنِ اسْتَحَقَّ حِلْ ... وَحَيُّ الْعُرْبُ اسْتَطَابَتْ أَنْ أُكِلْ
أَوْ نُصَّ حِلُّهُ فَمَا لَدَيْهِمُو ... خُبْثٌ وَالْمَنْصُوصُ حَظْرًا يَحْرُمُ
كَسَبُعٍ إِنْ يَكُ ذَا نَابٍ قَوِي ... وَطَائِرٍ لِمِخْلَبٍ كَذَا حَوِي
وَمَيْتٍ غَيْرِ السَّمَكِ الْجَرَادِ ... وَالدَّمِ لاَ الطِّحَالِ وَالْأَكْبَادِ

(قوله لا انتهاء الطير) أى أنه يستثنى انتهاء الطير أى فلا يشترط أنه إذا زجره انزجر وما عدا ذلك فيشترط فيه (قوله أو معها) أى أو مع مستقر للحياة (قوله وابتداؤه باسم الاله) أى فى كل أنواع التذكية فيدخل فى ذلك ما إذا أراد الصيد (قوله صلى) أى على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(باب الأطعمة)

(قوله لمخلب كذا) أى قوى مثل الناب ولمخلب الجار والمجرور متعلق بحوى أى وطائر حوى لمخلب قوى .

وَحَلَّ لِلْمُضْطَرِّ مَا الرَّمَقَ سَدْ   مِنْ مَيْتَةٍ وَقُوَّةَ الْعَمَلِ شَدْ

(بَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ انْدُبِ   أُضْحِيَّةً وَوَقْتُهَا لِمَغْرِبِ
آخِرِ تَشْرِيقٍ وَبَدْؤُهُ يَقَعْ   بَعْدَ شُرُوقِ الْأَضْحَى بِالَّذِي يَسَعْ
صَلَاتَهُ وَخُطْبَتَيْنِ خُفِفَتْ   وَسُنَّتْ اُذْ كَرُمْحٍ الشَّمْسُ عَلَتْ
وهْيَ لِشَخْصٍ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ شَاهْ
مَنْوِيَّةً مِثْلَ الَّتِي أَجْزَتْ زَكَاهْ
كَمَا مِنَ الْبَقَرِ ذَا عَامَيْنِ عَنْ   سَبْعٍ أَوِ الْإِبِلِ سَادِسًا طَعَنْ
وَشَرْطُ كُلٍّ حِينَ ذَبْحِهِ عَدَمْ   عَيْبٍ بِهِ كَبَيِّنٍ مِنَ السَّقَمْ
وَعَرَجٍ وَمِنْ هُزَالٍ وَعَوَرْ   وَجَرَبٍ وَإِنْ يَكُنْ نَزْرًا أَوْضَرْ
نَقْصٌ كَبَعْضِ ذَنَبٍ أَوْ أُذُنِ   أَوْ إِلْيَةٍ لَا خُصْيَةٍ أَوْ قَرْنِ
وَسُنَّ عِنْدَ ذَبْحِهِ مَعْ مَا مَضَى   أَنْ بِقَبُولِهَا دَعَا وَفُرِضَا
تَصَدُّقٌ بِبَعْضِ لَحْمِهَا وَسُنْ   أَكْلُ قَلِيلٍ لَا مَتَى نَذْرًا تَكُنْ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ وَحَرُمْ   لِلْأَغْنِيَا التَّمْلِيكُ لَا إِطْعَامُهُمْ

﴿ باب الأضحية ﴾

(قوله لمغرب) أى انتهاؤه لمغرب (قول الأضحى) بعدم النطق بالألف للوزن (قوله كرمح) متعلق بعلت (قوله والابل سادساطعن) أى أومامن الابل طعن فى سادس الأعوام (قوله وعور) أى ومن باب أولى العمى ولذلك لم يصرح به فى النظم (قوله التمليك) أى تمليك البعض

(بَابُ الْعَقِيقَة)

تُسَنُّ فِى سَابِعِ يَوْمِ مَنْ وُلِدْ   طَبْخًا مِنَ الْوَلِىِّ مِثْلِ مَنْ يَلِدْ
أَفْضَلُهَا مِنْ إِبِلٍ فَمِنْ بَقَرْ   فَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَشَاتَانِ الذَّكَرْ
كَمَا يُضَحَّى صِفْ وَنَدْبًا مَا كَسَرْ   عَظْمًا وَفِيهِ سُنَّ حَلْقُهُ الشَّعَرْ
وَأَنْ يُسَمَّى حَسَنًا وَحَسُنَا   يُقِيمُ فِى أُذْنٍ وَقَبْلُ أَذَّنَا

(كِتَابُ الْمُسَابَقَة)

سُنَّ التَّسَابُقُ وَصَحَّ بِالدَّوَابْ   وَبِنِضَالٍ كَالسِّهَامِ وَالنِّشَابْ
إِنَّ الْمَسَافَةَ وَمَرْكُوبٍ ضُبِطْ   مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ وَصْفٍ اُشْتُرِطْ
وَعِوَضٌ مِنْ جَانِبٍ بِهِ اُنْفَرَدْ   لِسَابِقٍ فَإِنْ يَغُزْ لَهُ اسْتَرَدْ
وَمِنْهُمَا قِمَارٌ اُحْظُرْهُ خَلَا   أَنْ شَارَكَ الْكُفْءُ لَهُمْ مُحَلِّلَا
إِنْ فَازَ فَالْمُخْرَجَ مِنْهُمَا اسْتَحَقْ   وَلَمْ يَكُنْ بِغَارِمٍ لِمَنْ سَبَقْ

﴿ باب العقيقة ﴾

(قوله وشاتان الذكر) أى وشاتان للذكر (قوله وفيه) أى فى السابع الذكور (قولة حسنا) أى اسما حسنا وقوله فى اذن أى اليسرى وقبل اذنا أى فى اليمنى

﴿ كتاب المسابقة ﴾

(قوله ضبط) أى ضبط بيانه أى علمت المسافة وعلم المركوب بتعيينه أو بوصفه (قوله وعوض) مبتدأ خبره متعلق لسابق (قوله ومنهما قمار) أى وعوض منهما قمار أى أنه اذا كان العوض منهما فهو قمار

(كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

(بَابُ الْيَمِينِ)

بِاسْمٍ يَخُصُّ اللهَ أَوْ بِوَصْفِهِ كَذَاكَ أَوْ بِذَاتِهِ مَعَ حَرْفِهِ
وَاوٍ كَتَاءٍ وَكَبَاءٍ قَدْ عُقِدْ مِنَ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَاراً إِذْ قُصِدْ
فَنَحْوُ مَا لِسَانُهُ بِهِ جَرَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لَغْوٌ غُفِرَا
وَلاَ تُحَنِّثْ بِالَّذِي أَتَى الْوَكِيلْ
مُوَكِّلاً إِلاَّ النِّكَاحَ فِيهِ نِيلْ
وَالْحَلْفُ فِي أَمْرَيْنِ أَنْ لاَ يَفْعَلاَ لاَ حِنْثَ إِذْ فِعْلٌ لِبَعْضٍ حَصَلاَ
وَحَتْمٌ مَنْ حَنَثَ أَنْ يُكَفِّرَا بِعِتْقِ نَفْسٍ مِثْلَ مَا إِذْ ظَاهَرَا
أَوْ أَنْ لِمَنْ تَمَسْكَنُوا لِعَشَرَهْ أَدِّي لِكُلٍّ مُدًّا أُجْزَى فِطْرَهْ
أَوْ مَا كِساً سُمِّيَ أَوْ إِنْ يَعْجِزَنْ صَامَ ثَلاَثَةً وَبِالْوِلاَ تُسَنْ

﴿ كتاب الايمان والنذور ﴾

باب اليمين

(قوله كذاك) أى يخص الله أيضاً (قوله الوكيل) فاعل لأتى (قوله موكلا) مفعول لتحنث (قوله فيه نيل) أى نال فيه الموكل به الحنث إذا أتى به الوكيل فيحنث الموكل فى النكاح بفعل الوكيل ذلك (قوله أو ما كسا سمى) أى أو ما سمى كساء وهو معطوف على مدا وقصر كساء للوزن

﴿ بَابُ النَّذْرِ ﴾

هُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَا مَا حُتِمْ عَيْنًا وَلَا الْمُبَاحُ بِاللَّفْظِ لَزِمْ

تَبَرُّرٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقَا كَالنَّذْرِ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَصَّدَّقَا

أَوْ إِنْ بِطَاعَةٍ كَجَائِزٍ رُغِبْ

فِيهِ يُعَلَّقْ مِثْلُ نَذْرٍ إِنْ يَطِبْ

مِنْ دَائِهِ أَوْ إِنْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ صَامْ

وَخُصَّ ذَا بِاسْمِ الْجَزَاءِ وَلِزَامْ

كِلَيْهِمَا الْوَفَاءُ لَكِنْ مَا تَلَا إِنِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ حَصَلَا

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ مَا رُغِبْ فِيهِ لِأَنَّهُ لِحَثٍّ ارْتُكِبْ

أَوْ مَنْعٍ أَوْ خَبَرٍ أَنْ يُحَقَّقَا نَحْوُ عَلَيَّ إِنْ أَجِئْ أَنْ أَعْتِقَا

فَغَضَبٌ خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ مَا نَذَرَ وَالتَّكْفِيرِ عَمَّا أَقْسَمَا

وَاعْتَبِرِ الْقُرْبَةَ إِنْ تُطْلَقْ أَقَلْ وَاجِبِهَا كَرَكْعَتَيْنِ مِنْ مُصَلْ

مَعَ قِيَامٍ وَكَمَا يُعَوَّلُ وَلَوْ بِمَا يَقِلُّ مِمَّنْ يَنْحَلُ

﴿ باب النذر ﴾

(قوله ولا المباح) ومن باب أولى الحرام فلا ينعقد به اليمين ولكونه يفهم من باب أولى لم يصرح به فى النظم (قوله بطاعة) متعلق بيعلق الذى هو فعل الشرط (قوله كليهما) الخ أى الذى لم يعلق بشىء والمعلق بجائز مرغوب فيه لكن لا يجب الوفاء فى هذا إلا إن حصل المعلق عليه (قوله فغضب) أى فهو نذر غضب ويقال له أيضاً نذرا للجاج

(كِتَابُ الْقَضَاء)

تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ قَاضِيًا لَزِمْ كُلِّفَ مُسْلِمًا مِنَ الرِّقِّ سَلِمْ
عَدْلاً سَمِيعًا نَاطِقًا وَمُبْصِرَا يَقِظًا أَىْ لَمَّا يُغَفَّلْ ذَكَرَا
مُجْتَهِدًا حَائِزَ بَعْضِ كُلِّ فَنْ مِمَّا لِقُرْآنٍ لِسَانِنَا سُنَنْ
مَا احْتَاجَهُ يَعْرِفُ كَيْفَ يُسْتَدَلْ
وَمَا لِلْاُجْمَاعِ الْخِلَافِ مِنْ مَحَلْ
وَوَاجِبٌ قَبُولُ غَيْرِ أَهْلِ مِنْ كَالْإِمَامِ ذَا اضْطِرَارٍ وُلِّى
وَانْدُبْ لِقَاضٍ عِلْمَ كُتْبٍ وَدَخَلْ
بُكْرَةَ الْاُثْنَيْنِ وَوُسْطَ الْمَحَلْ
مَعَ بُرُوزٍ وَاتِّسَاعٍ وَاعْتِدَالْ بِكُلِّ وَقْتٍ حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ حَالْ
وَاكْرَهْ قَضَاءَ مَسْجِدٍ قَصْدًا وَكُلْ
حَالٍ عَلَى تَغْيِيرِ خُلْقِهِ تَدُلْ

﴿ كتاب القضاء ﴾

(قوله لساننا سنن) معطوفان على قرآن بحذف العاطفين ولساننا أى العرب وقوله مااحتاجه بيان للبعض الواجب أى يجب معرفة مايحتاجه من العلوم المذكورة (قوله الخلاف) معطوف على الاجماع بحذف العاطف (قوله غير أهل الخ) أى قاض غير أهل لعدم استجماعه لشروط القضاء ولى من قبل كالامام مثل ذى الشوكة حالة كونه ذا اضطرار لتوليته القضاء لعدم وجود مستجمع لشروط القضاء (قوله قضاء مسجد قصدا) أى القضاء فى المسجد إذا قصد المسجد للقضاء وأما إن اتفق ذلك من غير قصد فلا بأس

كَفَرْطِ مَاسَرَّ وحُزْنٍ جُوعِ وعَطَشٍ وشَهْوَةِ الْجِماعِ

شَدِيدِ حَرٍّ بَرْدٍ الْغَضَبِ بَاسْ لِمَرَضٍ وَنَحْوُ حَقْنٍ وَنعَاسْ

وَكَاحْتِجَابٍ لَا لِعُذْرٍ فَإِذَنْ بِالْعَدْلِ والْمَكْرُوهَ أَيًّا نَفِّذَنْ

تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ إِكْرَامًا حُتِمْ

ورَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى الْغَيْرِ لَزِمْ

ولَمْ يُبِحْ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّهْ إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ قَضِيَّهْ

إِنْ فِى سِوَى بِلَادِ مَا يَقْضِي وُجِدْ أَوْ فِيهِ إِنْ يَعْتَدْ لَهَا وَلَمْ تَزِدْ

وَمَا لَهُ سُؤَالُ مُدَّعًى عَلَيْهْ قَبْلَ كَمَالِ مَا لِمُدَّعٍ لَدَيْهْ

ومَالَهُ التَّحْلِيفُ قَبْلَ أَنْ سَأَلْ مَنِ ادَّعَى وأَنْ عَلَى مَاحَجَّ دَلْ

كَذَا تَعَنُّتٌ بِشَاهِدٍ فَإِذْ يَثْبُتُ عَدْلًا بِمَقَالِهِ أُخِذْ

إِلَّا عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ لِلأَصْلِ أَوْ فَرْعِهِ خِلَافَ عَكْسِ الْكُلِّ

(قوله جوع) معطوف بحذف العاطف (قوله شديد) معطوف على فرط بحذف العاطف وقوله برد معطوف على حر بحذف العاطف وكذلك الغضب (قوله باس) معطوف بحذف العاطف (قوله وكاحتجاب) أى وقت القضاء وأما فى غير وقته فلا كلام فيه إذ هو من قبيل العذر فى الاحتجاب حينئذ (قوله فاذن بالعدل) أى فاذا يكون هناك عذر فيكون الاحتجاب بشخص عدل أي أمين عاقل الخ (قوله وماله التحليف الخ) أى ليس له تحليف المدعى عليه قبل سؤال المدعى ذلك (قوله وان على ماحج دل) أى ليس له ان يدل أحد الخصمين على مايحج به الآخر (قوله فاذا يثبت عدلا بمقاله أخذ) أى يثبت أن الشاهد عدل أخذ بقوله أى اعتبرت شهادته (قوله خلاف عكس الكل) أى فتقبل من العدو لعدوه وتقبل من الأصل

وَمَا لَهُ تَعْيِينُ قَوْمٍ يَشْهَدُونْ ... وَحُكْمُهُ عَلَى الَّذِي غَابَ يَكُونْ

لِمُــــدَّعٍ لَمْ يَقُلِ أَنَّهُ أَقَرْ ... فَإِنْ يُرِدْ كَتْبَ قَاضٍ مَا اسْتَقَرْ

مُشْهِدَ عَدْلَيْنِ لِقَاضٍ مَنْ طُلِبْ ... لِيَشْهَدَا لِلْجَحْدِ بِالَّذِي كُتِبْ

﴿ بَابُ الْقِسْمَةِ ﴾

تَـــكُونُ إِفْرَازًا بِمَا تَشَابَهَا ... كَأَرْضٍ إِذْ تَمَاثَلَتْ أَجْزَاؤُهَا

وَإِذْ تُعَــــدَّلُ السِّهَامُ بِالْقِيَمْ ... تَـكُونُ تَعْدِيلًا وَفِي ذُو مَا انْقَسَمْ

إِلَّا بِمَــــالِ أَجْنَبِيٍّ رَدًّا ... فَمَنْ يُرِدْ لِغَـيْرِ ذِي مَا صُدَّا

إِنْ لَمْ يُضَرْ وَالشَّرْطُ كَوْنُ الْقَاسِمِ ... مُكَلَّفًا وَزِدْ مُوَلَّى الْحَاكِمِ

حُرًّا دَرَى الْحِسَابَ عَدْلًا ذَكَرَا ... شَخْصَيْنِ إِذْ هُنَاكَ تَقْوِيمٌ جَرَى

وَحَازَ كُلٌّ إِذْ تَـكُونُ قِسْمَهْ ... بِقُرْعَةٍ أَوْ بِالتَّرَاضِي سَهْمَهْ

على فرعه ومن الفرع على أصله (قوله للجحد) أى إن جحد الخصم وقوله بالذى كتب متعلق بيشهدا .

﴿ باب القسمة ﴾

(قوله وفى ذو) أى وفى الذى (قوله ردا) أى تكون فى الذى لم ينقسم إلا بمال أجنبي ردا أى قسمة رد (قوله لغير ذى) أى لغيرقسمة الرد (قوله يضر) مبنى للمجهول من ضار بمعنى ضر أى إن لم يحصل ضرر على طالب القسمة من القسمة (قوله وزد مولى الحاكم الخ) أى وزد من يوليه الحاكم للقسمه اشتراط أن يكون حرا الخ .

﴿ بَابُ الدَّعْوَى ﴾

يُسْأَلُ إِذْ مَعْلُومُ دَعْوَى يَسْتَتِمْ ... خَصْمٌ فَبِالإِقْرَارِ بِالدَّعْوَى حُكِمْ

وَطُلِبَتْ بَيِّنَةٌ إِنْ يَجْحَدِ ... مِنْ مُدَّعٍ فَإِنْ لَهَا لَمْ يُورِدِ

حُلِّفَ بِالطَّلَبِ مُدَّعًى عَلَيْهِ ... فَإِنْ أَبَى فَالْمُدَّعِي رُدَّتْ إِلَيْهِ

فَبِأَدَائِهِ الْيَمِينَ حُكِمَا ... لَهُ وَدَعْوَى مَا حَوَتْ يَدَاهُمَا

إِذْ شَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا ... وَاقْتَسَمَاهُ لَهُمَا مُنَصَّفَا

وَمَا حَوَتْ يَدٌ وَلَا مَنْ يَشْهَدُ ... فَبِالْيَمِينِ لِلَّذِي لَهُ الْيَدُ

وَمُدَّعًى عَلَيْهِ مَا لَوِ اعْتَرَفْ ... بِهِ لَكَانَ مُلْزَمًا بِالْمُعْتَرَفْ

حُلِّفَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا لِلإِلَهْ ... وَالْقَاضِ لَوْ مَعْزُولًا أَنْ ظَلَمًا أَبَاهْ

وَمُنْكِرِ التَّوْكِيلِ وَالَّذِي شَهِدْ ... وَالْحَلْفُ كَالْجَوَابِ لِلدَّعْوَى يَرِدْ

بَتًّا فِي الإِثْبَاتِ وَنَفْيِ فِعْلِهِ ... وَنَفْيَ عِلْمٍ إِذْ نَفَى لِغَيْرِهِ

﴿ بَابُ الشَّهَادَاتِ ﴾

شَرْطُ أَدَاءِ شَاهِدٍ أَنْ كُلِّفَا ... إِسْلَامٌ التَّيَقُّظُ النُّطْقُ انْتَفَا

﴿ باب الدعوى ﴾

(قوله فباليمين للذى له اليد) أى احكم لصاحب اليد بيمينه (قوله ما لو اعترف) أى بما لو اعترف به الخ (قوله والقاضى لو الخ) بعدم النطق بالياء فى القاضى للوزن أى والقاضى ولو كان معز ولا أنه ما ظلم فلا يحلف لذلك .

﴿ باب الشهادات ﴾

(قوله إسلام) معطوف على أن كلفا بحذف العاطف وكذلك التيقظ والنطق

تُهْمَةِ دَفْعِ ضُرٍّ أَوْ نَفْعٍ يُجَرْ رِقٍّ وَحَجْرِ سَفَهٍ مِمَّنْ أَمَرْ

وَأَنْ إِذَا غَضِبَ عَنْ كَالزُّورِ كَفْ وَكَانَ ذَا مُرُوءَةٍ أَىِ اتَّصَفْ

بِمَا لِمِثْلِ فِى الزَّمَانِ وَالْمَحَلْ عَدْلًا كَبِيرَةً بِطَوْعٍ مَا فَعَلْ

وَمَا عَلَى صَغِيرَةٍ كَذَا أَصَرْ وَلَوْ يَكُونُ ذَا ابْتِدَاعٍ مَا كَفَرْ

وَقُبِلَتْ مِنْ تَائِبٍ إِذْ أَقْلَعَا بِنَدَمٍ وَالْعَزْمِ أَنْ لَا يَرْجِعَا

وَرَدِّهِ الظُّلْمَ وَلَوْ لِلْعَجْزِ أَنْ نَوَى وَإِنْ بِسَنَةٍ يَسْتَبْرِئَنْ

فَحَقُّنَا الْغَالِبُ مَشْهَدُ الرِّجَالْ لَهُ وَمَا الْمُرَادُ مَالاً لَوْ مَآلْ

كَرَجْعَةٍ تَعْدِيلِ أَقْرَارِ الْعَنَتْ بِرَجُلَيْنِ لَا سِوَاهُمَا ثَبَتْ

وَمَا يُرَادُ لَوْ مَآلاً مِنْهُ مَالْ كَالْبَيْعِ رَهْنٍ أَجَلٍ وَأَنْ يُحَالْ

بِرَجُلَيْنِ أَوْ بِوَاحِدٍ مَعَهْ إِمْرَأَتَانِ أَوْ يَمِينٌ تَابِعَهْ

وانتفا تهمة دفع ضر وقصر انتفا للوزن (قوله رق) معطوف على تهمة بحذف العاطف وكذلك حجر سفه (قوله ممن أمر) أى حجر صادر من حاكم (قوله وأن إذا غضب عن كالزور كف) المصدر المؤول معطوف على أن كلفا وقوله وكان معطوف على كف أى وإن كان الخ (قوله كبيرة) مفعول لفعل (قوله كذا أصر) أى بطوع (قوله ولو للعجز أن نوى) أى ولو كان لعجزه عن رد المظلمة حالا يعزم أن يردها متى قدر على ذلك (قوله وأن بسنة يستبرئن) معطوف على إذا قلعا أى بشرط الاقلاع الخ وبشرط الاستبراء بسنة (قوله فحقنا الخ) حق مبتدأ خبره جملة ثبت (قوله لو مآل) أى ولو مآلا (قوله برجلين) متعلق بثبت (قوله لو مآلا الخ) أى ولو فى المآل أى ولو ما يؤول الى المال (قوله برجلين أو بواحد الخ) أى ثبت

وَمَا بِهِ غُلْبُ النِّسَا فِى الاِطِّلاَعْ ... كَعَيْبِ الأُنْثَى وَحَيْضٍ وَرَضَاعْ
بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأُنْثَيَيْنِ وَذَكَرْ ... أَوْ بِنِسَاءٍ أَرْبَعٍ لَهُ الْمَقَرْ
وَفِى حُقُوقِ اللهِ لَا تُقْبَلْ نِسَاءْ ... فَمَنْ بِكَاللِّوَاطِ وَالزِّنَا أَسَاءْ
أَوْ أَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَأَرْبَعَهْ ... أَدَّوْا بِأَنْ فِى الْفَرْجِ ذَاكَ أَوْقَعَهْ
وَغَيْرِ ذَا مِنَ الْحُدُودِ رَجُلَانْ ... وَوَاحِدٌ بِهِ ثُبُوتُ رَمَضَانْ
وَيَشْهَدُ الأَعْمَى بِمَا تَحَمَّلَهْ ... قَبْلُ كَمَا يَرْوِى وَمَا تَرْجَمَ لَهْ
وَبِالْمُقِرِّ ضَابِطًا لَهُ وَمَا ... يَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ لَا مَا اتُّهِمَا
كَنَسَبٍ وَكَالْوَلَا وَالْحَتْفِ ... وَمُطْلَقِ الْمِلْكِ النِّكَاحِ الْوَقْفِ

﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾

مِنْ ذِى تَصَرُّفٍ وَمِلْكٍ صَحِّحَا ... عِتْقًا بِصِيغَةٍ بِهَا مُصَرِّحَا
مِنْ مَصْدَرِ الأَفْعَالِ حَرَّرَ عَتَقْ ... رَقَبَةً وَفَكَّهَا تِلْكَ تُشَقْ
أَوْ بِكِنَايَةٍ إِذَا تُنْوَى كَيَا ... مَوْلَايَ وَالْعِتْقُ لِجُزْءٍ أَسْرِيَا

(قوله باثنين أو باثنيين الخ) متعلق بخبر المقر والضمير فى له يعود على وما به غلب وجملة المقر له باثنين أو باثنيين الخ خبر وما به غلب والمقر أى الثبوت أى ثبوت ما يغلب الاطلاع فيه للنساء برجلين أو باثنيين ورجل أو بأربع نساء (قوله النكاح الوقف) معطوفان بحذف العاطف على نسب .

﴿ كتاب العتق ﴾

(قوله من مصدر) متعلق بتشق أى تشق تلك الصيغة أي صيغة العتق من مصادر هذه الأفعال (قوله أسريا) بنون التوكيد المنقلبة ألفا أى اجعل العتق لجزء

لِلْكُلِّ لَا إِنْ يَكُ مَا لَمْ يُعْتَقِ   لِغَيْرِهِ مَعْ عُسْرِهِ لِمَا بَقِى
أَمَّا إِذَا أَيْسَرَ فَالْكُلُّ انْعَتَقْ   وَحَالاً أُعْطِي الْقِيمَةَ الَّذِى اسْتَحَقْ
وَأَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ إِذَا مَلَكْ   بِكَشِرَائِهِ وَإِرْثِهِ يُفَكْ

﴿ بَابُ الْوَلَاءِ ﴾

حُكْمُ الْوَلَاءِ فِى الْفَرَائِضِ سَبَقْ   لَكِنْ لِفَقْدِ مَنْ هُنَالِكَ اسْتَحَقْ
قُبَيْلَ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ بِالْعِتْقِ مَنْ   لِمُعْتِقٍ وَرِّثْ فَعَاصِبًا فَمَنْ
أَعْتَقَ لِلأَبِ فَعَاصِبًا فَذَا   عِتْقِ أَبِى أَبٍ لَهُ وَهٰكَذَا
مَعَ اعْتِبَارِ مَا أَتَى هُنَاكَ ثُمْ   الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ قُدُمْ
وَمَا انْتَفَى وَلَوْ لِمَا إِرْثًا مَنَعْ   وَلَمْ يَصِحَّ مَنْحُهُ وَلَمْ يُبَعْ

﴿ بَابُ التَّدْبِير ﴾

تَدْبِيرُهُ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِالْوَفَاهْ   كَمَا بِأَنْتَ حُرٌّ إِذْ قَدْ مُتُّ فَاهْ

ساريا للكل الخ (قوله أعطى القيمة لمستحقها وهو مالك الشقص الذى انعتق شقصه بالسراية

﴿ باب الولاء ﴾

(قوله من بالعتق من الخ) من الأولى مفعول لورث ومن الثانية فعل ماض أى ورث من بالعتق لمعتق أى معتق المعتق (قوله هناك) أى فى الفرائض من أنه لا ارث إلا العاصب بالنفس فلا ترث الإناث (قوله وما انتفى الخ) أى الولاء أى حقه ولو لما أىَ لداع منع الارث كاختلاف الدين فان الولاء كالقرابة فيمتنع الارث لداعى المنع وحق الولاء باق

﴿ باب التدبير ﴾

وَقَوْلِ دَبَّرْتُكَ فَالْعِتْقُ حَصَلْ   مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ إِذَا مَا الْمَوْتُ حَلْ
وَقَبْلُ إِذْ دُبِّرَ قِنًّا لَمْ يَزَلْ   وَبِالْمَبِيعِ حُكْمُ تَدْبِيرٍ بَطَلْ

﴿ بَابُ الْكِتَابَةِ ﴾

مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ لَهَا الْعَقْدُ اسْتُحِبْ   لِلْعَبْدِ طَالِبًا أَمِينًا يَكْتَسِبْ
وَالشَّرْطُ صِيغَةٌ وَمَالٌ عُلِمَا   كَأَجَلٍ نَجْمَيْنِ أَوْ زِدْ نُجِّمَا
وَلَزِمَتْ مِنْ سَيِّدٍ لَا الْعَبْدِ   مَا دَامَ طِبْقَ شَرْطِهِ يُؤَدِّى
وَذَالَهُ تَصَرُّفٌ مِثْلَ الشِّرَا   لَا مَا حَوَى تَبَرُّعًا أَوْ خَطَرَا
وَحَطَّ حَتْماً سَيِّدٌ أَوْ نَاوَلَا   بَعْضَ النُّجُومِ وَالْأَخِيرُ فُضِّلَا
وَلَمْ يَزَلْ فِى رِقِّهِ إِلاَّ إِذَا   جَمِيعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَفَّذَا

﴿ بَابُ الْإِيلَادِ ﴾

مَوْلِدُ مُلْكِهِ وَلَوْ جُزْءًا مُبِينْ   خَلْقٍ وَلَوْ لِأَهْلِ خُبْرٍ يَسْتَبِينْ
فَتِلْكَ أُمُّ وَلَدٍ وَمَنْ تَلِدْ   بَعْدُ مِنَ الْغَيْرِ لُحُوقَهَا أَفِدْ

(قوله وقبل الخ) أى قبل موت السيد بعد تدبير العبد لم يزل العبد قنا

﴿ باب الكتابة ﴾

(قوله طالبا) حال أى حال كون العبد طالبا وكذلك ما بعده (قوله كأجل) أى أجل علم

﴿ باب الايلاد ﴾

(قوله ولو جزءا) أى ولو كان المملوك جزءا (قوله مبين الخ) مفعول لمولد أى ما يبين خلقة آدمى (قوله ومن تلد الخ) مفعول لافد أى من تلده كونه يلحقها فى الرق والحرية إذا كانت ولادته من الغير بعد استيلادها من سيدها

لِسَيِّدٍ خِدْمَتُهَا كِرَا جِمَاعْ إِعَارَةٌ تَزْوِيجُ أُرْشٌ لَا مُبَاعْ
كَهِبَةٍ رَهْنٍ وَمَنْ مِلْكاً نَكَحْ فَالْفَرْعَ أَتْبِعْهَا كَمَنْ بِهَا سَفَحْ
وَمَنْ بِشُبْهَةٍ أَتَاهَا مِثْلَ أَنْ غُرَّ بِتَزْوِيجٍ أَوِ الزَّوْجَةَ ظَنْ
أَوْ فَاسِدِ الشِّرَا فَحُرٌّ فَرْعُهَا قِيمَتُهُ لِسَيِّدٍ يَدْفَعُهَا
وَقِنَّةٌ وَطِئَهَا بِالِاشْتِبَاهْ أَوْ بِنِكَاحٍ ثُمَّ نَالَتْهَا يَدَاهْ
لَمْ تَكُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ وَإِذْ سَيِّدُ أُمِّ وَلَدٍ مَاتَ نُبِذْ
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ رِقُّهَا وَمَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ هُنَا انْتَهَى
أَلْفِيَّةً بِحَمْدِ مَنْ قَدْ أَلْهَمَا لِنَظْمِهَا وَبِالتَّمَامِ أَنْعَمَا
وَمَحْضِ فَضْلِهِ أَتَتْ كَمَا أَرُومْ يُدْرِكُ جَمَّ جَمْعِهَا أَهْلُ الْفُهُومْ
مُنْقَادَةً لِلْكُفْءِ مِنْ ذَوِي الْفِطَنْ
مُعْرِبَ نُطْقِهَا بِظَنِّهِ الْحَسَنْ
وَمَهْرُهَا الدُّعَاءُ لِي وَوَالِدَيْ وَوَلَدِي وَكُلِّ ذِي حَقٍّ لَدَيْ
أَتْمَمْتُهَا بِخَامِسٍ مِنْ سَابِعِ فِي رَابِعٍ بِالثَّانِي الْأَلْفِ وَاقِعِ

(قوله كرا) معطوف على خدمتها بحذف العاطف وكذلك جماع وإعارة وتزويج وارش (قوله لا مباع) من إطلاق اسم المفعول وإرادة المصدر (قوله ومن ملكا نكح) أى نكح أمة مملوكة لغيره ولم يصرح بكونها أمة غيره لوضوح ذلك من أن النكاح للأمة لا يكون إلا لأمة الغير وأما أمة الشخص نفسه فلا يطؤها إلا بالملك (قوله والزوجة ظن) أى أو ظن الموطوءة زوجته (قوله بخامس) أى بعام خامس (قوله من سابع) أى من العقد السابع (قوله فى رابع الخ) أى فى قرن رابع

مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا فِى الِانْتِهَا   عَلَى النَّبِىِّ خَيْرِ مَنْ تَفَقَّهَا
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ الْمُقْتَفِينْ   وَالْحَمْدُ لِلْإِلٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينْ

بعونه تعالى قد تم تبييض هذه الألفية بقلم كاتبها ناظمها فى عصر يوم الأربعاء الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وستين بعد الثلاثمائة والألف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

واقع بالألف الثانى للهجرة النبوية على صاحبها وآله وصحبه أفضل الصلاة والسلام

وإلى هنا تمت هذه التعليقات البسيطة بعونه تعالى ومشيئته فى يوم الجمعة حادى عشر شوال سنة خمس وستين بعد الثلاثمائة والألف والحمد لله على أن من بالكمال ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه فى كل حال ، والحمد لله رب العالمين ؟